المحكمة الدستورية
المكتب الفني

مجموعة
الأحكام والقرارات الصادرة
من المحكمة الدستورية

المجلد السادس
الجزء الأول

خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

المحكمة الدستورية
المكتب الفني

مجموعة
الأحكام والقرارات الصادرة
من المحكمة الدستورية

المجلد السادس
الجزء الأول

خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

(سورة النساء – الأية : ٥٨)

القسم الأول

القرارات الصادرة من المحكمة
في طلبات تفسير النصوص الدستورية

[١]

القرار الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٢١

في طلب التفسير رقم (٢) لسنة ٢٠١١

طالب التفسير: مجلس الوزراء

فصل السلطات • حصانة برلمانية • مسئولية رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الأمة عن أعمال السلطة القضائية.

سحب مجلس الوزراء لطلب التفسير • قرار المحكمة بإثبات عدول المجلس عن هذا الطلب

موضوع الطلب • تفسير المواد (٥٠) و (١/١٠٠) و (١١١) و (١٦٣) من الدستور.

• وذلك بمناسبة ما ثار من تباين في وجهات النظر حول حدود واختصاصات سلطات الدولة والحصانة البرلمانية لعضو مجلس الأمة وضوابطها وتحديد مسئولية رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الأمة ومدى مسئوليته عن أعمال السلطة القضائية.

سحب مجلس الوزراء لطلب التفسير.

• قرار مجلس الوزراء بسحب طلب التفسير لإفساح المجال للتعاون المثمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والسعي إلى معالجة الأمور بالتحاور البناء فيما بينهما وتهيئة الأجواء إلى تعاون يجسد الغايات الوطنية المشتركة ويحقق الإنجاز المنشود – قرار المحكمة بإثبات عدول مجلس الوزراء عن هذا الطلب.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الطلب المقيد في سجل المحكمة
برقم (٢) لسنة ٢٠١١
الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٢٠١١/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١/٩ قرر عرض طلب تفسير المواد (٥٠) و(١/١٠٠) و(١١١) و(١٦٣) من الدستور علي المحكمة الدستورية في إطار ما يلي:

١. تفسير المادة (٥٠) من الدستور، وبيان مدى تعلق نصوص الدستور بقواعد النظام العام والتزام كافة سلطات الدولة بالاختصاصات المنوطة بكل منها وحدودها.

٢. تفسير المادة (١/١٠٠) من الدستور التي حصرت استجواب رئيس مجلس الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصه وهي التي وردت في المادتين (١٢٣و١٢٧) من الدستور على ضوء المادة (١٠٢) من الدستور التي حظرت تولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، مع بيان مناط التفرقة بين الأعمال المنوطة به والأعمال المنوطة بالوزراء الواردة في المادتين (١٠١و١٣٠) على ضوء تحديد عبارة (السياسة العامة للحكومة) المشار إليها في المادتين (١٢٣و١٣٠) من الدستور، ومن ثم تحديد المسئولية البرلمانية لكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء على ضوء ذلك.

٣. تفسير المادة (١١١) من الدستور المتعلقة بالحصانة البرلمانية لتحديد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠١٦) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧م .

الجهة المنوط بها تنفيذ التزام إخطار مجلس الأمة في حالات إجراء التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي مع أي عضو من أعضاء مجلس الأمة.

٤. تفسير المادة (١٦٣) من الدستور التي نصت على استقلال القضاء وعدم خضوع القاض في قضائه لأي جهة ، كما حظرت التدخل في سير العدالة ، لبيان مدى المسئولية البرلمانية لرئيس مجلس الوزراء عن أعمال السلطة القضائية .

وبناء على تكليف مجلس الوزراء إدارة الفتوى والتشريع بإعداد طلب التفسير وإيداعه إدارة كتاب المحكمة الدستورية وتفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالتوقيع عليه، تم إعداد مذكرة تضمنت رأي الحكومة في شأن طلب تفسير النصوص الدستورية المشار إليها في ضوء النصوص المرتبطة بها من الدستور، والمبررات الداعية لهذا التفسير، حيث تم إيداع هذا الطلب إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/١٣، وقيد في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١١ «طلب تفسير ».

وبعد أن حُدد لنظر هذا الطلب جلسة ٢٠١١/٢/٢١، وتم إخطار مجلس الوزراء طالب التفسير، وجرى إشعار مجلس الأمة بذلك، تلقت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥ كتاباً من نائب رئيس إدارة الفتوى والتشريع يفيد أن مجلس الوزراء اتخذ قراراً في اجتماعه رقم (٢٠١١/١١) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ بتكليف إدارة الفتوى والتشريع بسحب طلب التفسير المشار إليه من المحكمة الدستورية، « إيماناً منه بضرورة التعاون المثمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وسعياً إلى معالجة الأمور بالتحاور البناء فيما بينهما، والحرص على تهيئة الأجواء إلى تعاون يجسد الغايات الوطنية المشتركة ويحقق الإنجاز المنشود التي رسمها الدستور والقانون»، وأنه تنفيذاً لقرار السحب سالف الذكر، فإن إدارة الفتوى والتشريع بوصفها النائب القانوني للدولة تقرر بترك طلب التفسير المشار إليه تطبيقاً لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد نظر الطلب في الجلسة المشار إليها على النحو المبين بمحضرها، وحضر المحامي (جمال الجلاوي) عن إدارة الفتوى والتشريع وقدم صورة من الكتاب

المشار إليه وصمم على ما ورد فيه، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن مجلس الوزراء بعد أن طلب من هذه المحكمة تفسير نصوص المواد (٥٠) و(١/١٠٠) و(١١١) و(١٦٣) من الدستور، عاد وطلب سحب طلب التفسير المشار إليه.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن أكدت على أن استنهاض اختصاصها في مجال تفسير نصوص الدستور بناء على طلب مقدم إليها من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء منوط في الأساس بتحقق قيام الخلاف حول مضمون نص في الدستور أو ترتيب آثاره وكيفية إعمال حكمه، وأن يكون الخلاف حول هذا النص مستعصياً على التوفيق، تقتضيه ضرورة وأهمية، موجباً لاستنهاض اختصاص هذه المحكمة حسماً له بتفسيره، وذلك بتجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص، بياناً لمفهومه، وتوضيحاً لمضمونه، ووقوفاً على مراده، إرساء لمدلوله، ضماناً لوحدة تطبيقه، وأنه بالنظر للطبيعة الخاصة لطلب التفسير، فإنه لا يندرج تحت مفهوم الخصومة القضائية، ولا تصطبغ إجراءات نظره بصبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي والتي تقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها، كما لا يُتبع عند طرح هذا الطلب على هذه المحكمة ونظره الإجراءات التي رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ لا يتصور أن يكون لطلب التفسير خصوم يتنازعون أو أطراف يتعددون.

لما كان ذلك، وكانت الجهة طالبة التفسير المطروح على هذه المحكمة قد قررت العدول عن هذا الطلب، وهو الموضوع الذي لم يطرح ـ أصلاً ـ على هذه المحكمة أو يُستنهض له اختصاصها بنظره إلا بناءً على طلب من هذه الجهة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: إثبات عدول مجلس الوزراء عن طلب التفسير الماثل.

[٢]

القرار الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٠

في طلب التفسير رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

طالب التفسير: مجلس الوزراء

حق عضو مجلس الأمة في استجواب رئيس الوزراء

النظام الدستوري والمسئولية الوزارية • حق الاستجواب • اختصاص رئيس مجلس الوزراء • نطاق الاستجواب الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء • المقصود بعبارة (السياسة العامة للدولة) وعبارة (السياسة العامة للحكومة) • مناط الاستجواب الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه عن السياسة العامة للحكومة.

موضوع الطلب • تفسير المواد (١٠٠) و (١٢٣)و(١٢٧) من الدستور.

• وذلك بمناسبة طلب عضو مجلس الأمة أحمد عبد العزيز السعدون وعضو مجلس الأمة عبد الرحمن فهد العنجري استجواب رئيس مجلس الوزراء لتقرير مدى مسئوليته عما ورد بمحاور هذا الاستجواب .

النظام الدستوري والمسئولية الوزارية.

• الدستور تلمس في النظام الديمقراطي الذي تبناه نهجاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما – نص على أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء (م ٥٢) – ونأى الدستور بالأمير عن أية مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (م ٥٤) – وأبعد عنه مسببات التبعة حيث نص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥) – ولما كانت الوزارة هي الهيئة التي يتولى الأمير سلطاته الدستورية بواسطتها فكان طبيعياً أن يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية (م ١٢٣) – كما نص الدستور على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة (م ١٢٧) – ونص الدستور علي أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلي مجلس الأمة وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج (م ٩٨) – وإذ كانت المسئولية ترتبط ارتباط لزوم بوجود السلطة وإزاء ارتفاع المسئولية السياسية عن رئيس الدولة فقد نص الدستور على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة لأنهم جميعاً شركاء في توجيهها كما يسأل كل وزير أمام الأمير عن أعمال وزارته (م ٥٨) ولدى مجلس الأمة مع جواز سحب

الثقة من الوزير وفق إجراءات محددة (م ١٠١) كما نص الدستور على أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به (م ١٠٢).

المسئولية الوزارية وحق الاستجواب.

• الدستور أعطى سلطات واسعة للسلطة التنفيذية وقرر مبدأ المسئولية الوزارية وأبان ضوابطها وأحكم قواعدها باعتبار أن هذا المبدأ هو محور النظام الدستوري الذي تبناه وجوهره وحجر الأساس فيه – وحدد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وجعل لمجلس الأمة إزاء الوزراء حقاً هو المسئولية الوزارية وحقاً متفرعاً منه هو الاستجواب وأحاطه بسياج من الضمانات والإجراءات المقيدة منعاً من التسرع والإسراف فيه والذي لا يخفى على أحد أثره وخطره في الشئون العامة للبلاد.

اختصاص رئيس مجلس الوزراء.

• لما كان رئيس مجلس الوزراء طبقاً للدستور يرأس مجلس الوزراء ويرسم السياسة العامة للحكومة مع باقي الوزراء وكان أمام مجلس الوزراء من الأمور الجسام التي تستدعي اهتماماً خاصاً وجهوداً متواصلة لا يمكن لرئيس مجلس الوزراء تسييرها إلا إذا تفرغ لأعمال رئاسة المجلس لذا فقد نص الدستور في المادة (١٠٢) على أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.

نطاق الاستجواب الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء.

• كل استجواب يُراد توجيهه لرئيس مجلس الوزراء ينحصر نطاقه في مجال ضيق وهو في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتكلم باسم مجلس الوزراء

ويدافع عن هذه السياسة أمام مجلس الأمة دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها أو أي عمل لوزير في وزارته وإلا أصبحت جميع الأعمال التي تختص بها الوزارات المختلفة محلاً لاستجواب رئيس مجلس الوزراء عنها وهو ما يتعارض مع صريح حكم الدستور ويفضي إلى سيل جارف من استجوابات لرئيس مجلس الوزراء وفي ذلك ما فيه من عظيم الخطر بتعطيل الأعمال من غير حد ولا ضابط – وإذا كان الدستور قد خول لعضو مجلس الأمة هذا الحق فإنه ليس معناه أن يتصرف كما يشاء أو يهوى إذ أن الواقع أنه مقيد بالمصلحة العامة وحُسن الاستعمال والأصل أن العضو أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح – وإذا كان من الواجب استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن التعاون بينهما أوجب ولكن التعاون لا يتحقق مع دوام التصادم وبالتالي فإن المسئولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على عاتق الوزراء فرادى وأخذاً بعين الاعتبار أن هذه المسئولية لا ينبغي أن يُساء فهمها بصرفها إلى الأشخاص لا إلى الأعمال والمبادئ وذلك بخلاف مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ومسئولية كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

المقصود بعبارة « السياسة العامة للدولة » وعبارة السياسة العامة للحكومة ».

• عبارة «السياسة العامة للدولة» الواردة بالمادة (٥٨) وعبارة «السياسة العامة للحكومة» الواردة بالمادة (١٢٣) لا تستويان معنى ودلالة – لفظ «الدولة» إنما يعني الدولة بمعناها الواسع ولفظ «الحكومة» إنما يعني (الوزارة) وهي الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء – وعبارة "السياسة العامة للدولة" أعم وأشمل في التعبير من عبارة " السياسة العامة للحكومة" – كما أن الأصل في السياسة العامة للحكومة أنها متغيرة بتغير الحكومات بينما السياسة العامة

للدولة تتسم بقدر من الثبات لمدة طويلة وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية التي لها أثارها السياسية في شئونها الداخلية والخارجية والمرتبطة بمصالح الدولة العليا للعمل على سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسة – أما السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء فهي تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة والتي تُضمِنها الحكومة برنامجها وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه – وبالتالي فإن المسئولية التضامنية أمام الأمير والتي تشمل التبعة فيها الوزراء جميعاً لا تقتصر علي السياسة العامة للدولة فحسب بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضاً.

مناط الاستجواب الموجه لرئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه عن السياسة العامة للحكومة.

• إن كان لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه كما لعضو المجلس الحق في أن يتخير الوقت المناسب لتوجيه هذا الاستجواب إلا أن ذلك منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجواب رئيس مجلس الوزراء فيها قائمة ومستمرة باعتبار أنها هي التي تهم المجلس للحكم لها أو عليها.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي
ومحمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي

في الطلب المقيد في سجل المحكمة
برقم (١٠) لسنة ٢٠١١
الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٠) المُتخذ في اجتماعه رقم (٢٣-٢/٢٠١١) المنعقد في ٢٠١١/٥/١٥ المتضمن عرض طلب تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور ــ في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى ــ على المحكمة الدستورية، تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بمذكرة في شأن هذا الطلب، أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧، وتم قيد الطلب في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١١ « طلب تفسير»، وقد أوردت المذكرة المشار إليها أن مجلس الوزراء استعرض في اجتماعه سالف الذكر طلب عضو مجلس الأمة «أحمد عبد العزيز السعدون» وعضو مجلس الأمة «عبد الرحمن فهد العنجري» استجواب رئيس مجلس الوزراء على سند من أحكام المواد (١٠٢) و(١٢٣)و(١٢٧) من الدستور، وذلك لتقرير مدى مسئوليته الوزارية عما ورد بمحاور هذا الاستجواب، وأنه بتدارس مجلس الوزراء جميع جوانبه الدستورية والقانونية والموضوعية، تبين له أن الأمر يستدعي معه طلب تفسير بعض النصوص الدستورية، للوقوف على مدى جواز توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء عقب توليه منصبه مباشرة عن أعمال سابقة لتاريخ صدور مرسوم تشكيل الوزارة، وبيان مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز توجيه استجواب له عنها وفقاً للمادة (١٠٠) من الدستور، في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢٣) من أن «مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٥١) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠م.

ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.» والمادة (١٢٧) التي نصت على أن «يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة». وما نصت عليه المادة (٥٨) من أن «رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته». بما يقتضيه ذلك من بيان لما تعنيه عبارة «السياسة العامة للحكومة» التي ورد ذكرها في المادة (١٢٣) المشار إليها، وعبارة «السياسة العامة للدولة» التي تضمنتها المادة (٥٨) سالفة الذكر، وذلك باستخلاص دلالات ما جاء بهذين النصين توصلاً إلى تحديد مدى مسئولية رئيس مجلس الوزراء عن تلك الأمور في إطار أحكام الدستور.

وعقب تلقي هذه المحكمة طلب التفسير الماثل، حددت جلسة لنظره، وتم إخطار (الجهة الطالبة) بها، كما جرى إشعار (مجلس الأمة) بذلك، حيث نظرت المحكمة هذا الطلب على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها حضر عن مجلس الأمة كل من عضوي المجلس (عبد الله يوسف الرومي) و(حسين ناصر الحريتي)، وقدما مذكرة برأي مجلس الأمة في خصوص هذا الطلب - بموجب التفويض الصادر لهما من رئيس مجلس الأمة في هذا الشأن - خلُصا في ختامها إلى طلب التقرير بعدم قبول طلب التفسير لسبق صدور قرار من المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ متضمناً تفسير النصوص الدستورية محل الطلب الماثل، كما حضر كل من (جمال الجلاوي) و(علي مناور) و(صلاح الماجد) ممثلي إدارة الفتوى والتشريع عن مجلس الوزراء، وقدموا مذكرة تناولت التعقيب على مذكرة مجلس الأمة المشار إليها، وحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من بحث للدكتور (أحمد كمال أبو المجد) في شأن تفسير نصوص الدستور المتعلقة بحق أعضاء مجلس الأمة في استجواب كل من الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/١٩ إصدار قرارها في الطلب بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر، وأودع مجلس الأمة مذكرة خلال هذا الأجل، طالباً في ختامها التقرير: أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلب التفسير مجرداً دون أن يكون مرتبطاً بمنازعة قضائية، واحتياطياً: بعدم قبول الطلب، وبجلسة ٢٠١١/١٠/١٦ قررت المحكمة مد أجل النطق بالقرار لجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن مجلس الوزراء طلب من هذه المحكمة تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى.
وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن أكدت على أن الدستور نص عليها في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أُسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، وهي تباشر اختصاصها ومهمتها طبقاً لقانون إنشائها منذ ما يقارب الأربعين عاماً، وبالتالي فإن اختصاصها في هذا الشأن لا يصح أن يكون محل جدل.

كما سبق للمحكمة أيضاً أن أكدت علي أن قبول طلب التفسير منوط ـ في الأساس ـ بتحقق أمرين لازمين: أولهما: أن يكون النص من النصوص الدستورية، مقدماً طلب تفسيره إليها من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

وثانيهما: أن يقوم خلاف حول هذا النص، ناشئ عن تعدد تأويلاته، فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء، أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وأن يكون هذا الخلاف حاداً، مستعصياً على التوفيق، يعكس أهمية وضرورة، يتطلب معها اللجوء في شأنه إلى المحكمة لتجلية الغموض والإبهام الحاصل حول النص، ضماناً لوحدة تطبيقه، وسيادة الدستور في البلاد، وخضوع سلطات الدولة لقواعده وحدوده، وتقيد كل سلطة بما فرضه الدستور على نشاطها، تثبيتاً لدعائم الشرعية وموجباتها، إعلاءً لنصوص الدستور، وحفظاً لكيانه.

وأن للمحكمة وحدها سلطة التحقق من توافر المناط في قبول الطلب على الوجه المتقدم، باعتبار ذلك هو الضابط الحاكم لمباشرة اختصاصها في هذا الصدد، سداً لذرائع الإفراط في هذا الطلب دون داع ومبرر ومن غير ضرورة وأهمية، فضلاً عن أن ما تصدره المحكمة من قرارات لدى استنهاض اختصاصها في هذا الصدد هي ليست بالقطع آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانوني، وإنما هي بقصد الكشف عن دلالات النصوص الدستورية محل الطلب ـ بمراعاة موضعها من سياق باقي النصوص التي تتكامل معها ـ وتحديد مفهومها تحديداً جازماً، حسماً لما ثار حولها من خلاف بقرارات ملزمة للكافة، نافذة في شأن جميع سلطات الدولة.كما أنه سبق لهذه المحكمة أن أكدت ـ في مقام بيان طبيعة طلب التفسير ـ على أنه لا

يندرج في مفهوم الخصومة القضائية، ولا يُتبع في شأن نظره سمات التقاضي وإجراءاته، ولا ما يُثار فيها من دفوع وطلبات.

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من استعراض القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ في الطلب المقدم من مجلس الوزراء في شأن تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور ــ حسبما جاء بمنطوقه وأسبابه ــ أنه قد أنصب علي بيان حدود استجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه، ونطاق مسئوليته الوزارية عنها، بينما محل الطلب الماثل ينصرف إلي تحديد مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز استجوابه فيها، ونطاق وحدود مسئوليته السياسية عنها.

وإذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الخلاف في وجهة النظر بين الحكومة ومجلس الأمة، مرده عبارة «السياسة العامة للحكومة» التي وردت في المادة (١٢٣) وعبارة «السياسة العامة للدولة» في المادة (٥٨)، إذ ترى الحكومة أنه بالنظر إلي أن مجلس الوزراء هو الذي يهيمن علي مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف علي سير العمل في الإدارات الحكومية طبقاً للمادة (١٢٣)، وما نصت عليه المادة (١٢٧) بقصر اختصاص رئيس مجلس الوزراء علي رياسة المجلس والإشراف علي تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، فإن مسئوليته السياسية عن ذلك لا تتسع لشمول أية أعمال تخص وزارات بعينها، وأن المسئول عنها كل وزير يحمل حقيبتها، باعتبار أن الأصل العام في المسئولية السياسية أنها تقع بصفة أساسية علي عاتق الوزراء فرادى، بخلاف المسئولية التضامنية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء عن السياسة العامة للدولة التي تكون أمام الأمير، وأن عبارة «السياسة العامة للحكومة» الواردة بالمادة (١٢٣) تثير اللبس والغموض والتداخل في المعني مع عبارة «السياسة العامة للدولة» مما يقتضي معه الوقوف على المقصود بهاتين العبارتين لتحديد نطاق وحدود مسئولية رئيس مجلس الوزراء السياسية أمام مجلس الأمة، بينما يرى مجلس الأمة أن العبارتين تستويان في المعنى، وأن المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الأمة تشمل جميع المسائل التي كانت لأهميتها موضوع بحث مجلس الوزراء أو كان من المفروض فيها أن تكون موضوع بحثه. وهو أمر يفيد بجلاء بأهمية طلب التفسير الماثل باعتبار أن محله يعكس خلافاً دقيقاً وعميقاً،

يؤكده بوضوح اعتصام كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بوجهة نظره، وأن هذا الخلاف إنما يرجع الحكم فيه لنصوص الدستور، الأمر الذي يتوافر معه في الطلب الماثل ـ والحال كذلك ـ مناط قبوله.

وحيث إن البين من أحكام الدستور أنه قد تلمس في النظام الديمقراطي الذي تبناه نهجاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما، فنص على أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء (م ٥٢)، ونأى الدستور بالأمير عن أية مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (م ٥٤)، وأبعد عنه مسببات التبعة حيث نص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥)، ولما كانت الوزارة هي الهيئة التي يتولى الأمير سلطاته الدستورية بواسطتها فكان طبيعياً أن يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية (م ١٢٣)، كما نص الدستور على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة (م ١٢٧)، ونص الدستور علي أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلي مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج (م ٩٨)، وإذ كانت المسئولية ترتبط ارتباط لزوم بوجود السلطة، وإزاء ارتفاع المسئولية السياسية عن رئيس الدولة، فقد نص الدستور على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، لأنهم جميعاً شركاء في توجيهها، كما يسأل كل وزير أمام الأمير عن أعمال وزارته (م ٥٨)، ولدى مجلس الأمة، مع جواز سحب الثقة من الوزير وفق إجراءات محددة(م ١٠١)، كما نص الدستور على أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة،ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به (م ١٠٢).

وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور في هذا المقام أن الدستور جعل حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في أمور معينة من بينها[عدم النص على إسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وبشرط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته...

ويجب أيضاً أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء). فإن أمكن اجتياز هذه العقبات جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يترتب على ذلك تنحيته (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وإنما يكون الأمير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس. وفي هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المسئول في الحكم وقرر المجلس الجديد ـ بذات الأغلبية المنوه عنها ـ عدم التعاون معه اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة. ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها، من الناحية العملية، لا مندوحة من أن تؤدي إلى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني... وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة أعباء رياسة الوزارة في التوجيه العام للحكم، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة، مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة. كما وضع الدستور أيضاً قيوداً على المسئولية السياسية الفردية للوزراء، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس (أي خُمس الأعضاء) وذلك إثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفاً...].

كما أوردت المذكرة التفسيرية أنه [في نصوص متفرقة من الدستور،تُرِكَ مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق إلى مجلس الأمة أو دون الرجوع إليه كلية، ومثال ذلك اختيار نائب الأمير (م ٦١)، وإعلان الحرب الدفاعية (م ٦٨)، وإعلان الحكم العرفي (م ٦٩)، وإبرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات (م ٧٠)، والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس (م ٩٨)... كما قدر الدستور ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني. ومما يبعث

على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها... كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام. كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحَكَم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار «بعدم الثقة» أو «بعدم التعاون». كما انه في معرض تفسيرها لبعض النصوص وبخاصة المادة (٩٩) أوردت أن الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة إنما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة... ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة (١٠٠)من الدستور]. كما أوضحت المذكرة التفسيرية بخصوص المادة (٩٨)
[أن هذه المادة أوجبت على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها إلي مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس، بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً، ثم يضع ملاحظاته مكتوبة، ويبلغها رسمياً للحكومة، وهي كمسئولة في النهاية أمام المجلس لابد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور].

ومجمل ما تقدم، أن الدستور أعطى سلطات واسعة للسلطة التنفيذية، وقرر مبدأ المسئولية الوزارية، وأبان ضوابطها وأحكم قواعدها، باعتبار أن هذا المبدأ هو محور النظام الدستوري الذي تبناه وجوهره، وحجر الأساس فيه، وحدد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وجعل لمجلس الأمة إزاء الوزراء حقاً هو المسئولية الوزارية، وحقاً متفرعاً منه هو الاستجواب، وأحاطه بسياج من الضمانات والإجراءات المقيدة منعاً من التسرع والإسراف فيه والذي لا يخفى على أحد أثره وخطره في الشئون العامة للبلاد،فنص في المادة (١٠٠) على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ...»، كما نص في المادة (١٠١) على أن «كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ...»، ولما

كان رئيس مجلس الوزراء، يرأس مجلس الوزراء، ويرسم السياسة العامة للحكومة مع باقي الوزراء، وكان أمام مجلس الوزراء من الأمور الجسام التي تستدعي اهتماماً خاصاً وجهوداً متواصلة لا يمكن لرئيس مجلس الوزراء تسييرها إلا إذا تفرغ لأعمال رئاسة المجلس، لذا فقد نص الدستور في المادة (١٠٢) على أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة،ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.

وبالبناء على ذلك، فإن كل استجواب يُراد توجيهه لرئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في مجال ضيق، وهو في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتكلم باسم مجلس الوزراء، ويدافع عن هذه السياسة أمام مجلس الأمة، دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته، وإلا أصبحت جميع الأعمال التي تختص بها الوزارات المختلفة محلاً لاستجواب رئيس مجلس الوزراء عنها، وهو ما يتعارض مع صريح حكم الدستور، ويفضي إلى سيل جارف من استجوابات لرئيس مجلس الوزراء، وفي ذلك ما فيه من عظيم الخطر بتعطيل الأعمال من غير حد ولا ضابط، وإذا كان الدستور قد خول لعضو مجلس الأمة هذا الحق فإنه ليس معناه أن يتصرف كما يشاء أو يهوى، إذ أن الواقع أنه مقيد بالمصلحة العامة وحُسن الاستعمال، والأصل أن العضو أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح، وإذا كان من الواجب استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن التعاون بينهما أوجب، ولكن التعاون لا يتحقق مع دوام التصادم، وبالتالي فإن المسئولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على عاتق الوزراء فرادى، وأخذاً بعين الاعتبار أن هذه المسئولية لا ينبغي أن يُساء فهمها بصرفها إلى الأشخاص لا إلى الأعمال والمبادئ، وذلك بخلاف مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، ومسئولية كل وزير أمامه عن أعمال وزارته، وهذا الأمر إنما يؤكده صريح حكم الدستور الذي لم يقتصر على نص واحد وإنما تناولته نصوص متعددة يقوي بعضها بعضاً وتنتهي إلى هذا النظر، ويساند ذلك ما جاء بالمذكرة التفسيرية، ومناقشات المجلس التأسيسي في هذا الصدد إبان إعداد الدستور في مراحله الأولى التي تُلقي بظلالها على تأكيد هذا المفاد.

وإذا كان الأصل في تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولها أن تُحمل ألفاظها

على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، وإذا اختلف النصان في الحكم والسبب يُعمل بكل منهما في مجاله، كما أنه من أصول التفسير أيضاً ألا تُحمل النصوص على غير مقاصدها وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها.

والحاصل أن عبارة «السياسة العامة للدولة» الواردة بالمادة (٥٨) وعبارة «السياسة العامة للحكومة» الواردة بالمادة (١٢٣) لا تستويان معنى ودلالة، فلفظ «الدولة» إنما يعني الدولة بمعناها الواسع، ولفظ «الحكومة»إنما يعني (الوزارة) وهي الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء، وعبارة «السياسة العامة للدولة» أعم وأشمل في التعبير من عبارة « السياسة العامة للحكومة»، كما أن الأصل في السياسة العامة للحكومة أنها متغيرة بتغير الحكومات، بينما السياسة العامة للدولة تتسم بقدر من الثبات لمدة طويلة، وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية، التي لها أثارها السياسية في شئونها الداخلية والخارجية، والمرتبطة بمصالح الدولة العليا، للعمل على سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام، وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسة، أما السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء فهي تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة، والتي تُضمِنها الحكومة برنامجها، وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه. ومن ثم فإن المسئولية التضامنية أمام الأمير والتي تشمل التبعة فيها، الوزراء جميعاً، لا تقتصر علي السياسة العامة للدولة فحسب، بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضاً.

وترتيباً على ذلك، فإنه وإن كان لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، كما لعضو المجلس الحق في أن يتخير الوقت المناسب لتوجيه هذا الاستجواب، إلا أن ذلك منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجواب رئيس مجلس الوزراء فيها، قائمة ومستمرة، باعتبار أنها هي التي تهم المجلس للحكم لها أو عليها.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة:

في شأن تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى:

أولاً: أن كل استجواب يُراد توجيهه إلي رئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدي ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها،أو أي عمل لوزير في وزارته.

ثانياً: أن المسئولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على الوزراء فرادى.

ثالثاً: أن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها، قائمة ومستمرة.

[٣]

القرار الصادر بجلسة ٢٠/١٢/٢٠١٥
في طلب التفسير رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

طالب التفسير: مجلس الأمة

الحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد.

اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية • شرطه • قيام الخلاف حول تفسير النص الدستوري • المحكمة الدستورية ليست جهة افتاء أو تقديم المشورة وإبداء الرأي.

موضوع الطلب • تفسير المادة (١١١) من الدستور • الحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد.

• طلب مجلس الأمة تفسير المادة (١١١) من الدستور بسبب التساؤل حول مدى تمتع عضو مجلس الأمة الذي يشترك في عضوية إحدى لجان المجلس التي تمارس مهامها فيما بين أدوار الانعقاد بالحصانة الإجرائية.

اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية • شرطه • قيام الخلاف حول تفسير النص الدستوري • المحكمة الدستورية ليست جهة افتاء أو تقديم المشورة وإبداء الرأي.

• استنهاض اختصاص هذه المحكمة في شأن تفسير النصوص الدستورية بناء على الطلب المقدم إليها في هذا الصدد من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء منوط في الأساس بتحقق الخلاف حول النص الدستوري المطلوب تفسيره – قيام هذا الخلاف شرط لا غنى عنه لقبول طلب التفسير – لا يجوز اللجوء إلى المحكمة لطلب تفسير نص لمجرد اختلاف وجهات النظر في تفسيره – يتعين أن يثير هذا النص خلافاً فعلياً في تطبيقه مرجعه إلى غموضه الذي يفضي إلى تعدد تأويلاته – المحكمة لا تقوم بهذه المهمة بوصفها جهة افتاء أو تقديم المشورة وإبداء الرأي.

الظاهر من طلب التفسير الماثل أنه لا يُستفاد منه قيام الخلاف حول النص الدستوري المطلوب تفسيره – كما لا يستفاد من مطالعة مضبطة جلسة مجلس الأمة المقدمة في هذا الشأن ما يشير إلى تحقق قيام هذا الخلاف وتبين أطرافه – ما جاء من تساؤل مطروح في هذا الطلب إنما يتمخض عن طلب إبداء رأي حول ذلك النص وهو أمر ينحسر أصلاً عن مهمة ووظيفة هذه المحكمة – عدم قبول طلب التفسير.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي
خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطلب المقيد في سجل المحكمة برقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن رئيس مجلس الأمة قد تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادة (١١١) من الدستور التي تنص على أنه « لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن»، حيث تم إيداع هذا الطلب إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، وقيد في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ «طلب تفسير»، مرفقاً به مضبطة جلسة مجلس الأمة المعقودة في ٢٠١٥/٥/١٩، وقد أشار رئيس مجلس الأمة في طلبه إلى أن المجلس قد رأى بجلسته سالفة الذكر التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير المادة آنفة البيان، متسائلاً حول ما إذا كانت صياغة هذه المادة تفيد «بتمتع عضو مجلس الأمة الذي يشترك في عضوية إحدى لجان المجلس التي تمارس مهامها فيما بين أدوار الانعقاد بالحصانة الإجرائية وهي حصانة ضد الإجراءات الجزائية، أو أن هذه المادة بالصيغة التي أفرغ بها نص عباراتها لا يستفاد منها هذا المفاد، كما أشير في الطلب إلى «أنه من المحتمل أن يتعرض عضو مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد لإجراءات جزائية تحول بينه وبين أدائه لعمله في اللجان البرلمانية التي يكون عضواً فيها بحيث يحتاج إلى حماية خاصة ضد المسئولية الجزائية، شأنه في

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٨) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧م .

ذلك شأن العضو أثناء دور الانعقاد».

وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطلب على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن مجلس الأمة مذكرتين، الأولى مقدمة من أعضاء مجلس الأمة/ د. يوسف الزلزلة، ود. خليل أبل، ونبيل الفضل، ومحمد طنا، ود. عودة الرويعي، ومبارك الخرينج، وأحمد لاري، ود. أحمد العازمي، وماجد المطيري، ود. عبد الحميد دشتي، متضمنة وجهة نظرهم في طلب التفسير، والمذكرة الثانية مقدمة من عضو مجلس الأمة/ سلطان الشمري بوجهة نظره في هذا الطلب، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٩ إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن أكدت على أن استنهاض اختصاصها في شأن تفسير النصوص الدستورية بناء على الطلب المقدم إليها في هذا الصدد من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء ـ بالنظر إلى أهميته ودقته وبمراعاة الأثر المترتب عليه ـ منوط في الأساس بتحقق الخلاف حول النص الدستوري المطلوب تفسيره، ناشئ عن غموض النص ذاته وإبهامه مما انعكس أثره على الاختلاف في تطبيقه لتعدد تأويلاته، سواء فيما بين أعضاء مجلس الأمة، أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء، أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وهو مما يتعين معه لزوماً قيام هذا الخلاف كشرط لا غنى عنه لقبول طلب التفسير، دون أن ينصرف ذلك إلى خلاف لم ينشأ عن النص الدستوري ذاته، ولا يتصل الأمر بتفسيره وإنما يتعلق بتطبيق نصوص قانونية أخرى، ولو كان من زاوية اتفاقها أو تعارضها مع أحكام الدستور، أو ينصرف إلى نصوص تُطرح طرحاً افتراضياً على محض تصور مجرد، أو أبعاد محتملة لتطبيقها، ليتسنى تدبر الأمر في خصوصها مستقبلاً، أو إلى نصوص يثار في شأنها جدل فقهي أو خلاف نظري، وبالتالي فإنه لا يجوز اللجوء إلى المحكمة لطلب تفسير نص لمجرد اختلاف وجهات النظر في تفسيره، وإنما يتعين أن يثير هذا النص خلافاً فعلياً في تطبيقه مرجعه إلى غموضه الذي يفضي إلى تعدد تأويلاته، كما سبق لهذه المحكمة أن أكدت في هذا الشأن أيضاً أنها لا تقوم بهذه المهمة بوصفها

جهة افتاء، أو تقديم المشورة وإبداء الرأي في مسألة تُستفتى فيها، لم تنحسم بعد ليتدبر المستفتي أمره فيها.

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك، وكان الظاهر من طلب التفسير الماثل أنه لا يُستفاد منه قيام الخلاف ــ على الوجه المتقدم ــ حول النص الدستوري المطلوب تفسيره، كما لا يستفاد من مطالعة مضبطة جلسة مجلس الأمة المقدمة في هذا الشأن إلى ما يشير إلى تحقق قيام هذا الخلاف، وتبين أطرافه، والحاصل أن ما جاء من تساؤل مطروح في هذا الطلب إنما يتمخض عن طلب إبداء رأي حول ذلك النص، وهو أمر ينحسر أصلاً عن مهمة ووظيفة هذه المحكمة، وبالتالي فإن مؤدى ذلك ولازمه يكون طلب التفسير غير مقبول، وهو مما يتعين التقرير به.

فلهـذه الأسباب

قـررت المحكمة: عدم قبول الطلب.

القسم الثاني

الأحكام الصادرة من المحكمة
في المنازعات الدستورية

[١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ دستوري
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى
رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٤

المرفوعة من :
١- ماهر صالح العامر.
٢- ناصر حسن المطيري .
٣- فهد عبد الله العدواني .
ضـــــد:
١- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته .

مبدأ المساواة • التمييز المنهي عنه • الفرق بينه وبين التقسيم أو التصنيف الجائز

مبدأ المساواة • التمييز المنهي عنه • الفرق بينه وبين التقسيم أو التصنيف الجائز .

• المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة والمغايَرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة – التمييز المنهي عنه هو ذلك التمييز غير المبرر والذي تتنافر به المراكز القانونية التي تتحد خصائصها وتتوافق عناصرها – التقسيم أو التصنيف الجائز هو الذي يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها.

• الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ فيما تضمنه من حرمان الموظفين المدنيين الكويتيين الذين يخضعون لكادر أو جدول مرتبات خاص من تقاضي بدل المنصب المقرر للموظفين الكويتيين بقرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١ – القرار المطعون فيه منح الموظفين المدنيين الكويتيين بوزارة الداخلية مزايا مالية محدداً مناط استحقاقها وفقاً للشروط الموضوعية الواردة به ومن بينها ألا يكونوا من الخاضعين لكادر أو جدول مرتبات خاص أو يتقاضون بدلات أو علاوات بموجب قرارات أخرى – فئة الموظفين المدنيين من المهندسين أوضاعهم الوظيفية ينتظمها نظام خاص – هذه الأوضاع تتباين عن أوضاع باقي الموظفين المدنيين خاصة ما يتعلق منها بشروط شغلهم للوظائف الهندسية ومسمياتهم وتدرجهم الوظيفي فنياً في هذه الوظائف وطبيعة عملهم والمزايا المقررة لهم وهذه الأوضاع هي التي اقتضت المغايَرة في المعاملة بين هاتين الفئتين بحيث تستقل كل فئة بنظامها الحاكم لها والمعاملة المالية المقررة وفقاً لذلك النظام – عدم انطواء ذلك القرار على تمييز منهي عنه – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبدالعزيز المرشد
راشد يعقوب الشراح صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠٠٧ إداري/ ٤ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ وذلك فيما تضمنه من حرمانهم من المزايا المالية المقررة لزملائهم العسكريين، والقضاء بصرف مستحقاتهم من تاريخ استحقاقهم لها . وبياناً لذلك قالوا إن مجلس الخدمة المدنية أصدر قراراً في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ بمنح مزايا مالية تتمثل في بدلات ومكافآت للموظفين المدنيين الكويتيين بوزارة الداخلية لمساواتهم بزملائهم العسكريين بالوزارة، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١، ومن بين تلك المزايا استحداث بدل منصب لشاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة وذلك وفقاً لفئات البدل المحددة قرين كل وظيفة من تلك الوظائف، إلا أنه بإعادة طرح هذا الموضوع على مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ قرر أن المزايا المالية المقررة في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر تشمل الموظفين المدنيين بالوزارة وذلك فيما عدا من يخضع منهم لكادر أو جدول مرتبات خاص أو يتقاضى بدلات أو علاوات بموجب قرارات أخرى، وأضاف المدعون بأنهم لما كانوا من المهندسين الكويتيين ومن الموظفين المدنيين بوزارة الداخلية وهم معينون بوظائف هندسية ويعملون بالإدارة العامة للإنشاءات والصيانة بالوزارة ويشغلون وظيفة (مساعد مدير إدارة)، وقد أضيروا من هذا

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩١٨) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢م .

القرار الذي حرمهم دون وجه حق من المزايا المالية المقررة لأقرانهم الشاغلين لذات الوظيفة، وقد تظلموا من هذا القرار، وإذ لم يتلقوا رداً على تظلمهم، لذا فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١١ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ فيما تضمنه من حرمان الموظفين المدنيين الكويتيين الذين يخضعون لكادر أو جدول مرتبات خاص من تقاضي بدل المنصب المقرر للموظفين الكويتيين بقرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١، وذلك تأسيساً على مخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧)و(٢٩) من الدستور.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع الطاعنون مذكرة طلبوا في ختامها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ فيما تضمنه من حرمان الموظفين المدنيين الذين يخضعون لكادر أو جدول مرتبات خاص من تقاضي بدل المنصب المقرر من قِبَل مجلس الخدمة المدنية للموظفين الكويتيين في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى، كما قدمت حافظة مستندات طويت على صورة من المذكرة المقدمة لمجلس الخدمة المدنية بشأن تقرير المزايا المالية للموظفين الكويتيين بوزارتي الدفاع والداخلية أسوة بالعسكريين، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى النعي على قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه قصر الإفادة من المزايا المالية التي سبق أن قررها للموظفين المدنيين بوزارة الداخلية في اجتماعه المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١ ـ والتي تمثلت في مكافآت وبدلات لمساواتهم بزملائهم العسكريين بالوزارة ـ على الموظفين المدنيين مستبعداً من ذلك الخاضعين منهم لكادر أو جدول مرتبات خاص أو يتقاضى بدلات أو علاوات بموجب قرارات أخرى، فأقام بذلك تفرقة في المعاملة بين فئتين من الموظفين المدنيين تتحدان في المركز القانوني،إذ كفل لإحداها الحق في التمتع بالمزايا المالية الواردة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١، وحجب هذه المزايا عن الفئة الأخرى رغم أنهم يشغلون ذات الوظائف ويمارسون ذات العمل بما يمثل إخلالاً بالمساواة التي كفلها الدستور في المادتين (٧)و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة، والمغايَرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة، والتمييز المنهي عنه هو ذلك التمييز غير المبرر، والذي تتنافر به المراكز القانونية التي تتحد خصائصها وتتوافق عناصرها، بحيث تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو أن هذه القاعدة قاصرة بنطاقها عن استيعاب هذه المراكز، وهناك فرق بين التمييز غير الجائز، وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة، والتقسيم أو التصنيف الجائز هو الذي يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها، وبالتالي فإنه كلما كانت القاعدة التنظيمية مغايرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقدير تلك المغايَرة قائماً على أسس موضوعية، مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة، وكافلة وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، كانت هذه القواعد في إطار السلطة التقديرية للجهة التي قررتها، بل متضمنة تمييزاً مبرراً لا ينال من مشروعيتها الدستورية .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية بعد أن قام بتصنيف الوظائف الهندسية والوظائف ذات الطابع الهندسي في الجهات الحكومية، وتقسيم هذه الوظائف، وتحديد مسمياتها التخصصية المتدرجة فنياً فيها، وشروط شغلها، قد أفرد لشاغلي هذه الوظائف المعينين على درجات

مجموعتي الوظائف القيادية والعامة بجدول المرتبات العام، نظاماً ومعاملة مالية خاصة بهم وذلك بالنظر إلى طابع وظائفهم الفنية وتخصصاتهم وطبيعة أعمالهم، فمنحهم مزايا مالية روعي في تقريرها صفة شاغلي هذه الوظائف، وقد تمثلت تلك المزايا في بدلات (بدل طبيعة عمل - بدل موقع) ومكافآت (مكافأة تشجيعية - مكافأة المؤهل العلمي - مكافأة المستوى الوظيفي) وذلك وفق الفئات المحددة قرين كل وظيفة من تلك الوظائف، حيث ضمنها مجلس الخدمة المدنية قراره رقم (٧) لسنة ٢٠٠١، ثم زيدت فئات هذه البدلات والمكافآت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وإذ كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد منح الموظفين المدنيين الكويتيين بوزارة الداخلية مزايا مالية تمثلت في مكافآت وبدلات، محدداً مناط استحقاقها وفقاً للشروط الموضوعية الواردة به، ومن بينها ألا يكونوا من الخاضعين لكادر أو جدول مرتبات خاص أو يتقاضون بدلات أو علاوات بموجب قرارات أخرى، حتى لا يتم الجمع بين أكثر من مكافأة أو بدل مماثل من ذات طبيعة المكافأة أو البدل الآخر، أو الجمع بين تلك المزايا ومزايا أخرى مقررة لهم، وكانت فئة الموظفين المدنيين من المهندسين وإن كانوا معينين على درجات مجموعتي الوظائف القيادية والعامة بجدول المرتبات العام إلا أن أوضاعهم الوظيفية ينتظمها نظام خاص، وهذه الأوضاع تتباين عن أوضاع باقي الموظفين المدنيين، خاصة ما يتعلق منها بشروط شغلهم للوظائف الهندسية ومسمياتهم وتدرجهم الوظيفي فنياً في هذه الوظائف وطبيعة عملهم والمزايا المقررة لهم، وكانت هذه الأوضاع هي التي اقتضت المغايَرة في المعاملة بين هاتين الفئتين بحيث تستقل كل فئة بنظامها الحاكم لها والمعاملة المالية المقررة وفقاً لذلك النظام، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه - والحال كذلك - لا يكون قد انطوى على تمييز منهي عنه، ومن ثم فإن الادعاء بإخلاله بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور في المادتين (٧) و(٢٩) يكون غير صحيح .

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

[٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري » بعد أن أحالت دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنفة (٢٠٠٧/١٤) الروضة

المرفوعة من: دلال ياسر اللقمان.
ضـــــد:
الادعـــاء العـام.

حق التقاضي • حق الدفاع • المساواة بين أطراف الخصومة • التقاضي على درجتين • عدم جواز قصره على طرف في الخصومة دون الآخر.

حق التقاضي • حق الدفاع • المساواة بين أطراف الخصومة • التقاضي على درجتين • عدم جواز قصره على طرف في الخصومة دون الآخر.

• الدفع بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لايجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي – حق التقاضي من مقتضياته اللازمة واللصيقة به حق الدفاع – هذا الحق لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين أطراف الخصومة – من ألزم وسائل تحقيق هذه المساواة أن تكون للخصومة ذاتها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو وسائل الدفاع أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها – إذا اختار المشرع التقاضي على درجتين فإنه لايجوز أن يقصره على طرف في الخصومة ذاتها دون الطرف الآخر فيها.

• النص المطعون فيه في مجال حظره استئناف الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لاتجاوز أربعين ديناراً من جانب المتهم المحكوم عليه وإفساح مجال هذا الاستئناف للمدعي قد مايز بين أطراف الخصومة بما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي والإخلال بضمانة الدفاع التي لا ينفصل حق التقاضي عنها في إطار من المحاكمة العادلة – مخالفته لأحكام المواد (٢٩)و(٣٤)و(١٦٦) من الدستور – القضاء بعدم دستورية ذلك النص.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبدالعزيز المرشد
راشد يعقوب الشراح صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الادعاء العام أقام الدعوى الجزائية رقم (٢٣٣٧) لسنة ٢٠٠٧ جنح ضد (الطاعنة) بأن أسند إليها أنها بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ بدائرة مخفر شرطة الروضة :

١. أهانت بالقول المجني عليها (...) المكلفة بخدمة عامة (كاتبة بمستوصف الروضة) ووجهت إليها الألفاظ المبينة بالمحضر أثناء تأدية وظيفتها وبسببها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢. سبت المجني عليها سالفة الذكر بأن وجهت إليها الألفاظ المبينة بالمحضر في مكان عام وعلى مرأى ومسمع من الغير وعلى نحو يخدش شرفها واعتبارها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلب الادعاء العام عقابها وفقاً لنص المادة (١٣٤) و (٢١٠) من قانون الجزاء.

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنح قامت المجني عليها بالادعاء مدنياً قِبَل المتهمة بمبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٧ حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهمة عشرين ديناراً عن كل تهمة من التهم المسندة إليها، وبإحالة الدعوى المدنية إلى الدائرة المدنية المختصة لنظرها، استأنفت المتهمة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢١٤٨) لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنفة (٢٠٠٧/١٤) الروضة، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم المحامي الحاضر عن المستأنفة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩١٨) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢م .

تضمنته من النص على أن الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي،وذلك تأسيساً على مخالفة هذا النص لأحكام المادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ قضت المحكمة بوقف الفصل في الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص الطعين لما يحيط به من شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ العدالة والمساواة وبالضمانات الأساسية لحق التقاضي التي كفلها الدستور.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت (الطاعنة) مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من حرمان المحكوم بإدانته في جنحة من استئناف الحكم إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تجاوز أربعين ديناراً، حال أن هذا الاستئناف جائز من المدعي، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .
وحيث إن المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن «الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي . والحكم الصادر في جنحة بالبراءة يجوز استئنافه من المدعي .

وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة في الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعي».

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه أقام تفرقة بين أطراف الخصومة أمام القضاء بالنسبة للمدعي والمتهم، إذ قصر الحق في

استئناف الحكم الصادر في جنحة بإدانة المتهم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً على المدعي، وصادر حق المتهم المحكوم عليه بتلك العقوبة في استئناف ذلك الحكم، مُتخذاً ـ هذا النص ـ من مقدار الغرامة الذي قضى بها الحكم في هذه الحالة قاعدة لنهائيته في حق من صدر ضده، يستنفد به مرحلة التقاضي التي صدر فيها بالنظر إلى ضآلة الغرامة المحكوم بها، وأنشأ بهذه التفرقة تمييزاً بين أطراف الخصومة في إتاحة استئناف الحكم للمدعي لا يحظى بها المتهم الصادر ضده الحكم على نحو يجافي مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (٢٩) منه، كما أقام النص الطعين بموجب هذه المفارقة مانعاً قانونياً يحول في حد ذاته بين المحكوم عليه بهذه العقوبة وبين التقاضي على درجتين الذي أفسح مجاله للمدعي، مسقطاً في المقابل عن المتهم حقه في الدفاع ونفي الاتهام المنسوب إليه ومراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة موضوعية أعلى حتى تتاح له فرصة تبرئة ساحته من هذا الاتهام، وحرمه طبقاً لذلك من المحاكمة المنصفة من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها على نحو يفقدها ضماناتها وهو ما يشكل إهداراً لحق النفاذ إلى القضاء والإخلال بحق الدفاع وموجبات العدل والإنصاف بالمخالفة لحكم المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن من مقتضيات حق التقاضي اللازمة واللصيقة به حق الدفاع، وهذا الحق لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين أطراف الخصومة، ومن ألزم وسائل تحقيق هذه المساواة أن تكون للخصومة ذاتها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو وسائل الدفاع أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها، والحاصل أن القواعد الموضوعية والإجرائية التي يقررها المشرع في المجال الجزائي وإن كان تباينها أمراً متصوراً بالنظر إلى تغاير وقائعها والمراكز التي تواجهها والأشخاص المخاطبين بها، إلا أن دستورية هذه القواعد تفترض في المقام الأول ألا يقيم المشرع بينهم تمييزاً في نطاق القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها، وألا تحول هذه الفوارق بينها دون تساويهم في الانتفاع بضماناتهم، وبخاصة ما يتصل منها بحق الدفاع، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان النص على عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية وقصر التقاضي بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة من الأمور التي تدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع وبالقدر وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة عامة لها اعتبارها، إلا أن المشرع إذا اختار التقاضي على درجتين فإنه لا يجوز أن يقصره

على طرف في الخصومة ذاتها دون الطرف الآخر فيها، وهو الأمر الذي يستتبع معه القول بأن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتيها بالفصل استئنافياً فيها، وبما يقتضي بالضرورة أن يكون حق الدفاع منسحباً إليهما معاً، فلا يكون لموجبات العدل والإنصاف من قوام إذا انغلق طريق إحداهما، لا سيما إذا كانت تلك الأحكام أحكاماً جزائية تقارنها مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي أبعد أثراً لمساسها بحقوقهم المادية والأدبية، وبالتالي لا يجوز إسباغ الشرعية الدستورية على نص تشريعي لا تتكافأ معه وسائل الدفاع التي أتاحها للمدعي والمتهم في الدعوى الجزائية فلا تتعادل أسلحتهم بشأنها إثباتاً ونفياً، وهو ما حرص الدستور على توكيده بالنص في المادة (٣٤) منه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه في مجال حظره استئناف الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً من جانب المتهم المحكوم عليه، وإفساح مجال هذا الاستئناف للمدعي قد مايز بين أطراف الخصومة بما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي، والإخلال بضمانة الدفاع التي لا ينفصل حق التقاضي عنها في إطار من المحاكمة العادلة، فإنه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٢٩) و(٣٤)و(١٦٦) من الدستور، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستوريته فيما تضمنه في هذا الصدد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن « الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي» .

[٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري »
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٢٦٤)
لسنة ٢٠٠٨ تجاري/٣

المرفوعة من: فالح حسن محمد حمد العجمي.
ضـــــد:
١ - بنك التسليف والادخار.
٢- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

نطاق الدعوى الدستورية • البيانات الجوهرية اللازم توافرها في حكم الإحالة إلى هذه المحكمة • عدم تضمن الحكم هذه البيانات • أثره • عدم قبول الدعوى الدستورية.

نطاق الدعوى الدستورية • البيانات الجوهرية اللازم توافرها في حكم الإحالة إلى هذه المحكمة • عدم تضمن الحكم هذه البيانات • أثره • عدم قبول الدعوى الدستورية.

• نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته – يتعين لزوماً أن يكون الحكم الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة مستجمعاً للبيانات الجوهرية التي تنبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع متضمناً تعريفاً بالمسألة الدستورية بما ينفي التجهيل بها موضحاً النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة وتحديد نطاقها.

• استناد محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية لائحة بنك التسليف والادخار إلى أن ما تضمنته هذه اللائحة من تحديد القرض في حالات بذاتها بمبلغ أقل من سبعين ألف دينار قد جاء مخالفاً لنص المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وأن ذات المخالفة قد أصابت قراري مدير عام البنك رقم (١٥٤) و(٤٠٤) لسنة ١٩٩٤ يعد نعياً على اللائحة المشار إليها والقرارين بمخالفة القانون ولا يكشف بذاته عن عيب دستوري فيها – عدم تضمين الحكم قضاءه بالإحالة أي بيان عن النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة الدستورية – عدم قبول الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ١٢/٥/٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبدالعزيز المرشد
راشد يعقوب الشراح صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/١٢ بطلب الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد لأحد خبرائها المختصين بالاطلاع على ملف الدعوى، وما به من مستندات لبيان قيمة القرض المستحق له، وسنده وما تم صرفه منه، والمبلغ المتبقي المستحق له في ذمة المطعون ضده الأول، وإلزام الأخير بأن يؤدي له ما يسفر عنه التقرير من باقي قيمة القرض المستحق، وبالتعويض الذي تقدره المحكمة عما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

وبياناً لذلك قال إنه تقدم بطلب للمؤسسة التي يمثلها المطعون ضده الثاني للحصول على الرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، وتم تخصيص قسيمة حكومية له بمنطقة جنوب الجهراء بموجب كتاب المؤسسة الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤، إلا أنه فوجئ بأن المطعون ضده الأول خصص له قرضاً لبناء هذه القسيمة الحكومية مقداره (٤٦٦٣٥ د.ك) مستنداً في ذلك إلى أن مبلغ القرض تم تحديده وفقاً للائحة البنك، في حين أن المادة (٢٨) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ قدرت قيمة القرض الذي يمنح لبناء سكن أو شرائه بمبلغ سبعين ألف دينار، وما تضمنته اللائحة يتعلق بحالات أخرى هي الخاصة بزيادة الانتفاع بالمباني والتوسعة والتعلية والإصلاح والترميم، فيكون تطبيقها عليه مخالفاً للقانون. وقد تسبب ذلك في إلحاق ضرر به يتمثل في عدم تمكنه من بناء المسكن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٣) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩م.

لعدم كفاية مبلغ القرض المقدم له وعدم مساواته بغيره من المستحقين، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة٢٠٠٧/١٢/١٧ برفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٨ تجاري/٣، ودفع الحاضر عنه أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية لائحة بنك التسليف والادخار، وبجلسة ٢٠٠٨/٩/٢١ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية اللائحة المشار إليها « فيما تضمنته من تحديد القرض في حالات بذاتها بمبلغ أقل من سبعين ألف دينار بالمخالفة لنص المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وذات المخالفة أصابت قراري مدير عام البنك رقم (٤٠٤) و(١٥٤) لسنة ١٩٩٤ . » .

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيده في سجلها برقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (٣١) من لائحة بنك التسليف والادخار وقرار مدير البنك رقم (٤٠٤) لسنة ١٩٩٤.

وقد عين لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم: أصلياً : بعدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة قانوناً، واحتياطياً : بعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعلى سبيل الاحتياط الكلي برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم في قضية

مطروحة عليها بعدم دستورية نصوص تشريعية يكون الفصل في دستوريتها لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، تقدر المحكمة جديته من وجهة نظر أولية قوامها ظاهر الأمر في المطاعن الدستورية الموجهة إلى تلك النصوص، كما أنه من المقرر أيضاً أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وهو بما يتعين لزوماً أن يكون الحكم الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة مستجمعاً للبيانات الجوهرية التي تنبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع، متضمناً الحكم تعريفاً بالمسألة الدستورية بما ينفي التجهيل بها،موضحاً النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعي بمخالفته،والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة، وتحديد نطاقها، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع الإجرائية المقررة قانوناً .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية لائحة بنك التسليف والادخار إلى أن ما تضمنته هذه اللائحة من تحديد القرض في حالات بذاتها بمبلغ أقل من سبعين ألف دينار قد جاء مخالفاً لنص المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وأن ذات المخالفة قد أصابت قراري مدير عام البنك رقم (١٥٤) و(٤٠٤) لسنة ١٩٩٤، وهو ما يعد نعياً على اللائحة المشار إليها بمخالفتها القانون ولا يكشف بذاته عن عيب دستوري فيها، وكان الحكم لم يضمن قضاءه بالإحالة أي بيان عن النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة الدستورية، فإن حكم الإحالة إلى هذه المحكمة يكون ـ والحال كذلك ـ قد جاء قاصراً عن تحديد المسألة الدستورية الأمر الذي لا تتوافر معه مقومات قبول الدعوى الدستورية، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

[٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري »
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (١٨٦)
لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢

المرفوعة من: علي عوض مسفر الرشيدي.
ضـــــد:
١- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.
٢- وكيل وزارة المالية بصفته.

مبدأ المساواة • التمييز غير الجائز • التفرقة بينه وبين التقسيم أو التصنيف الجائز

مبدأ المساواة • التمييز غير الجائز • التفرقة بينه وبين التقسيم أو التصنيف الجائز.

• التفرقة بين التمييز غير الجائز وبين التقسيم أو التصنيف الجائز – كلما كانت القاعدة التنظيمية مغايرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحد واقعاً فيما بينها وكان تقدير تلك المغايَرة قائماً على أسس موضوعية مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة وكافلة وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة كانت هذه القواعد في إطار السلطة التقديرية للجهة التي قررتها متضمنة تمييزاً مبرراً لا ينال من مشروعيتها الدستورية.

• ارتباط المزايا المالية المقررة للموظفين الكويتيين بوزارة المالية المشمولين بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بنوع العمل وبالمؤهل الحاصل عليه الموظف – القرار وحد في المعاملة بين الموظفين المخاطبين بأحكامه في شأن الأسس الموضوعية التي يتم على ضوئها التمتع بهذه المزايا المالية وكفل لهم اقتضاء المكافآت والبدلات الواردة به لمن لا يتقاضى منهم بدلات ومكافآت مقررة بحسب نوع العمل أو مجال التخصص حتى لا يتم الجمع بين أكثر من مكافأة أو بدل من ذات طبيعة المكافأة أو البدل الآخر وتفادي الازدواج في صرف هذه المكافآت والبدلات المقررة طبقاً لأحكامه وصرف المكافآت والبدلات طبقاً لأحكام قرارات أخرى – الإدعاء بإخلال النص بمبدأ المساواة وانتقاصه من الحقوق المالية للموظف على غير أساس – مؤدى ذلك: رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبدالعزيز المرشد
راشد يعقوب الشراح صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٥ بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ وذلك فيما تضمنه من النص في المادة (٦) منه على عدم جواز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار وبين المكافآت أو البدلات المقررة لنوع العمل أو التخصص، وبإلغاء قرار وكيل وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ تنفيذاً للقرار سالف الذكر وذلك فيما تضمنه من ترديد ذات الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في الجمع بين المكافآت المقررة بمقتضى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ وبين المكافآت والبدلات الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة (مراقب) بإدارة الشئون القانونية بوزارة المالية، وحاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٩، وأنه سبق أن استفاد من أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية، الذي تضمن منح الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص (حقوق) المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، العاملين في مجال التخصص، الشاغلين للوظائف القانونية التخصصية مكافآت

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٣) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧م .

تتمثل في مكافأة مستوى وظيفي ومكافأة تشجيعية وفق الفئات الواردة بالجداول المرافقة لهذا القرار، وذلك بالنظر إلى الطابع الخاص لهذه الوظائف ونوع العمل فيها الذي يتطلب لشغلها وأدائه مؤهلاً تخصصياً،وقد نص هذا القرار على أن تأخذ كل من هاتين المكافأتين حكم المرتب،فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار المطعون فيه رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ (بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية)، متضمناً القرار المطعون فيه النص على منح الموظفين الكويتيين بوزارة المالية المشمولين بأحكامه المعينين على درجات جدول المرتبات العام مكافأة تشجيعية وبدل إشراف للشاغلين منهم لوظائف إشرافية ومكافأة مالية سنوية وفق الفئات المحددة قرين كل وظيفة على النحو الوارد بالجداول المرافقة لهذا القرار، وقد نص القرار على أن تأخذ كل من المكافأة التشجيعية وبدل الإشراف والمكافأة المالية حكم المرتب، فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له، كما نص في المادة (٦) منه على عدم جواز الجمع بين هذه المكافآت والبدلات وبين أية مكافآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص، وتنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أصدر وكيل وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ متضمناً النص في المادة الرابعة منه على ترديد ذات الحكم الوارد في المادة (٦) سالفة البيان . وأضاف الطاعن بأن حصوله على المكافآت المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ وهي تلك التي تتعلق بطبيعة العمل ومجال التخصص والمرتبطة بنوع المؤهل الذي حصل عليه، لايحرمه من الحق في الجمع بينها وبين المكافآت الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية المطعون فيه التي يستفيد منها جميع موظفي وزارة المالية المشمولين بأحكام هذا القرار، لاسيما أنها مكافآت لا تتعلق بنوع العمل أو بمجال التخصص ولا ترتبط بنوع المؤهل، فلكل من هذه المكافآت أو تلك مجالها الخاص، ولا يشكل الجمع بينهما أي ازدواجية أو تكرار في الصرف، مما يعد حرمانه من الجمع بينهما منطوياً على إخلال بالمراكز القانونية المتماثلة وعلى إهدار لمبدأ المساواة .

وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٨ إداري /٢، ودفع أمام محكمة الاستئناف بعدم

دستورية المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦، والمادة الرابعة من قرار وكيل وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، وذلك على سند من مخالفة هاتين المادتين لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٢٩)و(٤١)و(٤٢) من الدستور.

وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع حكمت بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بوقف نظر الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر والنص المرتبط به الوارد بقرار وكيل وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، وذلك تأسيساً على أن المكافآت والبدلات التي تعطى للموظف تنبثق عن علاقة العمل وتتصل بظروف أداء هذا العمل وتستحق بمناسبة القيام بأعبائه في ظلها، وهي بذلك تصطحب معها الحماية المكفولة للأجر، فإذا توافرت شروط استحقاقها أياً كان مسماها أو الظروف التي دعت إلى تقريرها ـ نشأ له الحق في استئدائها، وبالتالي فلا يجوز إهدار حق الموظف في بدل أو مكافأة لمجرد قيام حقه في بدل أو مكافأة أخرى غيرها، ذلك أنه متى تغايرت المكافآت أو البدلات بحسب شروط وظروف كل منها وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها ـ بعد استجماع مستحقيها عناصر نشوئها ـ يتعين أن يكون مشمولاً بالحماية الدستورية المقررة للأجر، وإذ نصت المادة (٦) على عدم جواز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أي مكافآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية، على الرغم من أن لكل من هذه المكافآت والبدلات ذاتية تفصلها عن غيرها، وأنها ترتبط جميعاً بعلاقة العمل وتأخذ حكم المرتب، فإن هذا النص يكون بذلك قد أقام تفرقة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وأخل بمبدأ المساواة، الأمر الذي يضحى معه النص الطعين منطوياً على شبهة عدم الدستورية لمخالفته أحكام المادتين (٢٩)و(٤١) من الدستور.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها في سجلها برقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد عين لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على

طلباته، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢، وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوع لمن يشاء، وخلال هذا الأجل لم يتقدم أحد بأي مذكرات .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه حرم الموظفين الكويتيين بوزارة المالية المشمولين بأحكام هذا القرار الذين يتقاضون بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص من الجمع بينها وبين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار، فأقام بذلك تمييزاً غير مبرر بين الموظفين الكويتيين بالوزارة بعضهم البعض رغم تماثلهم جميعاً في المركز القانوني، وأخل بالحماية الدستورية للأجر كمقابل للعمل وبعدالة شروطه، بما يخالف أحكام المادتين (٢٩) و(٤١) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يتعين التفرقة بين التمييز غير الجائز، وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة، والتقسيم أو التصنيف الجائز هو الذي يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية، كما أنه من المقرر أيضاً أنه كلما كانت القاعدة التنظيمية مغايرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقدير تلك المغايَرة قائماً على أسس موضوعية مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة، وكافلة وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، كانت هذه القواعد في إطار السلطة التقديرية للجهة التي قررتها، بل متضمنة تمييزاً مبرراً لا ينال من مشروعيتها الدستورية .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية قد أصدر

القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً منح الموظفين الكويتيين بوزارة المالية المشمولين بأحكامه، المعينين على درجات جدول المرتبات العام مكافأة تشجيعية على النحو الموضح في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ومنح الشاغلين لوظائف إشرافية أو الذين يندبون لشغلها الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار (بدل إشراف) الموضح في هذا الجدول، كما منح القرار لهؤلاء الموظفين مكافأة مالية سنوية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤدوها على ألا تتجاوز المكافأة الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفة وفقاً لما ورد بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، وناط بوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في ضوء الجهود المميزة التي يبذلها هؤلاء الموظفون، ونص القرار على أن تأخذ كل من المكافأة التشجيعية وبدل الإشراف والمكافأة المالية حكم المرتب، فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له، كما نص في المادة (٦) منه على عدم جواز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية مكافآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

هذا وقد اشتمل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار على بيان مفصل لمجموعة الوظائف المشمولة بأحكامه (الوظائف القيادية والوظائف العامة والوظائف الفنية المساعدة والوظائف المعاونة)، ودرجاتها، موضحاً قرين كل وظيفة أو درجة منها فئة المكافأة التشجيعية المقررة لها، وذلك بنسب متفاوتة بحسب المؤهل الحاصل عليه الموظف شاغل الوظيفة سواء كان مؤهله هو مؤهل جامعي أو ما فوق،أو دبلوم أو ما يعادله، أو ثانوية عامة أو ما يعادلها، أو مؤهل متوسط، أو مؤهل أقل من المتوسط، كما احتوى الجدول رقم (٢) على بيان بالوظائف الإشرافية وتشمل (مدير إدارة ومن في حكمه ـ مراقب ومن في حكمه رئيس قسم ومن في حكمه) موضح قرين كل وظيفة من هذه الوظائف فئة بدل الإشراف المقرر لها، وأبان الجدول رقم (٣) الوظائف المقرر لها المكافأة المالية السنوية، وتشمل هذه الوظائف (الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية والوظائف التنفيذية التي تتضمن الوظائف التخصصية التي تتطلب لشغلها مؤهلاً جامعياً، والوظائف المساندة التي تتطلب لشغلها مؤهل دبلوم أو ما يعادله، والوظائف المساندة التي تتطلب لشغلها شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والوظائف المساندة التي تتطلب لشغلها شهادة متوسطة فأقل) موضحاً قرين

كل وظيفة منها الحد الأقصى لفئة المكافأة المالية السنوية المقررة لها .

ومتى كان ما تقدم، وكان الواضح من النصوص سالفة الذكر أن المزايا المالية المقررة للموظفين الكويتيين بوزارة المالية المشمولين بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، هذه المزايا إنما ترتبط بنوع العمل وبالمؤهل الحاصل عليه الموظف، وأن القرار قد وحد في المعاملة بين الموظفين المخاطبين بأحكامه في شأن الأسس الموضوعية التي يتم على ضوئها التمتع بهذه المزايا المالية، وكفل لهم اقتضاء المكافآت والبدلات الواردة به لمن لا يتقاضى منهم بدلات ومكافآت مقررة بحسب نوع العمل أو مجال التخصص، حتى لا يتم الجمع بين أكثر من مكافأة أو بدل من ذات طبيعة المكافأة أو البدل الآخر، وتفادي الازدواج في صرف هذه المكافآت والبدلات المقررة طبقاً لأحكامه وصرف المكافآت والبدلات طبقاً لأحكام قرارات أخرى، وبالتالي فإن الادعاء بإخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة وانتقاصه من الحقوق المالية للموظف يكون على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : برفـض الدعـــوى .

[٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٩٦٧)
لسنة ٢٠٠٦ عمالي كلي/١

المرفوعة من: شركة مجموعة عربي القابضة .
ضـــــد:
السيد طه علي حبيب.

المحكمة الدستورية • الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح • إجراءات التداعي أمام المحكمة الدستورية • شرط قبول الدعوى الدستورية • قرار الإحالة • ما يجب أن يتضمنه • النصوص القانونية • كيفية فهمها • امتناع فصلها عن بعضها إذا كانت عن موضوع واحد • لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر • رسوم قضائية • قواعد تقديرها وتحديد الملتزم بها • حق الملكية • مصادرة.

المحكمة الدستورية • الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح • إجراءات التداعي أمام المحكمة الدستورية • شرط قبول الدعوى الدستورية• قرار الإحالة • ما يجب أن يتضمنه.

• الإحالة إلى المحكمة الدستورية من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي – ضرورة أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.

النصوص القانونية • كيفية فهمها • امتناع فصلها عن بعضها إذا كانت عن موضوع واحد • لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر • رسوم قضائية • قواعد تقديرها وتحديد الملتزم بها • حق الملكية • مصادرة •

• الدفع بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية – الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد هو امتناع فصلها عن بعضها – وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص فلا ينعزل عنها بل يُكَوّنُ معها نسيجاً متآلفاً – النصوص لا يُفهم بعضها بمعزل عن البعض الأخر وإنما تتأتى دلالة أي منها على ضوء دلالة باقي النصوص وما تفيده جميعها من معان شاملة.

• المشرع وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية أورده

بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ – كما تكفل في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً – هذا التنظيم المتكامل لتقدير الرسوم القضائية هو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة منه أو بعض المواد وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم وإعطاؤها دلالة تتناقض مع باقي هذه الأحكام – ما جاء بنص المادتين الطعينتين لم يتجاوز الحدود المقررة لسلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها احدى السلطات العامة لمن يطلبها – فرض المشرع هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية وجعلها محددة في بداية أدائها وهي لا تعدو أن تكون محض رسوم تحصل نظير هذه الخدمة ممن طلبها – الإدعاء بأن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً يشكل انتزاعاً لأمواله بغير مصلحة مشروعة وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة ومصادرة محظورة للأموال بالمخالفة للمادتين (١٨) و(١٩) من الدستور هو إدعاء غير صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبدالعزيز المرشد
راشد يعقوب الشراح صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الشركة المدعية أقامت الدعوى رقم (٢٤١٥) لسنة ٢٠٠٦ تجاري كلي /١ مختصمة فيها المدعى عليه، طالبة الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين لتصفية الحساب بينهما، وبيان المبالغ التي تسلمها منها، والمستحق لها في ذمته تمهيداً لإلزامه بردها.

وبياناً لذلك قالت إن المدعى عليه التحق بالعمل لديها بوظيفة مدير مالي بتاريخ ١٩٩٧/٩/١، وقد تسلم بحكم وظيفته مبلغ (٢١٢٠٠) د.ك لإنهاء أعمال خاصة بالشركة إلا أنه أضاف هذا المبلغ لحسابه، وحصل على إجازة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ثم انقطع عن العمل دون إذن عقب انتهاء إجازته فقامت بفصله دون إعلان ودون مكافأة.

وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٨ حكمت الدائرة التجارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى الدائرة العمالية المختصة لنظرها، حيث قيدت برقم (٩٦٧) لسنة ٢٠٠٦ عمالي كلي /١، وبعد نظرها أمام تلك الدائرة ندبت خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره الذي خلص فيه إلى أن ذمة المدعى عليه ليست مشغولة بأي مبالغ للشركة المدعية لعدم تقديمها الدليل على أن المبالغ المودعة في حساب المدعى عليه لدى البنك متعلقة بأعمال خاصة موكل إليه القيام بها،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٣) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧م .

قدمت الشركة المدعية للمحكمة مذكرة باعتراضاتها على تقرير الخبير، فأعادت المحكمة الدعوى إلى إدارة الخبراء لفحص اعتراضات الشركة المدعية على التقرير السابق . وبعد أن أودع الخبير تقريره الذي خلص فيه إلى أن ذمة المدعى عليه غير مشغولة بالمبلغ الوارد في صحيفة الدعوى ومقداره (٢١٢٠٠) د.ك، ويترك للمحكمة أمر تكييف مبلغ (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك الذي طالبت به الشركة المدعية في مذكرة اعتراضاتها ولم تطالب به في صحيفة دعواها، قرر الحاضر عن الشركة المدعية أمام المحكمة أنه يعدل طلباتها في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك الوارد ذكره بتقرير الخبير، وطلب أجلاً لسداد الرسم المستحق عن هذا الطلب، امتنعت الشركة المدعية عن سداد الرسم، وقدم الحاضر عنها مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية، على سند من مخالفتهما للمادتين (١٨) و (١٩) من الدستور.

وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع حكمت بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادتين المشار إليهما.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها في سجلها برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد عين لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦، حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها، وقدمت الحاضرة عن إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لاتصالها بالمحكمة الدستورية دون إتباع الأوضاع الإجرائية المقررة قانوناً، ولانتفاء مصلحة الشركة المدعية، واحتياطياً: برفض الدعوى. وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا

باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي، بعد أن تقدر المحكمة جدية هذا الدفع، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية، وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، وأنه يتعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية، وكشرط لقبولها، أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، كاشفاً عن ماهيتها، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها، والتثبت من جديتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الشركة المدعية طلب أمام محكمة الموضوع تعديل طلبات الشركة في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك، وطلب أجلاً لسداد الرسم المستحق عن هذا الطلب، ثم امتنعت الشركة المدعية عن سداد الرسم المقرر، وقدم الحاضر عنها مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية بمقولة إن اقتضاء الرسوم عن الدعوى ابتداءً عند رفعها وقبل استقرار الحق فيها، على أن يتحملها المدعي على الرغم من أنه يتعين أن يلزم بها الخصم الذي خسر الدعوى انتهاءً، يشكل انتزاعاً لأموال المدعي بغير مصلحة مشروعة، وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة، ومصادرة محظورة للأموال، وإهدار لمبدأ المساواة، بحرمان غير القادرين من حق النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية، وذلك بالمخالفة للمادتين (١٨) و (١٩) من الدستور. وإذ جاء قضاء محكمة

الموضوع بالإحالة ترتيباً على ذلك منصرفاً إلى المادتين (١١) و(٢٢) من القانون المشار إليه، منبئاً عن جدية الدفع المثار في شأنهما، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتحديد نطاقها، كما جاء وقف المحكمة للدعوى تبعاً لذلك نتيجة لتقديرها جدية هذا الدفع، دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها دون ما حاجة إلى دليل آخر لإثبات ذلك بما يُعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة، كما أنه تتوافر للشركة المدعية مصلحة في القضاء بعدم دستورية هاتين المادتين، وزوال السند القانوني لاقتضاء الرسوم القضائية منها، فمن ثم يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً، وورود حكم الإحالة قاصراً عما يفيد إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع وتحديد المسألة الدستورية، وانتفاء مصلحة الشركة المدعية، هو دفع في جملته في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية تنص على أن « تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة». وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أنه « لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدماً، وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون».

وحيث إن مبنى النعي على هاتين المادتين ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنهما انطويتا على إخلال بالحماية المكفولة للملكية الخاصة، وعلى

مصادرة غير مشروعة للأموال، وعلى إهدار لمبدأ المساواة بالمخالفة لنص المادتين (١٨) و (١٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تمثل بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحدد توجهاتها، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص، فلا ينعزل عنها، بل يُكَوّنُ معها نسيجاً متآلفاً، فالنصوص لا يُفهم بعضها بمعزل عن البعض الأخر، وإنما تتأتى دلالة أي منها على ضوء دلالة باقي النصوص، وما تفيده جميعها من معان شاملة.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية أورده بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣، محدداً طريقة اقتضائها والمتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداءً، ومجال الإعفاء منها لمن يثبت عجزه عن سدادها وفقاً لإجراءات وشروط معينة، ثم تكفل المشرع في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً، وهذا التنظيم المتكامل لتقدير الرسوم القضائية هو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة منه أو بعض المواد وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم، وإعطاؤها دلالة تتناقض مع باقي هذه الأحكام، ومتى كان الأمر كذلك وكان الحاصل أن ما جاء بنص المادتين الطعينتين لم يتجاوز الحدود المقررة لسلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها احدى السلطات العامة لمن يطلبها، ففرض هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية، وجعلها محددة في بداية أدائها، وهي لا تعدو أن تكون محض رسوم تحصل نظير هذه الخدمة ممن طلبها، وانه اذا كان طلب الخدمة في الغالب أن يكون اختيارياً فإنه متى طلب الشخص الخدمة كان مجبراً على أداء الرسم المقرر عنها بمقداره المحدد، الأمر الذي يغدو معه الإدعاء بأن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً يشكل انتزاعاً لأمواله بغير مصلحة مشروعة،

وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة، ومصادرة محظورة للأموال بالمخالفة للمادتين (١٨) و(١٩) من الدستور، هو إدعاء غير صحيح، ويُعد خروجاً بهاتين المادتين عن مضمونهما وإقحاماً لهما في غير مجالهما.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

[٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/٧)
القضية رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٧ المباحث الجنائية
(٢٠٠٧/١٦٩) حصر العاصمة

المقامة من : النيابة العامة.
ضد:
١- عبد الكريم حمد المحمد.
٢- تركي خالد تركي المطيري.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة • سلطة المشرع في انشاء الجرائم وتحديد عقوباتها · أفعال مؤثمة • شخصية العقوبة • الاشتراك في الجريمة • إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة • سلطة المشرع في انشاء الجرائم وتحديد عقوباتها · أفعال مؤثمة • شخصية العقوبة • الاشتراك في الجريمة • إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.

• مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها – مقتضى هذا المبدأ أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها – شرعية العقوبة بينها وبين شخصية العقوبة صلة لا تنفصم فهما ترتبطان بمن كان مسئولاً عن ارتكاب الجريمة – الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً ذلك بأن الشخص لا يحمل إلا وزر نفسه ولا يُدْعَى إلى حمل وزر غيره فعاقبة الجريمة لا يؤخذ بها إلا من جناها ولا يعاقب عنها إلا شخص من قارفها سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها.

• الدفع بعدم دستورية نص البند ثانياً من المادة (٤٩) ونص المادة (١/٥٥) من قانون الجزاء – النصان المطعون فيهما اعتبرا من قام بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام ارتكاب الجريمة شريكاً فيها وعليه عقوبتها – تجريم فعل الإخفاء وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمُخفي على الرغم من أنه كان بمنأى عنها ومنقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها مؤداه حتماً إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله – عدم دستورية النصين لمخالفتهما حكم المادتين (٣٠) و(٣٣) من الدستور.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
صالح مبارك الحريتي خالد سالم علي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى (المتهمين) عدة تهم نسبت فيها إليهما أنهما في غضون عام ٢٠٠٦ بدائرة مخفر المباحث الجنائية محافظة العاصمة ارتكب (المتهم الأول) تزويراً في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، واستعمال محرر رسمي فقد قوته القانونية قاصداً الإيهام بأنه ما زال محتفظاً بقوته القانونية، وسرقة بطاقة مدنية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وقيام (المتهم الثاني) بارتكاب تزوير في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، وانتحال شخصية، واستعمال محرر رسمي زوره غيره مع علمه بتزويره، واشتراكه في جريمة بعد وقوعها حال علمه بتمام ارتكابها بإخفاء البطاقة المدنية المتحصلة من جريمة السرقة موضوع التهمة المسندة إلى المتهم الأول وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد (٤٩/ثانياً) و(١/٥٥) و(١/٢١٧-٢) و(٢١٩) و(٢٥٧) و(١/٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٨٢) من قانون الجزاء.

وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات دفع المحامي (محمد منور المطيري) الحاضر مع (المتهم الثاني) بعدم دستورية نص البند ثانياً من المادة (٤٩)، ونص المادة (١/٥٥) من قانون الجزاء لمخالفتهما لنص المادة (٣٣) من الدستور بشأن مبدأ شخصية العقوبة، قولاً منه بأنه لا يجوز إنزال العقاب على من لم يكن فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، وإذ ارتأت محكمة الموضوع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤م.

جدية الدفع بعدم الدستورية فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٠٩ دستوري، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إن إجراءات الإحالة لهذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .
وحيث إن المادة (٤٩) من قانون الجزاء تنص على أنه « يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية : . . . ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها» ، كما تنص المادة (١/٥٥) من ذات القانون على أن «يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات ».

وحيث إن مبنى النعي على هذين النصين ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن أولهما قد جرم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد وقوعها وكان الفاعل على علم بتمام ارتكابها، وأسبغ على المُخفي وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها، وأن النص الثاني أنزل العقاب الذي حدده على من أُسْبِغَ عليه هذا الوصف، في حين أن الاشتراك في الجريمة يتطلب قصداً خاصاً وإتيان فعل من الأفعال المكونة للاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مما يستوجب عقلاً ومنطقاً أن تكون هذه الأفعال سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها لأنها تقع بناء على فعل الشريك وما قصد إليه، ولهذا فإن معاقبة من أخفى الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها دون قيامه بأي دور في الجريمة

قبل ارتكابها واعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها يخالف مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة (٣٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة (٣٠) من الدستور على أن « الحرية الشخصية مكفولة» وفي المادة (٣٢) منه على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . . . » وفي المادة (٣٣) منه على أن « العقوبة شخصية» يدل - وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية - التي يمارسها وفقاً للدستور - الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، وإن اتخذ هذا المبدأ من كفالة الحرية الشخصية بنياناً لإقراره، وأساساً لتأكيده إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التي تقيد محتواه ومضمونه، بحيث لا يكون إنفاذه إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها، ولازم ذلك أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها وذلك تحقيقاً لهدف المشرع من العقوبة وهو الزجر الخاص للمجرم جزاءً وفاقاً لما اقترفته يداه من جرم، والردع العام لغيره لحمله على الإعراض عن إتيان الجرم، كذلك فإن مراعاة الحرية الشخصية تقتضي عدم إعمال نصوص عقابية يُساء تطبيقها بالنسبة إلى المراكز القانونية القائمة للمخاطبين بها . كما أن شرعية العقوبة بينها وبين شخصية العقوبة صلة لا تنفصم، فهما ترتبطان بمن كان مسئولاً عن ارتكاب الجريمة، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً، ذلك بأن الشخص لا يحمل إلا وزر نفسه، ولا يُدْعَى إلى حمل وزر غيره، فعاقبة الجريمة لا يؤخذ بها إلا من جناها ولا يعاقب عنها إلا شخص من قارفها، سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها، وهذه الأمور وإن كانت تتسق مع قواعد العدالة - من منظور اجتماعي - فإنها تجد أصلها الثابت في مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وآية ذلك قول الله تعالى في مُحكم التنزيل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ سورة الإسراء الآية (١٥)، وقوله عز وجل ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة سبأ الآية (٢٥) .

وحيث إن الاشتراك في الجريمة - بحسب الأصل - لا يعتبر قائماً إلا إذا توافر في حق الشريك إتيانه بفعل من الأفعال التي تدل عليه من تحريض أو اتفاق

أو مساعدة للفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوعها أو في وقت معاصر لها، وثبوت اتجاه إرادته وانصراف قصده من وراء هذا السلوك إلى وقوعها، إذ أن المدار في الاشتراك في الجريمة هو علاقة الشريك بذات الفعل المؤثم المكون للجريمة، وليس بأشخاص من ساهموا معه فيها، فالشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه وقصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء عليه، فهو بالقطع شريك في الجريمة ذاتها وليس مجرد شريك مع شخص فاعلها، ولما كان النصان المطعون فيهما قد اعتبرا من قام بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام ارتكاب الجريمة شريكاً فيها وعليه عقوبتها، دون أن يصدر منه قبل وقوعها أي فعل من أفعال الاشتراك ينبئ بانعقاد نيته واتجاه إرادته وانصراف قَصَده إلى ارتكاب الجريمة ذاتها، فإن تجريم فعل الإخفاء وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمُخفي على الرغم من أنه كان بمنأى عنها ومنقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها، تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها مؤداه حتماً إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله، مما ينطوي بعينه على إهدار لأحكام الدستور بشأن شخصية العقوبة والحرية الشخصية، والتي تقتضي أن تكون سلطة المشرع التقديرية في إنشاء الجرائم وفرض العقوبات التي تناسبها بما يكفل صون هذه الحرية وحمايتها، ودون خروج على أحكام الدستور.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي قد جرم فعل إخفاء أدلة الجريمة حيث نص في المادة (١/١٣٣) من قانون الجزاء على أن « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة . . . أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

ولا مراء في أن تجريم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها في قواعد الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها، والتي تعتبر من القواعد العامة، بالإضافة إلى تجريم فعل إخفاء أدلة الجريمة بموجب هذا النص الخاص من شأنه أن يفضي إلى ازدواج تشريعي يستعصى على التوفيق في مجال تجريم هذا الفعل، كما أنه يؤدي إلى التباس لدى المخاطبين بأحكام هذه النصوص بشأن حدودها ونواهيها، بالإضافة إلى ذلك فإن العدالة تأبى

المساواة في العقاب بين شخص اشترك مع الجاني في ارتكاب الجريمة بكل تفاصيلها قبل وقوعها وبين شخص لم يقم بأي دور فيها، وكل ما فعله هو إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها. ولهذه الاعتبارات السابقة آثرت معظم التشريعات المقارنة الاكتفاء بتجريم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها بنصوص خاصة وعدم تجريم هذا الفعل في القواعد العامة تحت وصف الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها .

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم دستورية النصين المطعون فيهما لمخالفتهما حكم المادتين (٣٠) و(٣٣) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

(أولاً) : بعدم دستورية نص البند «ثانياً » من المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما تضمنه من اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام • بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها » .

(ثانياً) : بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من ذات القانون فيما تضمنته من معاقبة من صدر منه فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها باعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها .

[٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ « دستوري »

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٦٢٦)

لسنة ٢٠٠٧ جنايات/٣ - (٢٠٠٧/٥٢) حولي:

المرفوعة من: مانع عبد العزيز مبارك العجمي.

ضـــــد:

النيابة العامـــة.

دعوى دستورية • انتهاء الخصومة فيها.

دعوى دستورية • انتهاء الخصومة فيها.

• الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩/ثانيا) من قانون الجزاء – سبق حسم هذه المسألة الدستورية بالحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة٢٠٠٩/٦/٧ في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري» والذي قضى بعدم دستورية النص المطعون فيه – أثره – انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
صالح مبارك الحريتي خالد سالم علي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت للمتهم الرابع (الطاعن) وآخرين بأنهم في يوم ٢٠٠٥/١١/١٠ ليلاً (بدائرة مخفر شرطة السالمية بمحافظة حولي)، سرق المتهم الأول والثاني مركبة واشترك المتهم الثالث مع المتهمين الأول والثاني بطريق التحريض على ارتكاب جريمة السرقة موضوع التهمة الأولى المسندة إليهما قبل ارتكابها، واشترك المتهم الرابع (الطاعن) مع المتهمين الثلاثة الأول بعد ارتكاب جريمة السرقة موضوع التهمة الأولى بأن قام بإخفاء المركبة المتحصلة من الجريمة في خيمة وقام بإخراجها من دولة الكويت حال كونه عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت النيابة عقابهم بالمواد (٤٨/أولاً) و(٤٩/ثانياً) و(٥٣) و(١/٥٥) و(٢٢٢/١ـ٢) من قانون الجزاء .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ حكمت المحكمة غيابياً على المتهم الرابع وحضورياً على باقي المتهمين بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إلى كل منهم، وإبعاد المتهمين الثلاثة الأول من البلاد، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ المحددة للمعارضة دفع المحامي (خالد عايد العنزي) الحاضر مع المتهم الرابع بعدم دستورية المادة (٤٩/ثانياً) من قانون الجزاء وذلك لمخالفتها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤م .

المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) من الدستور،وإذ ارتأت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ دستوري، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٤٩) من قانون الجزاء تنص على أنه « يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية : . . . ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها»، كما تنص المادة (٥٥/١) من ذات القانون على أن «يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات».

وحيث إن حاصل النعي على هذين النصين ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن أولهما قد جرم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد وقوعها وكان الفاعل على علم بتمام ارتكابها، وأسبغ على المُخفي وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها، وأن النص الثاني أنزل العقاب الذي حدده على من أَسْبغَ عليه هذا الوصف، في حين أن الاشتراك في الجريمة يتطلب قصداً خاصاً وإتيان فعل من الأفعال المكونة للاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مما يستوجب عقلاً ومنطقاً أن تكون هذه الأفعال سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها لأنها تقع

بناء على فعل الشريك وما قصد إليه، ولهذا فإن معاقبة من أخفى الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها دون قيامه بأي دور في الجريمة قبل ارتكابها واعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها يخالف مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة (٣٣) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية في الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة٢٠٠٩/٦/٧ في الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري» والذي قضى : (أولاً) : بعدم دستورية نص البند « ثانياً » من المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما تضمنه من اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام «بإخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام وقوعها،ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها» (ثانياً) : بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من ذات القانون فيما تضمنته من معاقبة من صدر منه فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها باعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها .

ومن ثم فإن الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية.

[٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٣٦٧٠) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة/٣.

المرفوعة من:

١- فاطمة عبد الله محمد البغلي.
٢- يوسف مصطفى حسين البغلي.
٣- حسين مصطفى حسين البغلي.

ضد:

١- مصطفى حسين أحمد البغلي.
٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.
٣- وكيل وزارة الصحة بصفته.
٤- مديرعام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.

الحرية الشخصية • حرية التنقل • حق السفر • الشريعة الإسلامية • استخراج جواز السفر • شروطه • الأصل فيها المنح والاستثناء المنع • السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحقوق.

الحرية الشخصية • حرية التنقل • حق السفر • الشريعة الإسلامية • استخراج جواز السفر • شروطه • الأصل فيها المنح والاستثناء المنع • السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحقوق.

• الحرية الشخصية أساس الحريات العامة الأخرى وحق أصيل للإنسان – حرية التنقل غدوا ورواحا بما تشتمل عليه من حق كل شخص في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها تعتبر فرعا من الحرية الشخصية – الشريعة الإسلامية جعلت من حرية التنقل قاعدة عامة وتقييدها هو الاستثناء الذي لا يكون إلا لضرورة – لكل كويتي ذكراً كان أو أنثى الحق في استخراج جواز السفر وحمله – هذا الحق لا يُعد فحسب عنواناً عن انتمائه لدولة الكويت بل يعتبر فضلاً عن ذلك مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية – لازم ذلك : أن يكون تحديد شروط استخراج جواز السفر وهو الوثيقة التي بمقتضاها يكون ممارسة الحق الأصل في شأنها هو المنح استصحاباً لأصل الحرية في التنقل والاستثناء هو المنع – تنظيم حق التنقل والسفر وإن كان يقع في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق إلا أنه من غير الجائز أن يفرض المشرع تحت ستار هذا التنظيم قيوداً يصل مداها إلى حد نقض هذا الحق أو الانتقاص منه أو إفراغه من مضمونه – تطبيق : النص المطعون فيه جعل الأصل هو عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل مشترطاً موافقة الزوج لها بذلك منكراً على الزوجة البالغة الرشيدة الحق في استخراج جواز سفر مستقل لها على الرغم من استقلال شخصها وبلوغ رشدها واكتمال أهليتها ووجوب تمتعها بالحقوق عينها التي كفلها الدستور على نحو يمثل إهداراً لإرادتها وافتئاتاً على إنسانيتها مقيداً بذلك حريتها وحقها في التنقل بغير مبرر – استقلال شخصها لا يعني بالضرورة خروجها على طاعة زوجها ولا دليل على أن حصولها على جواز سفر مستقل في حد ذاته يجافي مصلحة أسرتها أو يوهن علاقتها بزوجها أو يقلص دوره أو ينتقص من حقوقه الشرعية – مخالفة ذلك النص لأحكام الدستور – القضاء بعدم دستوريته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
صاح مبارك الحريتي خالد سالم علي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٦) لسنة٢٠٠٨ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعين أقاموا على المدعي عليهم الدعوى رقم (٣٦٧٠) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة/٣ بطلب الحكم:أولاً:بإلزام المدعي عليه الأول بتسليم المدعية الأولى جواز سفرها. ثانياً: بإلزام المدعي عليه الأول بتسليم الأوراق الثبوتية الخاصة بالمدعيين الثاني والثالث وهي شهادات الميلاد والبطاقات المدنية وشهادات الجنسية وجوازات السفر. ثالثاً: بإلزام المدعي عليه الأول بتسليم المدعية الأولى الأوراق الثبوتية الخاصة بالصغيرة (زهرة) وهي شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وجواز السفر. رابعاً: في حالة عدم تسليم المدعي عليه الأول جواز السفر للمدعية الأولى التصريح لها باستخراجه في مواجهة المدعي عليه الثاني. خامساً: في حالة عدم استخراج وتسليم المدعي عليه الأول الأوراق الثبوتية السالفة الذكر للمدعيين الثاني والثالث التصريح لهما باستخراجها في مواجهة المدعي عليهم من الثاني إلى الرابع. سادساً: في حالة عدم استخراج وتسليم المدعي عليه الأوراق الثبوتية سالفة البيان الخاصة بالصغيرة (زهرة)، التصريح للمدعية باستخراجها في مواجهة المدعي عليهم من الثاني إلى الرابع.

وبياناً لذلك قالت المدعية الأولى إنها زوجة المدعي عليه الأول بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في ١٩٨٩/١٠/١٩، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٤٦) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥م .

بالأولاد زهرة، ويوسف(المدعي الثاني)، وحسين (المدعي الثالث)، وإذ امتنع المدعي عليه الأول عن تسليمها الأوراق الخاصة بها وبالأولاد وهي عبارة عن جوازات السفر وشهادات الميلاد والبطاقات المدنية وشهادات الجنسية، فقد أقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ قضت المحكمة بأحقية المدعية الأولى في استخراج جوازات السفر وشهادات الجنسية والبطاقات المدنية وشهادات الميلاد لأولادها من المدعي عليه الأول (يوسف وحسين وزهرة) في مواجهة المدعي عليهم، وإذ تراءى للمحكمة أن نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر، والذي يقضي بعدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج، تحيط به شبهة عدم الدستورية، فقد قضت المحكمة بوقف نظر طلب المدعية سالف الذكر لحين الفصل في المسألة الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية. وأقامت محكمة الموضوع قضاءها بالإحالة على سند من وجود تعارض بين النص المشار إليه وبين أحكام المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) من الدستور، إذ احتوى هذا النص على قيد مبناه إنكار حق الزوجة في استخراج جواز سفر مستقل، وأن النص وإن كان قد قصد تأكيد حق الزوج على زوجته في الإذن لها بالسفر، إلا أن ذلك لا يعني أن يتم إجبار الزوجة على الإقامة وتقييد تنقلها، باعتبار أن واجب الزوجة في طاعة زوجها هو واجب ذو طابع ديني وأخلاقي لا يمكن أن يتم فرضه قسراً عنها دون إرادتها، كما أنه لا يسوغ فرضه جبراً عليها سواء من جانب السلطة العامة أو بقوة القانون، وأنه مما يؤكد هذا النظر أن المشرع في قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ قد سار على هذا النهج متبنياً ذات الاتجاه إذ نص في المادة (٨٨) منه على عدم جواز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة، وأنه يكفي أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها ويعتبر ذلك إضراراً منها بالزوج يجيز له طلب التفريق مع إلزامها بالآثار المادية حسب أحكام التفريق للضرر، حيث خلصت محكمة الموضوع من ذلك إلى أن ما تضمنه النص المطعون فيه من منح الزوج الحق في الموافقة أو الرفض على استخراج جواز سفر لزوجته دون حدود أو ضوابط، من شأن هذا الإطلاق أن يُمثل في حد ذاته قيداً على حق الزوجة في التنقل وهو حق كفله لها الدستور، وأنه وإن كان رفض الزوج الموافقة لزوجته على استخراج جواز سفر مستقل لها، أو حجبه عنها، أو نزعه منها يخضع حقاً لرقابة القضاء

في حالة تعسف الزوج في استعمال حقه، إلا أن من شأن ما جاء بهذا النص وما يستلزمه من تطلب الموافقة المسبقة للزوج على إصدار جواز سفر مستقل للزوجة، وعلى تجديده حال انتهاء مدته، وكذلك لدى استخراج جواز سفر جديد، من شأن ذلك جميعه أن يظل هذا القيد ملازماً لحق الزوجة في التنقل والسفر، مما يشكل إخلالاً بهذا الحق الدستوري، ماساً بجوهره ومضمونه.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت في سجلها برقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ « دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن، وأودع المدعي عليه الأول مذكرة طلب فيها رفض الدعوى تأسيساً على أنه ليس ثمة تعارض بين النص المطعون فيه وبين أحكام الدستور، وأن حق التنقل يجوز تنظيمه ووضع القيود عليه وفق أحكام القانون، وأن ما تضمنه هذا النص لا يعدو أن يكون محض تنظيم لكيفية استخراج جواز سفر الزوجة، وقد جاء مراعياً لأحكام الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور أصلاً ينبغي أن ترد إليه النصوص التشريعية، كما أن ما سعى إليه النص المطعون فيه ليس إلا حفظاً لكيان الأسرة وتقوية لأواصرها، توكيداً لما نص عليه الدستور في المادة (٩) منه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة فيها، بمقولة إن الفصل في طلب المدعية لا يتطلب بحكم اللزوم الفصل في المسألة الدستورية، واحتياطياً: برفض الدعوى على أساس أن ما تضمنه النص الطعين إنما قصد التأكيد على حق الزوج بالأذن لزوجته بالسفر باعتبار أن له القوامة عليها شرعاً، مستهدفاً بذلك صون الأسرة وعمادها الأخلاق والتمسك بأهداب الدين ووجوب طاعة الزوجة لزوجها حتى تستقيم الحياة الزوجية ولا تنهار الأسرة التي هي أساس المجتمع، وأن هذا النص وإن نظم موضوع تنقل الزوجة إلا أن هذا التنظيم لم يحظر حق الزوجة في هذه الحالة أو يهدره، كما لم ينل من ولاية القضاء أو يعزل المحاكم عن نظر ما عسى أن يثور من منازعات متمخضة عن إساءة استعمال الزوج لحقه. كما قدمت المدعية مذكرة عقبت فيها على ما جاء بمذكرة الحكومة، طالبة الحكم بقبول الدعوى لتوافر المصلحة فيها، والقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه باعتبار أنه أهدر حق الزوجة في استخراج جواز سفر مستقل، ومنح الزوج

الحق في الموافقة أو الرفض دون قيد أو ضابط، وفي إطلاق يتنافى مع الحرية الشخصية، ويمثل تقويضاً لحق التنقل، وإخلالاً بمبدأ المساواة وهي حقوق كفلها الدستور. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توفر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن ما قدرته محكمة الموضوع من إحالة نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤ إلى هذه المحكمة، يدل على أن وجه المخالفة الدستورية التي ارتأتها محكمة الموضوع في شأن النص التشريعي المحال منها يتمثل فيما تضمنه هذا النص من قيد مبناه إنكار حق الزوجة في استخراج جواز سفر مستقل، وأن مرد الأمر في هذه المخالفة هو وجود تعارض بين هذا النص وبين أحكام الدستور، باعتبار أن ما احتواه هذا النص يتنافى مع الحرية الشخصية ويُخل بمبدأ المساواة وينطوي على انتقاص من حق دستوري كفله الدستور، وهو حق التنقل والسفر الذي لا يتأتى مباشرته إلا بعد الحصول على جواز السفر، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعية في استخراج جواز سفر مستقل لها دون القيد الوارد بالنص المطعون فيه، وكان الفصل في مدى دستورية هذا القيد هو مدار الدعوى الدستورية الماثلة التي يبتغى بها إبطاله وتجريده من كل أثر، فإن أمر الفصل فيها يكون ومن ثم مرتبطاً بالنزاع الموضوعي باعتبار أن الحكم في المسألة الدستورية يؤثر بالضرورة في الطلب الموضوعي المتصل بها، متعلقاً بأبعاده، بما يكفي ذلك بتحقق المصلحة المعتبرة قانوناً لقبول الدعوى الدستورية، وبالتالي فإن الدفع بعدم قبولها المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بمقولة إن الفصل في المسألة

الدستورية ليس بلازم للفصل في النزاع الموضوعي يكون غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إن مبنى النعي على نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤ ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن هذا النص قد جاء مخالفاً للمواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) من الدستور.

وحيث إن حرية التنقل ـ غدوا ورواحا ـ بما تشتمل عليه من حق كل شخص في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها تعتبر فرعاً من الحرية الشخصية، وحق أصيل مقرر له حرصت معظم دساتير العالم على تأكيده، وضمنته المواثيق الدولية ـ التي انضمت إليها دولة الكويت ـ على نحو ما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي جاء بديباجته أن الحقوق المنصوص عليها فيه مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبقيمة كل فرد وكرامته، وضرورة أن يُعامل مع غيره وفقاً لمقاييس تتكافأ مضموناتها فلا يضطر مع غيابها إلى مقاومة القهر والطغيان، وإنما يكون ضمانها كافلاً معايير أفضل لحياة تزدهر مقوماتها في إطار حرية أعمق وأبعد، وكان من بين هذه الحقوق تلك التي نص عليها في المادة (١٣) منه على أن « لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده»، كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معززاً الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مؤكداً هذا الحق بالنص في البند (٢) من المادة (١٢) منه على أن « لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده».

هذا وغني عن البيان أن الإسلام (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) سبق الدساتير الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فكفل حرية التنقل لكل فرد حسبما يريد، سواء كان ذلك داخل أرجاء بلده أو سفراً إلى خارجه، وأباح له التنقل من بلد إلى آخر طلباً لدين أو طلباً لأمر دنيوي، كما دعا الإسلام المسلمين كافة إلى السير في الأرض والمشي في مناكبها والسياحة فيها للتدبر والاعتبار والتعلم وكسب الرزق، بقوله سبحانه وتعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ...) سورة التوبة الآية ١١٢، و(قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ

ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) سورة الأنعام الآية ١١، و(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك الآية ١٥، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الغراء من حرية التنقل قاعدة عامة وتقييدها هو الاستثناء الذي لا يكون إلا لضرورة ـ تقدر بقدرها ـ ولمصلحة عامة، مردها إما حماية العقيدة الإسلامية أو المحافظة على الصحة العامة أو المحافظة على الأعراض والآداب الإسلامية، كما لم تمنع الشريعة الإسلامية السمحاء المرأة من السفر مادامت مع محرم، أو زوج، أو مع رفقة مأمونة على نحو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، والتزمت المرأة الضوابط الشرعية بحدودها وآدابها.

لما كان ذلك، وكان لكل كويتي ـ ذكراً كان أو أنثى ـ الحق في استخراج جواز السفر وحمله باعتبار أن هذا الحق لا يُعد فحسب عنواناً عن انتمائه لدولة الكويت الذي يعتز به ويفتخر سواء داخل وطنه أو خارجه، بل يعتبر فضلاً عن ذلك مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية التي جعلها الدستور الكويتي حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه، فنص في المادة (٣٠) منه على أن «الحرية الشخصية مكفولة»، ونص في المادة (٣١) على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه... أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون...» دالاً بذلك على اعتبار الحرية الشخصية أساساً للحريات العامة الأخرى وحق أصيل للإنسان. وقوامها الاستقلال الذاتي لكل فرد، وإرادة الاختيار تمثل نطاقاً لها لا تتكامل شخصيته بدونها، ومن دعائمها حرية التنقل وحق السفر المتفرع منها، وهي في مصاف الحريات العامة لا يجوز مصادرتها بغير علة، أو مناهضتها دون مسوغ، أو تقييدها بلا مقتض، وقد عهد الدستور طبقاً للنص سالف الذكر إلى السلطة التشريعية بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون تحديد شروط استخراج جواز السفر ـ وهو الوثيقة التي بمقتضاها يكون ممارسة الحق، وبدونها يزول هذا الحق ويصبح هباءً منثوراً ـ الأصل في شأنها هو المنح استصحاباً لأصل الحرية في التنقل والاستثناء هو المنع، وأنه وإن كان تنظيم حق التنقل والسفر يقع في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق كما سلف البيان، إلا أنه من غير الجائز أن يفرض المشرع تحت ستار هذا التنظيم قيوداً يصل مداها إلى حد نقض هذا الحق، أو الانتقاص منه، أو

إفراغه من مضمونه، كما أنه من المتعين على المشرع ألا يُخل في مجال هذا التنظيم بالتوازن المفروض بين نصوص الدستور وأحكامه التي تتكامل فيما بينها في إطار واحد.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد جرى على غير هذا المنحى، فجعل الأصل هو عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل، مشترطاً موافقة الزوج لها بذلك، منكراً النص على الزوجة البالغة الرشيدة، التي شملها النص بعموم عباراته، الحق في استخراج جواز سفر مستقل لها، على الرغم من استقلال شخصها، وبلوغ رشدها، واكتمال أهليتها، ووجوب تمتعها بالحقوق عينها التي كفلها الدستور، على نحو يمثل إهداراً لإرادتها وافتئاتاً على إنسانيتها، مقيداً بذلك حريتها وحقها في التنقل بغير مبرر، فاستقلال شخصها لا يعني بالضرورة خروجها على طاعة زوجها، ولا دليل على أن حصولها على جواز سفر مستقل في حد ذاته يجافي مصلحة أسرتها، أو يوهن علاقتها بزوجها، أو يقلص دوره، أو ينتقص من حقوقه الشرعية، مما يغدو معه النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستوريته. وغني عن البيان في هذا المقام أن إبطال النص المطعون فيه وإقصاءه عن مجال إعماله نزولاً على حكم الدستور، لا يُخل بحق الزوج طبقاً للقواعد العامة في أن يمنع زوجته من السفر متى قام دليل معتبر على أن من شأن استعمالها لهذا الحق أن يلحق ضرر به أو بأسرتها، باعتبار أنه من غير الجائز أن يكون استخدام الحقوق بقصد الإضرار بالآخرين، كما أن إبطال النص لا يُخل أيضاً بحق المشرع في أن يتولى تنظيم استخراج وتجديد جواز السفر للزوجة وسحبه، موازناً في ذلك بين حرية التنقل بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه وبين ما تنص عليه المادة (٩) من الدستور من كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة بما يحفظ كيانها ويقوي أواصرها، ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات العامة على نحو ما تنص عليه المادة (٢٩) من الدستور، ودون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وما تقضي به المادة (٢) من الدستور من أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنته من النص على أنه « لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج» .

[٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

المرفوع من: الشيخ طلال فهد الأحمد الصباح.
ضـــد:
وزير الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

المحكمة الدستورية • رقابتها القضائية على دستورية التشريعات • مجالها • حرية العمل • اعتبارها من الحريات العامة المتفرعة من الحرية الشخصية • تنظيمها.

المحكمة الدستورية • رقابتها القضائية على دستورية التشريعات • مجالها.

• الرقابة القضائية لهذه المحكمة التي تمارسها على دستورية التشريعات لا تمتد إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع ولا تستطيل إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها.

حرية العمل • اعتبارها من الحريات العامة المتفرعة من الحرية الشخصية •تنظيمها.

• الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يُحمل الفرد على العمل جبراً – حرية العمل تعتبر من الحقوق الطبيعية وهي في مصاف الحريات العامة المتفرعة من الحرية الشخصية التي كفلها الدستور – لا يجوز مصادرتها بغير علة أو مناهضتها دون مسوغ أو تقييدها بلا مقتض – لازم ذلك : أنه يتعين على المشرع ألا يفرض تحت ستار أي تنظيم قيوداً يصل مداها إلى نقض هذا الحق أو الانتقاص منه أو إفراغه من مضمونه.

• النص المطعون فيه حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأي من هذه الهيئات واعتبر الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة إن جمع بينهما – المشرع بموجب هذا النص فيه فرض على الشخص جبراً بقوة القانون عملاً هو في حقيقته يتعلق بالنشاط الحر ويفترض فيه أنه عمل تطوعي – أهدر بذلك حقه الطبيعي في أن يختار لنفسه نوع عمله وأسقط حقه في الخيار بين الاستمرار في عمله بالوظيفة العامة وبين عمله التطوعي وذلك بإقصائه من وظيفته العامة واعتباره مستقيلاً منها مع استبقائه في العمل التطوعي دون إرادة صريحة منه – مخالفة النص لأحكام الدستور في المواد (٣٠) و(٤١) و(٤٢) – القضاء بعدم دستوريته في هذا الشق.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠٠٧ إداري/١ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ باعتباره مستقيلاً من وظيفته كنائب للمدير العام بالهيئة العامة للشباب والرياضة اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٥، وإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه. وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٠٧ إداري/١، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، التي تقضي بحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأي من هذه الهيئات، واعتبار الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة إن جمع بينهما لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٤١) و(٥١) و(٧٩) و(١٠٩) و(١٢٠) و(١٢١) من الدستور . وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء القرار المطعون فيه في شقه الرجعي السابق على تاريخ صدوره في ٢٠٠٧/٦/٤، وبتأييد الحكم بالنسبة للمرحلة اللاحقة على صدور القرار المطعون فيه، وبإلغاء ذلك

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٧) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١م .

الحكم فيما قضى به من رفض طلب التعويض، وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع للطاعن مبلغ (٥٠٠٠) د.ك تعويضاً إجمالياً عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه. طعن الطاعن في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث تم ضم ملف القضية الموضوعية إلى ملف هذه الدعوى بناء على طلب المحكمة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وطلب ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة رفض الدعوى، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية تنص على أنه « لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من ناد رياضي واحد .

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي.

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، لا يجوز لشخص أن يجمع بين عضوية أي من مجالس إدارة

الهيئات الرياضية سواء كانت أندية رياضية أو اتحادات أو اللجنة الأولمبية أو مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة. فإن جمع أي شخص بين عضوية أي مجلسين من مجالس هذه الإدارات في أي وقت ولأي سبب من الأسباب سقطت عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعيينه فيه واعتبرت كأن لم تكون .

كما لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات . فإن جمع الشخص بينهما اعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع » .

وحيث إن البين من حكم الإحالة أن الدفع المبدى من الطاعن قد انصب على عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بنص هذه الفقرة فحسب، دون أن تتجاوز المسألة الدستورية ـ التي تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها ـ ذلك النطاق.

وحيث إن الطاعن ينعى على الفقرة الأخيرة من هذه المادة مخالفتها للدستور وذلك من وجهين، وفي بيان الوجه الأول منهما يقول إن النص قد جاء مشوباً بالانحراف في التشريع مخالفاً لروح الدستور وغاياته، ومنطوياً على إخلال بالشروط والضوابط المحددة في سن التشريعات، وافتقد العمومية والتجريد التي ينبغي أن تتسم بها التشريعات كافة، وتغيا أمراً من تقريره غير ما تقتضيه المصلحة العامة متضمناً غرضاً بخلاف ظاهره، وأن هناك من الشواهد التي يمكن أن يُستخلص منها أن الدافع من وراء هذا النص وقت أن تم إقراره من المجلس النيابي أنه موجه للتطبيق على حالة فردية بعينها هي حالته، فلم يكن أحد سواه في ذلك الوقت يجمع بين وظيفة قيادية بالهيئة العامة للشباب والرياضة وعضوية مجلس إدارة هيئة رياضية مما يدل على أنه هو المقصود وحده بهذا النص، والذي احتوى على عقاب تشريعي بإقصائه عن الوظيفة العامة وإبعاده عنها وحرمانه منها بقصد التنكيل به والانتقام منه على ممارسته لحقه في المساهمة في الحياة العامة، ومعاقبته على الترشيح لعضوية مجلس إدارة إحدى الأندية الرياضية، وهو ما يصم النص المطعون فيه بالبطلان ويستوجب القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن هذا الوجه من النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن رقابتها القضائية التي تمارسها على دستورية التشريعات هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع، ولا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته والتي تعتبر من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، كما لا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون إنما يصدر عن إرادة جماعية تتأتى من جمهور الموافقين عليه، المصوتين له في المجلس النيابي، وأنه ليس بسائغ أن يتم نسبته إلى إرادة فردية أو حصر أحكامه في إرادة باطنة تستخلص من نية فرد أو أفراد ساهموا في إعداده في مراحله الأولى أو تحدثوا برؤاهم الذاتية في مرحلة مناقشة نصوصه أو عرضه إبان نظره بالمجلس، وإنما يتعين استخلاص أحكامه في وجود الإرادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته .

لما كان ذلك، وكان الواضح من النص المطعون فيه أن المشرع ـ في مجال تنظيمه لبعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ـ قد ارتأى في حدود سلطته التقديرية التي خوله الدستور إياها ألا يجمع أي شخص بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من الهيئات التي لها علاقة بإدارة شئون الشباب والرياضة، دفعاً لمظنة التأثير على حسن أداء هذه الهيئات، فحظر المشرع هذا الجمع تنزيهاً لمن يعملون في هذه الوظائف عن المظنة، باعتبار أن هذا الأمر أكفل بقيامهم بواجباتهم الوظيفية وأزكى لهم، وأن في ذلك توطيداً بالثقة العامة بهم، وأفرغ المشرع هذا الشرط في قاعدة مجردة يتساوى أمامها الكافة، ومن ثم فإنه لا يكون قد خرج عن الحدود التي رسمها له الدستور. مما يغدو ما ينعاه الطاعن على النص بهذا الوجه غير سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) المشار إليها مخالفته لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٤١) من الدستور، إذ أهدر هذا النص حقوق الموظف التي اكتسبها من عمله بالوظيفة الحكومية، بعزله منها

دون أن يقترف أي ذنب يوجب ذلك، وجعل العمل التطوعي في مرتبة تعلو على الوظيفة العامة، واعتبر شاغلها مستقيلاً من وظيفته بقوة القانون مع إبقائه في العمل التطوعي، وكان الأدعى أن يكون مثل هذا الأمر منصرفاً إلى العمل التطوعي وليس إلى الوظيفة، وأن يكون العمل في الوظيفة هو الأصل والاستثناء هو العمل التطوعي، وليس إنهاء خدمة الموظف إنهاء مبتسراً وحرمانه من أجره الذي يعد مصدر الرزق الأساسي له، أو أن يتم تخييره بين الاثنين، وهو ما استنه المشرع في المادتين (١٣) و(١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حالة جمع عضو مجلس الأمة بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولى أي وظيفة عامة، إذ تُرك له خلال أجل معين أن يحدد أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل، اُعتبر مختاراً لأحدثهما. وهو ما يعيب النص المطعون فيه ويستوجب القضاء بعدم دستوريته لتصادمه مع حرية العمل، وإهداره لحق الشخص في اختيار نوع عمله.

وحيث إن هذا الوجه من النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يُحمل الفرد على العمل جبراً، أو يُدفع إليه قسراً، ولا يُفرض عليه عنوة، على نحو ما تضمنته المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرص على تأكيده الدستور الكويتي في المادة (٤١) منه بالنص على أن «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه». وبالنص في المادة (٤٢) على أنه « لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل». دالاً بذلك على أهمية حرية العمل باعتبارها من الحقوق الطبيعية، وهي في مصاف الحريات العامة، المتفرعة من الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٣٠) منه والتي لا يجوز مصادرتها بغير علة، أو مناهضتها دون مسوغ، أو تقييدها بلا مقتض، ولازم ذلك أنه يتعين على المشرع ألا يفرض تحت ستار أي تنظيم قيوداً يصل مداها إلى نقض هذا الحق، أو الانتقاص منه، أو إفراغه من مضمونه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع بمقتضى النص المطعون فيه قد فرض على الشخص جبراً ـ بقوة القانون ـ عملاً هو في حقيقته يتعلق بالنشاط الحر، ويفترض فيه أنه عمل تطوعي وبدون مقابل، مهدراً حقه الطبيعي في أن يختار لنفسه نوع عمله، ومسقطاً حقه في الخيار بين الاستمرار في عمله بالوظيفة

العامة وبين عمله التطوعي، وذلك بإقصائه من وظيفته العامة واعتباره مستقيلاً منها، وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، وحرمانه من أجره الذي يُعتبر مصدر الرزق الأساسي له، مع استبقائه في العمل التطوعي دون إرادة صريحة منه، مما يغدو معه النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٣٠)و(٤١)و(٤٢)، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستوريته في هذا الشق .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وذلك فيما تضمنته هذه الفقرة من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات، التي جاء نصها على أنه « فإن جمع الشخص بينهما أُعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع».

[١٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ « دستوري »

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المرفوع من: سعدون مزيد محمد الحسيني.

ضـــد:

وكيل وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بصفته.

حقوق وحريات عامة • حق تكوين الجمعيات وإدارتها • سلطة المشرع في تنظيم استعماله • ملكية خاصة.

حقوق وحريات عامة • حق تكوين الجمعيات وإدارتها • سلطة المشرع في تنظيم استعماله • ملكية خاصة.

• حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها هو حق أصيل كفله الدستور الكويتي وحرص على تأكيده حيث سما بهذا الحق ورفعه إلى مصاف الحريات العامة وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله دالاً بذلك على أهمية هذا الحق مما لا يجوز المساس به دون مسوغ أو النيل منه بغير مقتض – في المقابل فإن الدولة من مهامها الأساسية حفظ الأمن والنظام والاستقرار مما يحق لها التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته – مقتضى ذلك: أنه لا ينبغي تفسير ما ورد بالمادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ التي أجازت للوزير المختص عند الاقتضاء تعيين مدير أومجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار يصدره مسبباً ولمدة محدودة وتسليم أموال الجمعية إلى من جرى تعيينه بموجب هذا القرار على أنه يُعد انتقاصاً من حق المتمتعين بعضوية مجلس الإدارة أو مساساً بإرادة أعضاء الجمعية وبالحق الدستوري في تكوين الجمعيات وإدارتها أو يمثل ذلك في حد ذاته انتهاكاً للحماية الدستورية للملكية الخاصة – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٥ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الذي تضمن حل مجلس إدارة جمعية النسيم التعاونية، وتعيين مجلس مؤقت لإدارتها، لمدة سنة، وإلزام المجلس المنحل بتسليم كافة المستندات والأوراق والاختصاصات والصلاحيات للمجلس المعين، مع عدم دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد إلا في حالة عدم تجديد فترة عمل المجلس المؤقت لمدة سنة أخرى. وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري /١، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، والتي استندت إليها الجهة الإدارية في إصدار القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) و(٤٣) و(٤٤) من الدستور. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، ورفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته. طعن الطاعن في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية سالف الذكر، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٧) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١م .

قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث تم ضم ملف النزاع الموضوعي إلى ملف هذه الدعوى بناء على طلب المحكمة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وطلب ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة رفض الدعوى، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٣/٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية، ويعين مديراً أو مجلس مؤقت لإدارتها، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير » .

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على المادة سالفة الذكر – حسبما يبين من حكم الإحالة – انها قد خالفت أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٧)و(٨) و(١٩)و(٢٠)و(٢٣)و(٤٣)و(٤٤) منه، قولاً من الطاعن بأنها أفسحت المجال لتدخل الجهة الإدارية دون قيد أو ضابط في شئون إدارة هذه الجمعيات، بما يمس الحق الدستوري للأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها، وانطوت تلك المادة على غصب لسلطة الجمعية العمومية لهذه الجمعيات والمساس بالإرادة الحرة لأعضائها في اختيار من يديرونها، والحد من نشاطها، وحجب حق الجمعية العمومية في

مباشرة اختصاصاتها بما من شأنه أن يمثل قيداً على حق الاجتماع، فضلاً عن انطواء نص هذه المادة على انتهاك للحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة .

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أنه وإن كان حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها هو حق أصيل، كفله الدستور الكويتي وحرص على تأكيده في المادة (٤٣) منه، حيث سما بهذا الحق ورفعه إلى مصاف الحريات العامة، وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله، دالاً بذلك على أهمية هذا الحق مما لا يجوز المساس به دون مسوغ، أو النيل منه بغير مقتض،إلا أنه من المُسلم به أن الدولة من مهامها الأساسية حفظ الأمن والنظام والاستقرار، مما يحق لها التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات، رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته .

وعلى هدي من هذه المبادئ لا ينبغي تفسير ما ورد بالمادة (٣٥) سالفة الذكر والتي أجازت للوزير المختص ـ عند الاقتضاء ـ تعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار يصدره مسبباً، ولمدة محدودة، وتسليم أموال الجمعية إلى من جرى تعيينه بموجب هذا القرار، على أنه يُعد انتقاصاً من حق المتمتعين بعضوية مجلس الإدارة، ومساساً بإرادة أعضاء الجمعية، وبالحق الدستوري في تكوين الجمعيات وإدارتها، أو يمثل ذلك في حد ذاته انتهاكاً للحماية الدستورية للملكية الخاصة، إذ أن المشرع طبقاً للنص الطعين إنما قصد الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات التي يشاركون في تكوينها، وحق الدولة في الإشراف والرقابة على هذه الجمعيات للتحقق من سلامة أعمالها، ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال وذلك النشاط للتشريعات والنظم المقررة في هذا الشأن، وعمد المشرع إلى تغليب المصلحة الأولّى بالرعاية باستبعاد العناصر التي قد تؤثر على حسن أداء الجمعيات لخدماتها، انحرافاً بها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها، وناط بالجهة الإدارية المختصة سلطة التدخل واتخاذ هذا الإجراء المؤقت متى قامت الأسباب الداعية له. وسلطة جهة الإدارة في هذا المقام ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بضابط يقف عند حدود الرقابة الجادة لأجهزة الجمعيات دون التدخل في إرادتها وفرض سيطرة أو وصاية تحكمية عليها، فلا يكون تدخلها إلا عند الضرورة، وبقدر ما تقتضيه موجبات المصلحة العامة، سواء أكان ذلك لمصلحة الحركة التعاونية عموماً، أم مصلحة الجمعية أو أعضائها، لا سيما إذا تحققت

أسباب من بينها ارتكاب مخالفات في الجمعية تبلغ من الجسامة حداً يصلح سنداً مبرراً لهذا التدخل يستدعي معه اتخاذ هذا الإجراء من جانب الجهة الادارية، مستلزماً المشرع ـ طبقاً لصريح نص هذه المادة ـ في القرار الصادر في هذا الشأن أن يُحدد فيه سببه الذي ابتنى عليه حتى يتبينه أصحاب الشأن ليتخذوا ما يأنسوه حقاً لهم، فإذا ما لجأوا إلى القضاء، ونشدوا إقرار المشروعية من قضائه، بسط القضاء رقابته على تصرف جهة الإدارة من خلال مراجعة سبب قرارها للتحقق من مدى صحته، ومدى مطابقة ـ هذا التدخل ـ للقانون بقيامه على أساس قانوني، ارتكازاً إلى واقع مادي ثابت بالأوراق أو مستخلص منها باستخلاص سائغ، أو تحيّفت الجهة الإدارية في قرارها، فتنكبت به طريق الجادة . ومشترطاً المشرع طبقاً لهذا النص أيضاً أن يتضمن القرار تحديداً للمدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد، باعتبار أن تعيين مجلس مؤقت للجمعية لإدارتها هو وضع مؤقت بطبيعته لا ينبغي أن يستمر إلي غير حد، ولا يجوز أن يستطيل أمده طويلاً على نحو يتنافى مع طبيعة هذا الإجراء، بما مؤداه أن يحجب عن الجمعية العمومية الحق في مباشرة اختصاصاتها أو تقييدها بقيود تفقدها استقلالها الذي هو أساس وجودها ومبرر قيامها، كما أنه ليس من شأن ما ورد بالنص الطعين من إلزام للقائمين على الجمعية بتسليم أموالها إلى المجلس المؤقت حتى يتسنى له إدارة الجمعية وتسيير أعمالها وإقالتها من عثرتها، مما يسوغ معه القول بأنه يعد تجريداً من ملكية الجمعية لهذه الأموال أو نزعها جبراً عنها، أو مصادرة لها، إذ أنه فضلاً عن أن تسليم هذه الأموال في هذه الحالة الي مجلس الادارة المعين لا يعدو أن يكون مرتبطاً بإجراء موقوت بمدة محدودة، فإن هذا النص قد جاء مقيداً بضرورة اجتماعية تقتضيه، كافلاً مصلحة عامة مشروعة، الأمر الذي ينتفي معه الزعم بأنه يشكل اعتداءً على الملكية الخاصة التي كفلها الدستور، ومن ثم تغدو المطاعن جميعها سالفة الذكر والموجهة إلى النص المطعون فيه بعدم الدستورية غير سديدة، مستوجبة الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

[١١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

المرفوع من: إقبال شينو بالي صاحب.

ضـــد:

١- النائب العام.

٢- رئيس مجلس الوزراء.

٣- وزير العدل بصفتـــه.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة • سلطة المشرع في انشاء الجرائم وتحديد عقوباتها • أفعال مؤثمة • شخصية العقوبة • الاشتراك في الجريمة • الحصول على منفعة من وراء الجريمة بعد تمام ارتكابها.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة • سلطة المشرع في انشاء الجرائم وتحديد عقوباتها • أفعال مؤثمة • شخصية العقوبة • الاشتراك في الجريمة • الحصول على منفعة من وراء الجريمة بعد تمام ارتكابها.

• مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها – مقتضى هذا المبدأ أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها – شرعية العقوبة بينها وبين شخصية العقوبة صلة لا تنفصم فهما ترتبطان بمن كان مسئولاً عن ارتكاب الجريمة – الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً ذلك بأن الشخص لا يحمل إلا وزر نفسه ولا يُدْعَى إلى حمل وزر غيره فعاقبة الجريمة لا يؤخذ بها إلا من جناها ولا يعاقب عنها إلا شخص من قارفها سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها.

• الدفع بعدم دستورية نص البند ثالثاً من المادة (٤٩) ونص المادة (٥٥) من قانون الجزاء – النصان المطعون فيهما اعتبرا من حصل على منفعة سواء لنفسه أو لشخص آخر من وراء الجريمة وبعد تمام ارتكابها شريكاً فيها وعليه عقوبتها – تجريم فعل الحصول على منفعة من وراء ارتكاب الجريمة وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمُنتفع باعتباره قد حصل على هذه المنفعة لنفسه أو حتى لغيره على الرغم من أنه كان بمنأى عنها ومنقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها مؤداه حتماً إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله – عدم دستورية النصين المطعون فيهما لمخالفتهما حكم المادتين (٣٠) و(٣٣) من الدستور.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام نسب إلى المتهم (محمد إقبال شينو بالى صاحب) والطاعن (إقبال شينو بالى صاحب) أنهما بتاريخ سابق على ٢٠٠٨/٥/٢٩ بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية، (المتهم الأول) : حاز المبالغ النقدية المبينة قدراً بالمحضر(مائة وخمسون ألف دولار أمريكى) والمملوكة لشركة الصابرية للتجارة، والمسلمة إليه على سبيل الأمانة بصفته محاسباً بالشركة فاستولى عليها لنفسه على النحو المبين بالتحقيقات، (المتهم الثانى) : اشترك مع المتهم الأول فى الجريمة سالفة الذكر بعد وقوعها بإخفاء المتهم وحصوله على منفعة لنفسه بوجه غير مشروع وهو عالم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلب الادعاء العام عقابهما بمقتضى نصوص المواد(٤٩/أولاً وثالثاً) و (٥٥) و (١/٢٤٠) من قانون الجزاء . وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١ حكمت محكمة الجنح غيابياً بحبس المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ وبإبعادهما عن البلاد فور تنفيذ العقوبة المقضي بها . عارض الطاعن فى الحكم الغيابي الصادر ضده، وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة دفع بعدم دستورية المادة (٤٩/ثالثاً) من قانون الجزاء، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٣ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الدفع لا تتوافر فيه الجدية . طعن الطاعن فى قضاء هذا الحكم فى شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٧) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١م .

لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى قيد الدعوى فى سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث تم ضم ملف القضية الجزائية إلى ملف هذه الدعوى بناء على طلب المحكمة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة ـ باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية ـ مذكرة صممت فيها على ما جاء بمذكرتها التى سبق تقديمها إلى لجنة فحص الطعون، طالبة الحكم برفض الدعوى وذلك تأسيساً على أن تحديد الجرائم وأركانها يعتبر من الملاءمات التي يمارسها المشرع بموجب سلطته التقديرية دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها، وأن حالة الاشتراك اللاحق الواردة بالمادة (٤٩/ ثالثاً) محل الطعن الماثل بعدم الدستورية، لا تعد مساهمة تبعية فى ارتكاب الجريمة نظراً لوقوع صورها بعد اقتراف الجرم، وإنما تمثل جريمة مستقلة فى التشريع الجزائي الكويتي وردت بالمادة سالفة الذكر اصطلح على تسميتها اشتراكاً لاحقاً دون أن يؤثر استخدام هذه الألفاظ على طبيعتها الخاصة واعتبارها بذاتها جريمة مستقلة وردت بمادة مستقلة فى قانون الجزاء، فاختلاف الحلول التشريعية وتدخلات المشرع لإدانة هذا النشاط وتغليبه وجهة نظر منها دون الأخرى لا يعيب التشريع، إذ لا يوجد ما يحول بين المشرع وبين اعتبار هذا النشاط صورة استثنائية للمشاركة فى الجريمة، وإقرار المساواة بين النشاط اللاحق على الجريمة والأفعال التى تقوم بها المساهمة التبعية فى معناها الصحيح، طالما كان ذلك بقانون ولضرورة ارتآها المشرع لعدم إفلات من لم يكن عالماً بالجريمة قبل وقوعها واستفاد منها من دائرة التجريم والعقاب، حيث خلصت المذكرة فى هذا المقام إلى أن النص المطعون فيه قد التزم الحدود الدستورية وله ما يبرره تشريعياً .

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى الماثلة بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (٤٩) من قانون الجزاء تنص على أن « يعد شريكاً فى الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية : ... (ثالثاً) حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة» كما تنص المادة (٥٥) من قانون الجزاء على أن « يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات .

ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء».

وحيث إن الأصل فى النصوص القانونية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مكملة بعضها بعضاً، مترابطة فيما بينها بما يرفع عنها التعارض أو التنازع بحسبانها تشكل نسيجاً متآلفاً فى إطار التنظيم المتماسك الذى صاغه المشرع فى أحكامها التفصيلية .

لما كان ذلك، وكان المشرع فى قانون الجزاء الكويتي قد اتجه مثل معظم التشريعات المقارنة إلى تجريم الاشتراك السابق على ارتكاب الجريمة باعتباره أحد صور المساهمة الجنائية، والذي يتطلب وجود رابطة معنوية بين الفاعل والشريك، وإتيان الأخير بفعل من الأفعال التي تدل عليه من تحريض أو اتفاق أو مساعدة للفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوعها أو في وقت معاصر لها، وأن يتوافر لدى الشريك العلم بالنشاط الإجرامى واتجاه إرادته إلى المساهمة فى تحقيقه، باعتبار أن الاشتراك يفترض تقديم العون إلى الفاعل تمكيناً له من تنفيذ الجريمة، فإذا ما انتهى التنفيذ فلم يعد محل للعون والتعضيد، واستناداً إلى هذا النهج واتساقاً معه عالج المشرع صور المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة كجرائم مستقلة، وبنصوص خاصة مثل إخفاء المتهم بالمادتين (١٣٢

و١٣٣) ، وإخفاء أدلة الجريمة بالمادة (١٣٣) . غير أنه خرج على هذا الاتساق التشريعي مسايراً فى ذلك بعض التشريعات المقارنة، وأخذ بما يسمى بالاشتراك اللاحق على ارتكاب الجريمة محدداً إياه فى ثلاث صور، ضمنها نص المادة (٤٩) سالفة الذكر على الرغم من أن هذا النهج لم تأخذ به معظم التشريعات المقارنة الأخرى ـ على ضوء ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ ـ وعلى الرغم أيضاً من تضمين قانون الجزاء نصوصاً خاصة أخرى تناولت بعضاً من هذه الصور كجرائم مستقلة، مما أفضى إلى ازدواج تشريعي يستعصى على التوفيق ويؤدى إلى الالتباس لدى المخاطبين بأحكام هذه النصوص والقائمين على تنفيذها وتطبيقها .

وبالبناء على ما تقدم وإلى إهدار ذلك النص فى بنديه (أولاً) و(ثانياً) منه لأحكام الدستور بشأن شخصية العقوبة والحرية الشخصية لإلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله رغم أنه كان بمنأى عن الجريمة ومنقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها، ومعاقبته تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها، فقد أصدرت هذه المحكمة حكمين أولهما بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ فى الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ «دستوري»، وثانيهما بجلسة ٢٠٠٩/٦/٧ فى الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري» بعدم دستورية البند (أولاً) ثم البند (ثانياً) من المادة (٤٩) من قانون الجزاء، وبعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من ذات القانون فيما تضمنته من معاقبة من صدر منه فعل من أفعال الاشتراك اللاحق المقضي بعدم دستوريتها، ولم يعد باقياً من نص المادة (٤٩) سالفة الذكر إلا البند (ثالثاً) محل الطعن الماثل بعدم الدستورية.

وحيث إن مبنى النعى على نص المادة (٤٩/ ثالثاً) ـ على نحو ما جاء بحكم الإحالة ـ أن هذا النص قد جاء مخالفاً للمواد (٣٠) و (٣٢) و (٣٣) من الدستور، إذ اعتبر من قام بالحصول على منفعة لنفسه أو لغيره من وراء ارتكاب جريمة لم يعلم بها إلا بعد ارتكابها، شريكاً فى هذه الجريمة بعد تمام وقوعها، فى حين أن الاشتراك يتطلب قصداً خاصاً وإتيان فعل من الأفعال المكونة للاشتراك والمحددة على سبيل الحصر، مما يعد مخالفاً لمبدأ شخصية العقوبة .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص في المادة (٣٠) من الدستور على أن

« الحرية الشخصية مكفولة » وفي المادة (٣٢) منه على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ». وفي المادة (٣٣) منه على أن «العقوبة شخصية» يدل على أنه وإن كانت سلطة المشرع فى مجال إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التى تناسبها أنها سلطة تقديرية إلا أن هذه السلطة حدُها قواعد الدستور، ولازم ذلك أنه يتعين على المشرع فى هذا الصدد تحقيق التوازن بين كفالة أمن المجتمع من ناحية، وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى، وبالتالي فإنه فى مجال تأثيم المشرع لأفعال بذاتها حال وقوعها ينبغى ـ إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ـ تعيين حدود هذه الأفعال بما ينفى التجهيل بأبعادها صوناً للحرية الشخصية التى كفلها الدستور وإعلاءً لشأوها، باعتبارها حقوقاً طبيعية تكمن فى النفس البشرية لا يتصور فصلها عنها، وألا يكون من شأن النصوص الجزائية التى يضعها المشرع أن تعرقل حقوقاً وحريات كفلها الدستور للأفراد، من خلال انفلات عباراتها أو تعدد تأويلاتها أو افتقارها التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، وذلك تحقيقاً لهدف المشرع من تأثيم هذه الأفعال وتقرير العقوبة عنها وهو الزجر الخاص للمجرم جزاءً وفاقاً لما اقترفته يداه من جرم، والردع العام لغيره لحمله على الإعراض عن إتيان هذا الجرم، كذلك فإن مراعاة الحرية الشخصية يقتضي عدم إعمال نصوص عقابية يُساء تطبيقها إلى المراكز القانونية القائمة للمخاطبين بها . كما أن شرعية العقوبة بينها وبين شخصية العقوبة صلة لا تنفصم، فهما ترتبطان بمن كان مسئولاً عن ارتكاب الجريمة، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً، ذلك بأن الشخص لا يحمل إلا وزر نفسه، ولا يُدْعَى إلى حمل وزر غيره، فعاقبة الجريمة لا يُؤخذ بها إلا من جناها ولا يعاقب عنها إلا شخص من قارفها، سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها، وهذه الأمور وإن كانت تتسق مع قواعد العدالة ـ من منظور اجتماعي ـ فإنها تجد أصلها الثابت في مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وآية ذلك قول الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ سورة الإسراء الآية (١٥)، وقوله عز وجل ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة سبأ الآية (٢٥) .

وحيث إن الاشتراك في الجريمة ـ بحسب الأصل ـ لا يعتبر قائماً إلا إذا توافر في حق الشريك إتيانه بفعل من الأفعال التي تدل عليه من تحريض أو اتفاق أو مساعدة للفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوعها أو في وقت معاصر لها، وثبوت

اتجاه إرادته وانصراف قصده من وراء هذا السلوك إلى وقوعها، إذ أن المدار في الاشتراك في الجريمة هو علاقة الشريك بذات الفعل المؤثم المكون للجريمة، وليس بأشخاص من ساهموا معه فيها، فالشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه وقصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء عليه، فهو بالقطع شريك في الجريمة ذاتها وليس مجرد شريك مع شخص فاعلها، ولما كانت المادة (٤٩/ ثالثاً) محل الطعن الماثل بعدم الدستورية قد جاءت صياغتها بعبارات عامة، مطلقة، مرنة، بالغة السعة، يكتنفها الغموض والإبهام على نحو يفسح المجال إلى تأويل معناها، مفتقدة التحديد الجازم لماهية الأفعال على نحو واضح ودقيق، وتفتح المجال إلى إدخال العديد من الأفعال فى مدلولها والتى قد تمتد إلى أفعال لا تنطوى على خطورة إجرامية، ولا تخطر للمشرع على بال، وكانت المادتان (٤٩/ ثالثاً) و(٥٥) المشار إليهما قد اعتبرتا من حصل على منفعة، سواء لنفسه أو لشخص آخر من وراء الجريمة وبعد تمام ارتكابها شريكاً فيها وعليه عقوبتها، دون أن يصدر منه قبل وقوعها أي فعل من أفعال الاشتراك ينبئ بانعقاد نيته واتجاه إرادته وانصراف قَصده إلى ارتكاب الجريمة ذاتها، فإن تجريم فعل الحصول على منفعة من وراء ارتكاب الجريمة وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمُنتفع ـ باعتباره قد حصل على هذه المنفعة لنفسه أو حتى لغيره ـ على الرغم من أنه كان بمنأى عنها ومنقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها، تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها، مؤداه حتماً إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله، مما ينطوي بعينه على إهدار لأحكام الدستور بشأن شخصية العقوبة والحرية الشخصية، والتي تقتضي أن تكون سلطة المشرع التقديرية في إنشاء الجرائم وفرض العقوبات التي تناسبها بما يكفل صون هذه الحرية وحمايتها، ودون خروج على أحكام الدستور . وبالإضافة إلى ذلك فإن العدالة تأبى المساواة في العقاب بين شخص اشترك مع الجاني في ارتكاب الجريمة بكل تفاصيلها قبل وقوعها وبين شخص لم يقم بأي دور فيها، وكل ما فعله هو الحصول على منفعة بعد تمام وقوعها .

والحاصل أنه لا يمكن تبرير اعتبار الشخص شريكاً فى جريمة لم تتجه إرادته إلى الاشتراك فيها ولم يدر بخلده أنه يمكن أن يساهم فيها، فإن افتراض هذا الاشتراك دون أن تتوافر صلة السببية بين فعل الجاني والجريمة مؤداه أن

هذا الفعل لا يصلح أصلاً أن يكون محلاً للتجريم بهذه الكيفية، فمن المقرر أن الركن المادي للجرائم لا يفترض، كما أن تقرير مسئولية الشريك عن الجريمة الأصلية دون أن يتوافر لديه قصد الاشتراك فى الجريمة يدخل فى باب المسئولية عن فعل الغير، وهذه المسئولية لا تتفق مع نصوص الدستور الكويتي التي تجعل المسئولية الجنائية « شخصية» كما أن اعتبار أفعال إخفاء الجاني فى الجريمة الأصلية أو إخفاء أدلتها وعقاب مرتكبيها هو أمر لا صلة له بالجريمة الأصلية، ولا يمكن تقرير مسئولية الشخص فى هذه الحالة بناء على افتراض من المشرع، وأنه وإن كانت هذه الأفعال من الأفعال الماسة بالعدالة فإنه يمكن العقاب عليها كأفعال مستقلة، غير أنه لا يمكن اعتبار مرتكبيها شركاء فى الجرم الأصلي،إذ لا ينسب إليهم دور فيه، ونشاط الجاني فيها منبت الصلة بالجريمة الأصلية .

وتجدر الإشارة إلى أن استفادة الطاعن من نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) بوصفه أحد أصول المتهم الأول لا تحول بين هذه المحكمة وبين التعرض للنص المذكور باعتبار أن الضرر قد وقع عليه من تطبيق النص محل الطعن الماثل .

وحيث إنه لما كان البين مما تقدم أن النصين المشار إليهما قد خالفا حكم المادتين (٣٠) و(٣٣) من الدستور، فإنه يتعين القضاء بعدم دستوريتهما.

هذا وتبقى الإشارة إلى أن إبطال النصين وإقصاءهما عن مجال إعمالهما نزولاً على حكم الدستور ـ لما سلف بيانه ـ لا يخل بحق المشرع بموجب سلطته التقديرية في إنشاء الجرائم وفرض العقوبات المناسبة لها ـ في إطار الدستور ـ إذا ما ارتأى أن هناك صوراً للحصول على منفعة من وراء ارتكاب الجريمة لا تعالجها النصوص القانونية القائمة، أن يجرم هذا الفعل بنصوص منضبطة تتضمن تحديداً للأفعال المؤثمة بهذه الجريمة بصورة قاطعة وتقرير العقوبة المناسبة عنها، دون أن يعتبرها اشتراكاً فى الجريمة بعد ارتكابها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : (أولاً) : بعدم دستورية المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما نصت عليه من أنه «يعد شريكاً فى الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً

بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية : ... (ثالثاً) حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة».

(ثانياً) : بعدم دستورية المادة (٥٥) من قانون الجزاء فيما نصت عليه من أن « يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات » .

(ثالثاً) : بسقوط الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) التي تنص على أن «ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء » لارتباط هذه الفقرة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بنص المادتين المقضي بعدم دستوريتهما .

[١٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١٩
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٤٧٤١) لسنة ٢٠٠٨
تجاري مدني كلي حكومة/٣:

المرفوعة من:

١- أحمد محمد صالح العمر.

٢- فوزان حسن أحمد النصار.

٣- أحمد عبد الله فلاح الفلاح.

ضـــــد:

١- وكيل وزارة المالية بصفته.

٢- مدير عام إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية بصفته.

٣- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

٤- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته.

المحكمة الدستورية • الرقابة القضائية على دستورية التشريعات • ما يميز هذه التشريعات • العمومية والتجريد • انحسار هذه الرقابة عن الأعمال والتصرفات التي لا تتسم بالصفة التشريعية • تطبيق.

المحكمة الدستورية • الرقابة القضائية على دستورية التشريعات • ما يميز هذه التشريعات • العمومية والتجريد • انحسار هذه الرقابة عن الأعمال والتصرفات التي لا تتسم بالصفة التشريعية • تطبيق .

• الاختصاص المعقود لهذه المحكمة في مجال الرقابة على الدستورية ينحصر تحديداً في النصوص القانونية سواء وردت في تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية أو تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية – أهم ما يميز هذه التشريعات عن باقي الأعمال والتصرفات الأخرى التي لا تتسم بالصفة التشريعية – أن قوام القاعدة القانونية التي يتضمنها التشريع هو العمومية والتجريد.

• **تطبيق :** قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤١) الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٠٢/٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ بقصر تطبيق المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢/٣١) في شأن الترخيص في استغلال أراضى الدولة خارج خط التنظيم العام على الحالات الواردة حصراً في كتاب بلدية الكويت رقم (٢٠١١٢) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ لم يتضمن أية قاعدة تنظيمية عامة تسبغ عليه وصف النص اللائحي – لا يخرج هذا القرار عن كونه من قبيل التوجيهات التي يصدرها مجلس الوزراء إلى الوزارات والجهات التابعة لها – انحسار الصفة التشريعية عن النص المطعون فيه فلا تشمله بالتالي الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة – عدم اختصاصها بنظر الدعوى بعدم دستوريته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح

خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعين أقاموا على المدعى عليهم الدعوى رقم (١٣٩٩)لسنة ٢٠٠٨ إداري بطلب الحكم: أولاً: بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع إدارة أملاك الدولة عن الموافقة على الترخيص لهم باستغلال عقار النزاع كاستراحة عائلية. ثانياً: بإلزام المدعى عليه الثالث (مدير عام بلدية الكويت بصفته) بترخيص العقار لهم. ثالثاً: بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب عدم الموافقة على الترخيص.

وبياناً لذلك قالوا إنهم يستغلون قطعة أرض في منطقة الجديليات بمحافظة الجهراء مساحتها (١١٠٥٠) متراً مربعاً كاستراحة عائلية منذ عام ١٩٥٤ ، وقد تقدموا بطلب إلى بلدية الكويت للترخيص لهم بهذا الاستغلال، وصدر قرار المجلس البلدي بالموافقة على الطلب المقدم منهم في هذا الشأن بشرط إبرام عقد مع إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية، إلا أن الأخيرة رفضت الترخيص لهم دون سند، رغم موافقتها على الترخيص لآخر باستغلال عقار تنطبق عليه ذات الشروط ، فأقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ حكمت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى الدائرة المدنية ، على سند من أن العقار محل النزاع يدخل في أموال الدولة الخاصة، وأن الأعمال والتصرفات التي تجرى في شأنها ينحسر عنها وصف القرار الإداري، وقيدت الدعوى برقم(٤٧٤١) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلى حكومة/٣، ونظرت بالجلسات أمام تلك الدائرة. وبجلسة ٢٠٠٩/١/٦

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٧) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١م .

قضت المحكمة بوقف الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القرار رقم (٨٤١) الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ، بعد أن تراءى لها أن هذا القرار – والذي تستند إليه وزارة المالية برفض الترخيص للمدعين في استغلال عقار النزاع – تحيط به شبهة عدم الدستورية. وأقامت المحكمة قضاءها بالإحالة على سند من أن القرار قد خالف المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور ، إذ ينص على أن "يقتصر تطبيق المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢/٣١) في شأن الترخيص في استغلال أراضى الدولة خارج خط التنظيم العام على الحالات الواردة حصراً في كتاب بلدية الكويت رقم (٢٠١١٢) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠"، فيكون القرار بذلك قد قصر الحق في طلب استصدار تراخيص استغلال أراضى الدولة خارج خط التنظيم العام على أشخاص بذواتهم هم الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق بكتاب بلدية الكويت سالف البيان دون الاعتماد في ذلك على معيار موضوعي ، رغم أن الشروط المتطلبة في هذا الشأن والتي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢ قد تتوافر في حالات أخرى، وهو ما يخل بقاعدة المساواة بين الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" ، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى باعتبار أن النص الوارد بالقرار المطعون فيه لا يشتمل على قواعد تنظيمية عامة فلا تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها عليه، واحتياطياً: برفض الدعوى موضوعاً.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة على الطلبات الواردة بالمذكرة التي سبق تقديمها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن تقرير اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سابق بالضرورة على التثبت من توافر شروط اتصال الدعوى بها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، أو الفصل في موضوعها.

وحيث إن مفاد المادة (١٧٣) من الدستور، والمادة الأولى من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن الاختصاص المعقود لها في مجال الرقابة على الدستورية ينحصر تحديداً في النصوص القانونية سواء وردت في تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية، أو تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، وأن ينحسر بالتالي ـ عما سواها ، وأن قوام القاعدة القانونية ـ أياً كان مصدرها ـ هو العمومية والتجريد ـ فذلك أهم ما يميز التشريع بكل صوره عن باقي الأعمال والتصرفات الأخرى التي لا تتسم بالصفة التشريعية.

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام، قد فوض مجلس الوزراء في وضع القواعد والشروط المنظمة لتأجير أراضى الدولة خارج خط التنظيم العام ، فأصدر مجلس الوزراء بناء على هذا التفويض القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢ والذي أجاز فيه لإدارة أملاك الدولة الترخيص في استغلال هذه الأراضي لحائزها في حالتين: الأولى: أراضى الدولة التي أقيمت عليها مبان أو منشآت أو استغلت للزراعة أو غيرها متى كان ذلك ظاهراً على المصور الجوي لسنة ١٩٦٠، والثانية: أراضى الدولة المستغلة قبل سنة ١٩٦٠ ولم تظهر على المصور الجوي لعام ١٩٦٠ متى ثبت استغلالها بموجب قرار من المجلس البلدي. وتنفيذاً لذلك قامت بلدية الكويت بفحص حالات استغلال أراضى الدولة خارج خط التنظيم العام والتي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء سالف البيان، حيث أجرت حصراً لهذه الحالات، أردفته بكشف أعدته، ضمنته أسماء المستغلين لهذه الأراضي، موضحاً قرين اسم كل منهم موقع الاستغلال ورقم المخطط والمساحة المستغلة وطبيعة الاستغلال وتاريخه، وذلك وفقاً لما ثبت لديها من بيانات، ثم خاطبت إدارة أملاك الدولة بكتابها رقم(٢٠١١٢) المؤرخ في ١٩٨٥/١٢/٣٠، أرفقت به الكشف سالف الذكر، وذلك لتحرير عقود إيجار مع من وردت أسماؤهم به. وإذ تقدم آخرون بعد ذلك بطلب معاملتهم بالمثل والتعاقد معهم لتوافر الشروط في شأنهم، فقد عرضت وزارة المالية الأمر على مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٢٠٠٢/٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥، فأصدر قراره رقم (٨٤١) الذي جاء نصه على أن «يقتصر تطبيق المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢/٣١) في شأن الترخيص في استغلال أراضى الدولة خارج خط

التنظيم العام على الحالات الواردة حصراً في كتاب بلدية الكويت رقم (٢٠١١٢) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠».

ومتى كان ذلك، وكان الواضح من سياق النص الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤١) سالف الذكر أنه لم يتضمن أية قاعدة تنظيمية عامة تسبغ عليه وصف النص اللائحي، بل هو - في حقيقته - لا يخرج عن كونه من قبيل التوجيهات التي يصدرها مجلس الوزراء إلى الوزارات والجهات التابعة لها، الأمر الذي تنحسر معه عن النص المطعون فيه الصفة التشريعية، فلا تشمله بالتالي الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بعدم دستوريته.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

[١٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١٩
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضيتين رقم (٨٤١)
و(٨٦٩) لسنة ٢٠٠٩
تجاري مدني كلي حكومة/٣ :

المرفوعة أولهما من: سامي داود سليمان العبيدان.
وثانيتهما من: نايف عماش محمد الشمري.
ضـــد:
١- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته .
٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته .

القضاء العادي • اختصاصه • اختصاص الدائرة الإدارية • اختصاص نوعي • الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالعسكريين • المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها .

القضاء العادي • اختصاصه • اختصاص الدائرة الإدارية • اختصاص نوعي • الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالعسكريين • المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها.

• المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل في جميع المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص خاص لجهة أخرى دون غيرها – المشرع بمقتضى المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ أنشأ دائرة بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الإدارية واختصّها دون غيرها بالمسائل المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين والتي أوردتها تلك المادة ومن بينها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم – مقتضى قصر هذا الاختصاص على تلك الدائرة أن اختصاصها بالفصل في تلك المنازعات هو اختصاص نوعي – ما عداها من منازعات خاصة بمستحقات مالية للعسكريين وإن خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الإداري إلا أنها تدخل في عموم اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات.

• المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية – النص المطعون فيه لا يحجب عن المحكمة المُحيلة اختصاصها بنظر النزاع الموضوعي في ضوء الطلبات المطروحة عليها – عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة فيها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـــ أن المدعي الأول (سامي داود سليمان العبيدان) أقام على المدعى عليهما بصفتهما الدعوى رقم (٨٤١) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة /٣ بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة الداخلية بقصر أحقيته في مكافأة الاستحقاق المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨ على راتب بواقع ستة أشهر، والقضاء بأحقيته في مكافأة الاستحقاق المذكورة بواقع راتب سنة ونصف. على سند من القول بأنه كان يعمل ضابطاً لدى وزارة الداخلية، وقد بلغت مدة خدمته الفعلية أكثر من عشرين سنة، وبالتالي فإنه يستحق مكافأة الاستحقاق المقررة للعسكريين وذلك بواقع راتب سنة ونصف طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨، وقد طلب من جهة عمله إحالته للتقاعد، فأصدرت وزارة الداخلية قرارها رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٩ بإحالته إلى التقاعد برتبة عقيد وذلك اعتباراً من يوم ٢٠٠٨/١٢/٣١، إلا أنه فوجئ بمنحه مكافأة الاستحقاق بواقع راتب ستة أشهر بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

كما أقام المدعي الثاني (نايف عماش محمد الشمري) على المدعى عليهما بصفتهما الدعوى رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة /٣ بطلب الحكم بأحقيته في مكافأة الاستحقاق المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بواقع راتب سنتين، وبإلغاء ما

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٧٣) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢م .

يخالف ذلك واعتباره كأن لم يكن . على سند من القول بأنه كان يعمل وكيل أول ضابط بوزارة الداخلية، وبلغت مدة خدمته أكثر من خمسة وعشرين سنة، وأنه رغبة منه في الاستفادة من مكافأة الاستحقاق المقررة للعسكريين طبقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، فقد طلب إحالته للتقاعد، فأصدرت الجهة الإدارية قرارها بإحالته للتقاعد ومنحته مكافأة الاستحقاق بواقع راتب شهرين، في حين أنه يستحق هذه المكافأة بواقع راتب سنتين طبقاً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان .

ضمت المحكمة الدعوى رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٠٩ إلى الدعوى رقم (٨٤١) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة /٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد . وإذ تراءى لها وجود شبهة بعدم دستورية نص البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية لمخالفته المادتين (٢١) و(١٦٦) من الدستور، فقد قضت المحكمة بوقف الدعويين، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . وأقامت المحكمة قضاءها بالإحالة على سند من أن النص المطعون فيه قد قصر اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم، قصر هذا الاختصاص على الموظفين المدنيين دون العسكريين، وذلك على الرغم من أن طبيعة العلاقة الوظيفية بين العسكريين وبين الجهات الإدارية لا تبرر حجب القضاء عن نظر هذه المنازعات، وحرمان العسكريين من اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقهم الوظيفية، وأن الفصل في الدعويين الماثلتين يتوقف على الفصل في المسألة الدستورية، باعتبار أن من شأن تطبيق النص المطعون فيه أن يحرم المحاكم بجميع أنواعها من نظرها .

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف القضيتين المذكورتين جرى قيدهما برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً :بعدم قبول الدعوى،واحتياطياً: برفضها.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلستها،

وصمم الحاضر عن المدعيين على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما تمسك ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة بما ورد بالمذكرة السابق تقديمها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى، انتفاء المصلحة فيها، وتقول إدارة الفتوى والتشريع ـــ بياناً لذلك ـــ أن الحكم أقام قضاءه بالإحالة على سند من أن من شأن النص المطعون فيه أن يحجب الدائرة الإدارية وأية دائرة أخرى بالمحكمة الكلية عن نظر موضوع النزاع في هاتين الدعويين، في حين أن مدار النزاع فيهما يتعلق بمطالبة المدعيّين بمستحقاتهما المالية لدى وزارة الداخلية، وأنه وإن كان موضوع هذا النزاع يخرج عن الاختصاص المحجوز للدائرة الإدارية باعتبار أنهما من العسكريين إلا أنه يدخل في الاختصاص العام المقرر للقضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر كافة المنازعات، وهو ما تنتفي معه المصلحة في الدعوى الدستورية .

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما تقضي به المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء ـ أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء، فتختص بالفصل في جميع المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص خاص لجهة أخرى دون غيرها، ومتى كان الأمر كذلك، وكان المشرع بمقتضى المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ قد أنشأ دائرة بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الإدارية واختصّها دون غيرها بالمسائل المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين والتي أوردتها تلك المادة في بنودها الأربعة، ومن بينها ما جاء بالبند (أولاً) منها، وهي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم، وبالتالي فإن مقتضى قصر هذا الاختصاص على تلك الدائرة، أن اختصاصها بالفصل في تلك المنازعات هو اختصاص نوعي، أما ما عداها من منازعات خاصة بمستحقات مالية للعسكريين، فإنها وإن خرجت عن نطاق اختصاص

القضاء الإداري إلا أنها تدخل في عموم اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات .

لما كان ما تقدم، وكان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، وكان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ـ التي تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع ـ هو الفصل في مدى دستورية نص البند (أولاً) من المادة (١) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية، وكان هذا النص لا يحجب عن المحكمة المُحيلة اختصاصها بنظر النزاع الموضوعي في هاتين الدعويين في ضوء الطلبات المطروحة عليها، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تغدو منتفية، وهو ما يتعين القضاء بعدم قبولها .

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعـدم قبـول الدعـــوى .

[١٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١٩

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (١٩٦٧)

لسنة ٢٠٠٨ إداري/٤:

المرفوعة من: أحمد سدران العنزي .

ضد :

١- وزير التربية والتعليم العالى بصفته .

٢- مدير جامعة الكويت بصفته

٣- عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت بصفته .

٤- عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت بصفته .

الدفع بعدم الدستورية • كيفية إبدائه • عدم اشتراط وجوب إفراغه في شكل معين • مبدأ المساواة • التمييز الذي يستند إلى أسس موضوعية • عدم مخالفته لمبدأ المساواة • لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت • النظام الخاص لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق • سبب المغايرة بينهما • أثر ذلك.

الدفع بعدم الدستورية • كيفية إبدائه • عدم اشتراط وجوب إفراغه في شكل معين.

• الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى – لا مانع يمنع الخصم من إبداء الدفع بأية صورة يراها ولا يشترط وجوب إفراغه في شكل معين – الدفع بعدم قبول الدعوى لإبداء الدفع بعدم الدستورية في صلب عريضة الدعوى على غير أساس سليم – رفض الدفع.

مبدأ المساواة • التمييز الذي يستند إلى أسس موضوعية• عدم مخالفته لمبدأ المساواة • لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت • النظام الخاص لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق • سبب المغايرة بينهما • أثر ذلك.

• مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي على مخالفة للمادة (٢٩) من الدستور.

• لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت نظمت في المادة (٩/١٨) المطعون فيها إجراءات تظلم الطالب من تقدير الدرجة النهائية في آخر الفصل الدراسي وعهدت لكلية الحقوق بوضع نظام خاص بها في هذا الشأن – النظام الخاص لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق ردهم إلى قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم – الطبيعة الخاصة للإجراءات المتبعة في كلية الحقوق هي التي اقتضت تقرير هذه المغايرة في المعاملة بين طلاب هذه الكلية وبين طلاب الدراسات العليا بالكليات الأخرى بحيث يستقل كل منهما بنظامه المخاطب به – النص المطعون فيه لم يُقِم بذلك تمييزاً بين المخاطبين بأحكام كل نظام والمتكافئة مراكزهم القانونية في نطاقه – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعى أقام على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم (١٩٦٧) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٤ بطلب الحكم: أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله أكاديمياً من برنامج الدراسات العليا وذلك لحين الفصل فى الدعوى الماثلة . ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع كلية الحقوق بجامعة الكويت عن تطبيق أحكام المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا في حقه وتشكيل لجنة لنظر التظلم المقدم منه ومراجعة ورقة إجابته فى مادة (القانون المقارن مع التعمق) فى العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه قُيد ببرنامج ماجستير القانون بكلية الحقوق بجامعة الكويت مادة (القانون المقارن مع التعمق) فى العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولم يحصل في الامتحان التحريري على الدرجة التي تؤهله للنجاح، فَحُرِمَ من دخول الامتحان الشفوي، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ أُجرى الامتحان التكميلي لهذه المادة وفوجئ أيضاً برسوبه، وقد سعى إلى مناقشة أستاذ المادة المذكورة، كما حاول الاطلاع على ورقة إجابته طبقاً لما تقضي به المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا، إلا أن طلبه رفض استناداً إلى أن النظام المطبق بكلية الحقوق فى هذا الشأن لم يجز ذلك، وقد ترتب علي هذا الأمر أن تم فصله أكاديمياً من برنامج الدراسة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٧٣) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢.

لحصوله على إنذارين، فتقدم بأكثر من تظلم إلى عميد كلية الحقوق ومدير جامعة الكويت، وإذ لم يتلق رداً على تظلمه، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع المدعي بعدم دستورية المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا والمتعلقة بنظام مراجعة الطالب لأستاذ المادة بشأن تقدير الدرجة النهائية في آخر الفصل الدراسي وإجراءات التظلم منه والبت فيه، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من استثناء كلية الحقوق من تطبيق أحكامها، وتخويلها بوضع نظام خاص بها في هذا الشأن، باعتبار أن هذا النص قد أقام تفرقة غير مقبولة قانوناً بين طلاب الدراسات العليا من أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يخل بمبدأ المساواة ويخالف أحكام الدستور. وإذ ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع، وأن الفصل في هذه المسألة الدستورية لازم للفصل في موضوع الدعوى، والذي يدور حول مدى انطباق نص المادة (٩/١٨) من اللائحة المشار إليها على المدعي، فقد قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الحاضر عن المدعي على طلبه بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما صمم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة على دفاعها الوارد بالمذكرة السابق تقديمها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى

لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً على خلو أوراق الدعوى من توكيل يخول المحامى الدفع بعدم الدستورية وتحريك الدعوى الدستورية، فهو دفع مردود بما هو ثابت من الأوراق من أن المدعي قد حضر بشخصه جلسة ٢٠٠٩/٤/١٢، أمام محكمة الموضوع، وقدم مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بعدم الدستورية، ثم قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، ومن ثم يكون ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن على غير أساس صحيح، حرياً بالالتفات عنه .

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى بمقولة أن المدعي وقد وصم النص المطعون عليه - فى صلب عريضة الدعوى - بعدم الدستورية، فيكون ذلك اختصاماً عن طريق الدعوى الأصلية التي لا يجوز قبولها أمام هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من إبدائه بأية صورة يراها، إذ لا يشترط وجوب إفراغه في شكل معين، فضلاً عن أنه ليس من شأن إبداء هذا الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير مدى قبوله أو رفضه، ومدى لزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها من عدمه، وبالتالي فإن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس سليم، متعيناً رفضه.

وحيث إن المدعي يستهدف بطعنه بعدم دستورية المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا فيما تضمنته من النص على استبعاد تطبيق أحكامها على طلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق، هو القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، إذ ببطلانه - إذا ما قُضي بذلك - تضحى الأحكام الواردة بهذه المادة مطبقة عليه وفقاً لتصوره، فإن مصلحته تغدو قائمة، ويكون ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة على غير أساس، حقيقاً بالرفض .

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت تضمنت النص فيما يتعلق بتظلم الطالب بشأن تقدير الدرجة ـ على أنه«يجوز للطالب فى حالة شعوره بوقوع خطأ فى تقدير درجته النهائية فى آخر الفصل الدراسي مراجعة أستاذ المادة فى الأمر خلال يومي عمل من تاريخ إعلان الدرجة، وفى هذه الحالة يقوم أستاذ المادة بتمكين الطالب من الاطلاع على ورقة إجابته . فإذا لم يقتنع الطالب بتوضيح أستاذ المادة، كان له أن يتقدم بتظلم خطى إلى عميد كلية الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ رصد الدرجة . يُشكل العميد ـ بحسب الحاجة ـ لجنة التظلم للنظر والبت واتخاذ ما تراه مناسباً فى التظلم بقرار نهائي فى موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بدء الدراسة فى الفصل الدراسي التالي، واستثناء من ذلك، تضع كلية الحقوق ومركز العلوم الطبية نظاماً خاصاً بمراجعة الطالب لأستاذ المادة وتقديم التظلم والبت فيه».

كما نصت القواعد المقررة التي وضعتها كلية الحقوق في هذا الشأن، والمعتمدة من كلية الدراسات العليا على أن « تقدم تظلمات الطلبة إلى لجنة الكنترول بالكلية خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة ويبت فيها من قبل لجنة البرنامج ».

هذا وقد تضمن نص المادة (٢/٧) من لائحة كلية الدراسات العليا على أن تشكل لجنة البرنامج في كل كلية من ثلاثة على الأقل من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالقسم المختص، ويجوز أن تضم أحد أعضاء هيئة التدريس بدرجة مدرس بموافقة عميد كلية الدراسات العليا .

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه قد أخل بمبدأ المساواة وذلك باستثناء كلية الحقوق من تطبيق الأحكام الواردة بتلك المادة، في حين أن طلاب الدراسات العليا ينتظمهم مركز قانوني واحد، وحرم بذلك طلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق من الضمانات التي وفرتها

هذه المادة لأقرانهم من المخاطبين بأحكامها، بما يخالف المادة (٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المساواة التى كفلها الدستور فى المادة (٢٩) منه ـ حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ إنما تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، فمبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي على مخالفة للمادة (٢٩) من الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من استعراض الأحكام الواردة بلائحة كلية الدراسات العليا أنها بعد أن حددت رسالة الكلية وأبانت أهدافها ومهامها ـ والعلاقة التي تربط بينها وبين الكليات الأخرى ومراكز البحث العلمي داخل الجامعة، موضحةً طبيعة هذه العلاقة، والتي تقوم في الأساس على اعتبار هذه الكلية جزءاً من كل، تتكامل فيه مع الكليات والوحدات الأخرى بجامعة الكويت، وخضوع هذه العلاقة لمعايير التعاون والتنسيق الأكاديمي في إطار من الاستقلال الإداري ـ تناولت أحكامها الشروط التفصيلية اللازمة للقبول بالدراسة ونُظم الامتحان اللازمين لنيل درجة الماجستير، ودرجة الدكتوراه، وكذا دبلوم الدراسات العليا العام، ونظمت المادة (٩/١٨) من هذه اللائحة إجراءات تظلم الطالب من تقدير الدرجة النهائية في آخر الفصل الدراسي. وفي إطار التنسيق الأكاديمي بين هذه الكلية وبين كلية الحقوق، عهدت اللائحة لكلية الحقوق بوضع نظام خاص في هذا الشأن يتناول إجراءات مراجعة الطالب لأستاذ المادة وتقديم التظلم والبت فيه، وذلك بالنظر إلى ما تقتضيه الطبيعة الخاصة للدراسات القانونية المتخصصة وتحديد ما يلائمها من إجراءات في هذا الصدد، حيث تم وضع هذا النظام وجرى اعتماده من كلية الدراسات العليا، مُفسحاً ـ هذا النظام الخاص ـ المجال للطالب بأن يتظلم من تقدير الدرجة، وأن يتقدم بهذا التظلم إلى لجنة الكنترول خلال أجل محدد، جاعلاً البت فيه من قبل لجنة البرنامج

بالكلية، وإذ كان هذا النظام الخاص لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق قد ردهم إلى قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم، وكانت الطبيعة الخاصة للإجراءات المتبعة في كلية الحقوق هي التي اقتضت تقرير هذه المغايرة في المعاملة بين طلاب هذه الكلية وبين طلاب الدراسات العليا بالكليات الأخرى بحيث يستقل كل منهما بنظامه المخاطب به، وبالتالي فإن النص المطعون فيه لم يُقِم بذلك تمييزاً بين المخاطبين بأحكام كل نظام، والمتكافئة مراكزهم القانونية في نطاقه، الأمر الذي يغدو معه النعي على هذا النص بمقولة أنه جاء مخالفاً لأحكام المادة (٢٩) من الدستور، نعياً غير قائم على أساس صحيح .

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

[١٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

المرفوع من: سعاد كمال محمد البكر .

ضـــد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- أمين عام مجلس الوزراء بصفته .

٣- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

الدفع بعدم الدستورية • مناط تقدير جديته • قضاء لجنة فحص الطعون بجدية الدفع بعدم الدستورية • أثره • مبدأ المساواة • المساواة في مجال الوظيفة العامة • مبدأ تكافؤ الفرص • إجراءات تقييم كفاءة الموظفين .

الدفع بعدم الدستورية • مناط تقدير جديته • قضاء لجنة فحص الطعون بجدية الدفع بعدم الدستورية • أثره.

• المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة على مخالفة النص المطعون فيه للدستور– قضاء لجنة فحص الطعون بجدية الدفع بعدم الدستورية وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض هذا الدفع ينطوي على قضاء ضمني بلزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي – رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

مبدأ المساواة • المساواة في مجال الوظيفة العامة • مبدأ تكافؤ الفرص • إجراءات تقييم كفاءة الموظفين.

• المساواة تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً – المساواة في مجال الوظيفة العامة تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط الخدمة فيها وأوضاعها وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها وأن يعامل الموظفون ذات المعاملة من حيث الحقوق والواجبات المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ – النص المطعون فيه اعتبر الموظف الذي لم يقدم رئيسه المباشر تقريراً عنه أنه قد حصل على تقدير (جيد) دون أن يوجب على الرئيس المباشر ذكر أسبابه تاركاً له تقرير هذا الأمر دون قيد أو ضابط – جعل النص بذلك طائفة من الموظفين يستظلون بالضمانات التي وفرها لهم أحكام القانون وطائفة أخرى منهم يتجردون من هذه الضمانات حال أنهم جميعاً يُظلهم مركز قانوني واحد – إخلاله بمبدأ المساواة لانطوائه على تمييز غير مبرر فضلاً عن إخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص – عدم دستورية ما تضمنه النص المطعون فيه في هذا الشأن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح

خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٠ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٠٦ إداري/٦ بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية للدرجة الأولى (ب)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في الترقية إلى هذه الدرجة اعتباراً من تاريخ صدور القرار، واستحقاقها للعلاوات والمكافآت والفروق المالية المترتبة على الترقية والمزايا الوظيفية .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة عدلت الطاعنة طلباتها بإضافة طلب إلى طلباتها سالفة البيان هو طلب الحكم بإلغاء قراري تقدير كفايتها بتقدير (جيد) حكماً عن عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في تقدير كفايتها بمرتبة (ممتاز) . وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول طلب إلغاء قراري تقدير كفايتها لانتفاء القرار الإداري، وبقبول طلب إلغاء قرار تخطيها في الترقية للدرجة الأولى (ب) شكلاً، وفي الموضوع برفضه . استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢، طالبة بصفة أصلية إلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباتها، ودفعت بصفة احتياطية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، وذلك فيما تضمنته من النص على أن الموظف الذي لم يقدم عنه تقرير يعتبر أنه قد حصل على تقدير (جيد). وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٧٣) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ .

طعنت الطاعنة في قضاء ذلك الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، التي قضت بجلسة ٢٠١٠/١/١٨ ـ بعد أن خلصت إلى جدية الدفع بعدم الدستورية ـ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض هذا الدفع، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، وقد جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث تم ضم ملف القضية الموضوعية إلى ملف هذه الدعوى بناء على طلب المحكمة، وصمم الحاضر عن الطاعنة على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طالبة فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية، واحتياطياً: برفضها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٤/١٤، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، وذلك علي سند من القول بأن المصلحة التى أشار إليها حكم الإحالة الصادر من لجنة فحص الطعون هي المصلحة فى الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم الجدية، وليست المصلحة المرتبطة بمدى كون النص المطعون بعدم دستوريته لازماً للفصل فى النزاع الموضوعي، وهو شرط لا غنى عنه لقبول الدعوى الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ـ على نحو ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو باجتماع أمرين لازمين أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على مخالفة النص المطعون فيه للدستور.

لما كان ذلك، وكانت لجنة فحص الطعون قد سبق لها أن قضت بجدية الدفع بعدم الدستورية، وبإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض هذا الدفع، منطوياً حكمها في هذا الشأن على قضاء ضمني بلزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي، فضلاً عن أن الحكم قد أشار بمدوناته إلى أنه « وإن كان النص المطعون فيه والذي يحكم واقعة النزاع الموضوعي قد جرى تعديله حيث استبدل بنص المادة (١٤) بكاملها نص آخر بموجب المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم دستوريته، باعتبار أن النص قبل تعديله قد طُبق على الطاعنة، ولا زالت آثاره القانونية قائمة في شأنها، وأن التعديل الذي طرأ عليه لا يرتد إلى الماضي» ، وبالتالي فلا مجال للحديث ـ من بعد ـ عن مدى توفر المصلحة في الدعوى، لا سيما أنه لم يَجِدّ بعد صدور الحكم من الأمور الواقعية ما يستفاد منها بزوال تلك المصلحة، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن حرياً بالالتفات عنه .

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ ـ قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٦ ـ تنص على أنه «على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم وذلك فيما عدا الوظائف القيادية ــ مرة على الأقل فى السنة، وأن يقدم تقريراً عن الموظف الذي يرى أنه ممتاز أو ضعيف وأسباب الإمتياز أو الضعف، ثم يعرضه على من يليه فى المسئولية لإبداء رأيه وملاحظاته وإرساله إلى وحدة شئون الموظفين خلال سبعة أيام من عرضه عليه .

ويعتبر جيداً من لم يقدم عنه تقرير وفقاً للفقرة السابقة.»

وحيث إن حاصل النعي على نص هذه المادة ـ حسبما يبين من حكم الإحالة أن هذا النص قد خرج عن مقتضيات العدل والمساواة وأخل بمبدأ تكافؤ الفرص، فأقام تفرقة في مجال تقييم الكفاءة بين الموظفين المخاطبين بأحكامه الذين يستظلهم مركز قانوني واحد، تناهض بمضمونها الأسس الموضوعية التي ينبغي أن يمارس

العمل في نطاقها، وتناقض بآثارها ضرورات أداء العمل وموجباته وتنفصل عن متطلبات ممارسته بالمخالفة للمواد(٧)و(٨)و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - سديد، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدستور الكويتي قد حرص على تأكيد مبدأ المساواة في عدد من نصوصه باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً، ودعامة من دعامات المجتمع وميزاناً للعدل والإنصاف، فنص عليه صراحة في المادة (٢٩) منه التي قضت بأن « الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين»، وهو النص المتمم لنص المادة (٧) من الدستور الذي يقضي بأن «العدل والحرية والمساواة من دعامات المجتمع» . ، ولنص المادة (٨) الذي يقضي بأن « تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين»، دالاً الدستور على أنه قصد بذلك أن يحيا المواطن في الدولة حياة ملؤها الأمن والطمأنينة، وينعم فيها مع باقي المواطنين بالمساواة في الحقوق والواجبات، في إطار روابط قائمة على عدالة اجتماعية شاملة، قوامها تكافؤ الفرص أمام الجميع.

ومن المسلم به أن المساواة تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون هو أن يكون الجميع أمام القانون سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، فالحقوق التي يمنحها القانون وينعم بها الناس يستظلون بها وفق قواعد موحدة، وتحظى من القانون بحماية واحدة وبدرجة متساوية، والواجبات التي يفرضها القانون على الناس يخضع لها الجميع على السواء دون تفرقة بينهم، كما أن المساواة في مجال الوظيفة العامة تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط الخدمة فيها وأوضاعها، وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها، وأن يعامل الموظفون ذات المعاملة من حيث الحقوق والواجبات المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة.

لما كان ذلك، وكان البين من استعراض أحكام المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر بموجب التفويض التشريعي إعمالاً لنص المادة (١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، أن هذا المرسوم قد أخضع الموظفين المخاطبين

بأحكامه فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية ـ لنظام تقييم الكفاءة، وهو نظام يقوم في الأساس على قياس أداء الموظف بصفة دورية خلال فترة معينة، استظهاراً لكفاءته واجتهاده وإنجازاته، ومدى التزامه بواجبات وظيفته واضطلاعه بأعبائها، وما عسى أن يتكشف من نواحي القصور في عمله، وفق عناصر يُجرى تقريرها تبعاً لاصطلاحات معينة تتضمن تبياناً دقيقاً لها، يتم إدراجها في التقرير المعد لتقدير الكفاءة، بحيث يتم على أساسها تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر منها، بلوغاً إلى تحديد مستوى أدائه عن عمله خلال تلك الفترة، باعتبار أن أداء العمل هو المعيار الذي يؤخذ به لتقييم الكفاءة، وإيجاد التعادل بين الموظفين والتحقق من مدى توفر عناصر الكفاءة في حقهم، وإجراء التقدير المتوازن لعوامل الجدارة وعناصر التمايز في شأنهم، ليكون ذلك مدخلاً للمفاضلة بينهم عند الترقية إلى ما يعلوها من وظائف، وفض التزاحم فيما بينهم عليها عند النظر في شغلها بالاختيار، حتى لا يلي شئونها إلا من هم قادرين حقاً على تصريفها، وفقاً لترتيبهم بحسب الجدارة التي بلغها كل منهم من ذي قبل، محدداً هذا النظام الإجراءات التي تُتبع في تقييم الكفاءة ووضع التقرير وتقديمه واعتماده وفق مراحل متعددة حتى يُستكمل شكله القانوني الصحيح، مستهدفاً من تطلب مرور التقرير بكافة مراحله، التخفيف من وطأة التحيز والتحكم، والبعد عن نوازع الهوى والغرض، حتى يضمن الموظف عدم غمط حقه، ونيل حظه في الترقية عند حلول موعدها، والحكمة في ذلك ظاهرة، فتوقيع الرئيس المباشر على تقرير الكفاءة يتيح له الفرصة لإبداء رأيه بحرية، وعرضه على من يعلوه في المسئولية واجب، لأنه الرئيس المسئول عن العمل لكي يشعر الرئيس المباشر بأن هناك رقابة على أعماله، فيضطر إلى مراعاة الدقة والنزاهة، والتجرد وأن يحرص على تقرير الحقيقة فيما يكتب، كما وأن عرض تقرير الموظف على لجنة شئون الموظفين لاعتماده إجراء جوهري، فهي بحكم تشكيلها ووسائلها أوفر إحاطة بشئون الموظفين وأكثر خبرة، وأدق وزناً وحكماً، ولا غرو في أن المراحل التي يمر بها التقرير تمثل في حد ذاتها ضمانات لا غنى عن لزوم إعمالها وإتباعها حتى يأخذ كل ذي حق حقه، ويطمئن كل موظف على مستقبله الوظيفي ومصيره، تحقيقاً للعدالة التي لا تستقيم موجباتها إلا بتوفير هذه الضمانات له حتى يتحقق لنظام تقييم الكفاءة أهدافه ومراميه، فيرتفع مستوى الأداء في العمل، وتنمو الكفاءات، ويعود ذلك على المصلحة العامة بالفائدة.

ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن النص المطعون فيه قد أوجب على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين ـ الذين يرأسهم ـ مرة على الأقل في السنة، وأن يقدم تقريراً عن الموظف الذي يرى فيه أنه ممتاز أو ضعيف، وأن يُضمن هذا التقرير الأسباب التي خلص فيها إلى تقدير كفاءة الموظف سواء بالامتياز أو الضعف، ثم يعرضه على من يعلوه في المسئولية ليقوم بدوره بإبداء رأيه وملاحظاته وإرساله إلى وحدة شئون الموظفين خلال أجل محدد من عرضه عليه، ثم اعتبر هذا النص الموظف الذي لم يقدم رئيسه المباشر تقريراً عنه أنه قد حصل على تقدير (جيد)، دون أن يوجب على الرئيس المباشر ذكر أسبابه، تاركاً له تقرير هذا الأمر دون قيد أو ضابط ليكون ذلك راجعاً لمطلق تقديره بغير معقب عليه في ذلك، على الرغم من كون الموظف على رأس عمله ولم يقم به مانع قانوني يحول بينه وبين وضع تقرير عنه، وإذ قصر الحكم الوارد بهذا النص الالتزام بتقديم تقرير الكفاءة عن الموظف الذي يرى رئيسه المباشر بأنه ممتاز أو ضعيف دون الموظف الحاصل على غير هاتين المرتبتين، والذي كان يتحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم إليه، فإن النص يكون بذلك قد جعل طائفة من الموظفين يستظلون بالضمانات التي وفرها لهم أحكام المرسوم في هذا الشأن، وجعل طائفة أخرى منهم يتجردون من الضمانات المقررة للموظفين الأولين، حال أنهم جميعاً يُظلهم مركز قانوني واحد، ومن ثم فإن النص يكون بذلك قد أخل بمبدأ المساواة، لانطوائه على تمييز غير مبرر، فضلاً عن إخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٩) من الدستور .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ من قصر الالتزام بتقديم تقرير الكفاءة عن الموظف الذي يرى الرئيس المباشر بأنه ممتاز أو ضعيف دون الموظف الحاصل على غير هاتين المرتبتين.

ثانياً: بسقوط الفقرة الثانية من ذات المادة التي يجري نصها على أنه (ويعتبر جيداً من لم يقدم عنه تقرير وفقاً للفقرة السابقة)، لارتباطها ارتباط لزوم لا انفصام فيه.

[١٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ « دستوري »

بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (١٩٠٥)

لسنة ٢٠٠٨ إداري/١

المرفوعة من: شركة مجموعة الخليج للمعارض.

ضـــد:

١- وكيل وزارة العدل بصفته.

٢- عبد الحكيم فهد محمد الشايع.

حق الملكية • التنظيم التشريعي للملكية في مجال الإسكان • فرض قيود على الملكية الخاصة • شرطه • توافر ضرورة توجبها • قسائم السكن الخاص.

حق الملكية • التنظيم التشريعي للملكية في مجال الإسكان • فرض قيود على الملكية الخاصة • شرطه • توافر ضرورة توجبها • قسائم السكن الخاص.

• الدفع بعدم دستورية المادة الأولى مكرراً (ب) المضافة إلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون الأخير – والمادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه كل منهما من حظر التعامل في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص على الشركات.

• استظهار المحكمة الدستورية أن الدستور كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية – الملكية الخاصة على الرغم من ذلك لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي – يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية – هذه القيود التي تفرض على حق الملكية ليست مقصودة بذاتها بل غايتها تحقيق مصلحة الجماعة والفرد – كما يسوغ للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو توجبها مصالحها الحيوية أن تفرض قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها.

• المشرع وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان حظر بموجب النصوص المطعون فيها دخول الشركات في مجال التعامل في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص دون سواها لمنع احتكارهم لها واتجارهم فيها تاركاً لهذه الشركات حرية التعامل والاتجار في غير هذا النطاق – هذا التنظيم جاء وفقاً لأسس موضوعية موحدة لا تمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه – النصوص المطعون فيها لا تكون بذلك قد تضمنت مساساً بحق الملكية – الادعاء بمخالفتها لأحكام الدستور غير قائم على أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد راشد يعقوب الشراح
خالد سالم علي صالح مبارك الحريتي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليهما الدعوى رقم (١٩٠٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري/١ بطلب الحكم : بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من المدعى عليه الأول بصفته بالامتناع عن تسجيل العقار المبيع بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنه بموجب عقد بيع ابتدائي باع المدعى عليه الثاني لها العقار الكائن في جليب الشيوخ قسيمة رقم (٩١) قطعة (٢) مخطط رقم(م/٣٢٩٨٠)، وهو بيت خاص مكون من ثلاثة أدوار، بثمن قدره (٢٠٠٠٠٠) د.ك، وعندما تقدمت إلى إدارة التسجيل العقاري امتنعت عن تسجيله، فأقامت الدعوى بطلبها سالف البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية المادة الأولى مكرراً (ب) المضافة إلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون الأخير، وبعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠، قولاً منها بمخالفتها المادتين (١٦) و(١٨) من الدستور فضلاً عن مخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) منه، إذ تضمنت المساس بحق الملكية وأهدرت مبدأ المساواة ورتبت أثراً رجعياً على مراكز

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٧٨) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦.

قانونية استقرت قبل صدورها. وإذ ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع فقد قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ « دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بها، وأودع وكيل المدعية مذكرة تمسك فيها بطلب الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وصمم الحاضر عن المدعية على طلبه، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء قد أضافت إلى القانون الأخير ثلاث مواد جديدة منها (المادة الأولى مكرراً «ب») والتي تنص على أن : « يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذا القانون » .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ على أن : (يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ باب جديد بعنوان

«الباب التاسع–أحكام عامة» يشتمل على مادة جديدة برقم (٢٣٠) نصها الآتي: «يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق للغير أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة »).

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة إليه على أنه «مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠، تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون. ولا يعتد بالبيع إلا بعد نقل ملكية القسيمة أو البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك للغير ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك».

وحيث إن حاصل النعي على النصوص سالفة البيان – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنها فرضت حظراً على جميع الشركات والمؤسسات الفردية في التعامل بكافة أنواع التصرفات القانونية في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، وأوجبت عليها بيع ما تملكه من هذه القسائم أو البيوت خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون، وهو ما ينطوي على عدوان على حق الملكية الذي كفل الدستور صونه وحمايته، إذ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ولا ينزع عنه إلا بسبب المنفعة العامة، وأن سلطة المشرع في مجال تنظيمه للملكية الخاصة مقيدة بعدم المساس بأصل الحق ذاته أو الانتقاص منه، فضلاً عن أن هذه النصوص قد أهدرت مبدأ المساواة بقصر الحظر الوارد فيها على الشركات والمؤسسات الفردية دون سواهما من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، كما تضمنت بالإضافة إلى ذلك أثراً رجعياً ماساً بالملكية التي تم اكتسابها قبل العمل بأحكامها، وفي ظل قوانين

أباحتها واكتسب أصحابها مراكز قانونية اكتملت حلقاتها قبل صدورها، وبذلك تكون قد خالفت المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة، وأنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها.

لما كان ذلك، وكان البين أن الشركة المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية مستهدفة إلغاء قرار إدارة التسجيل العقاري بالامتناع عن تسجيل السكن الخاص الذي اشترته بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٤، فإن ما تضمنه نص المادة الأولى (مكرراً «ب») من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ والمادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ من حظر التعامل في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص على الشركات يكون هو وحده المطروح على هذه المحكمة ويتحدد به نطاق الدعوى الدستورية الماثلة، دون أن يمتد هذا النطاق إلى ما تضمنه نص هاتين المادتين في غير هذا الخصوص. كما يخرج عن نطاق هذه الدعوى نص المادة الثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ والذي يلزم الشركات والمؤسسات ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، إذ يفتقد هذا النص مجال إعماله في الدعوى الموضوعية لأن شراء الشركة المدعية للسكن الخاص موضوع دعواها كان بموجب عقد بيع ابتدائي بعد صدور القانون سالف البيان، فلا يكون للفصل في مدى دستورية هذا النص أي انعكاس على طلباتها الموضوعية في تلك الدعوى، وبالتالي لا تتوافر لها المصلحة في الطعن عليه مما يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشأن.

وحيث إن الدستور وإن كان قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية، وإعلاءً لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، أوجب صونها وحمايتها، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، غير أن الملكية الخاصة في ظل النظم القانونية والاتجاهات الحديثة السائدة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها

من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية، وبالتالي فإنه يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تمليها الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة أن هذه القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة بذاتها، بل غايتها تحقيق مصلحة الجماعة والفرد، كما يسوغ للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو توجبها مصالحها الحيوية أن تفرض قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال، أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها.

وحيث إن الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي يواجهها، فإن تنظيمها تشريعياً في هذا المجال يتعين أن يكون رهيناً بالضرورة الموجبة له فيقدرها بقدرها، ومعها تدور القيود النابعة عنها وجوداً وعدماً، ولهذا ينبغي أن يكون تقدير الضرورة التي أملت تلك القيود عادلاً ومتوازناً، دون مبالغة من شأنها تقويض حق الملكية ذاته وتجريده من مضمونه، أو تقليل من شأنه أن يرتد إلى إطلاق هذا الحق بما يؤدي إلى تعطيل الملكية عن أداء دورها ووظيفتها لمصلحة المجتمع والفرد .

ومتى كان ذلك، وكان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة٢٠٠٨ في سياق ما أوردته من أسباب لإصداره قد أوضحت أنه «من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب أن تتناسب مع الطلبات المتزايدة، فضلاً عن أنها تراخت وتباطأت أيضاً في استصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الاحتياجات، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاص المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة احتياجات المواطنين الذين امتدت فترة انتظارهم لسنوات طويلة، مما أدى إلى ارتفاع مستمر ومضطرد في أسعار هذه الأراضي . . . ومعاناة المواطنين، خاصة مستحقي الرعاية السكنية في توفير المسكن المناسب بتكاليف مقبولة . . .» ، كما أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ « . . . أنه مما زاد الأمر تفاقماً ارتفاع أسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب الاتجار فيها، بل وحجبها أحيانا عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الأسعار وكلاهما ضرر محض، فارتفاع أسعار القسائم

السكنية يرفع من تكلفة الإسكان ولا سيما بالنسبة إلى قطاع الشباب، وحجبها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية. ولا شك أن للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه النتائج السلبية . . . ».

لما كان ما تقدم، وكان البين أن النصوص الطعينة، وفقاً للنطاق المحدد للدعوى الدستورية الماثلة على ما سلف البيان، قد حظرت على الشركات بيع وشراء القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص وما يتفرع عن ذلك من تصرفات، فقصرت الحظر على هذه القسائم أو البيوت وحدها دون غيرها من القسائم المخصصة للسكن الاستثماري أو المباني في المناطق التجارية أو الصناعية أو غيرها والتي في مكنة هذه الشركات تملكها وممارسة أنشطتها المختلفة فيها، وكان قصد المشرع من ذلك جميعه ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ـ هو منع المتاجرة في العقارات المخصصة للسكن الخاص، والمضاربة عليها، والحد من غلاء أسعارها، ومواجهة صور التحايل على نص قانون الشركات سالف الذكر الذي كان يحظر عليها أن يكون من بين الأغراض التي تؤسس من أجلها الاتجار في قسائم السكن الخاص، أو أن تدخل شريكاً في شركات من هذا القبيل، كل ذلك بغية إيجاد حل لمشكلة الإسكان وتفريج كربة المواطنين ومعاناتهم من هذا الأمر، فارتأى المشرع ـ في ضوء تلك الاعتبارات وما تمليه هذه الضرورات ـ وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان أن يحظر دخول الشركات في مجال التعامل في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص ـ دون سواها ـ لمنع احتكارهم لها واتجارهم فيها، تاركاً لهذه الشركات حرية التعامل والاتجار في غير هذا النطاق، وذلك وفقاً لأسس موضوعية موحدة في مجال هذا التنظيم، لا تمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه، وبالتالي فإن النصوص المطعون عليها لا تكون ـ والحال كذلك ـ قد تضمنت مساساً بحق الملكية، أو نيلاً من جوهره، أو عدواناً عليه. الأمر الذي يغدو معه الادعاء بمخالفتها لأحكام الدستور غير قائم على أساس صحيح، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

[١٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٣١
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٨

المرفوعة من: عمر حسين محمد طالب.
ضـــد:
١- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
٢- وكيل وزارة النفط بصفته.

الدفع بعدم الدستورية • دفع موضوعي • عدم اشتراط إفراغه في شكل معين • الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية.

الدفع بعدم الدستورية • دفع موضوعي • عدم اشتراط إفراغه في شكل معين .

• الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى – لا يوجد ما يمنع الخصم من إبداء الدفع بعدم الدستورية بأية صورة يراها ولا يشترط وجوب إفراغه في شكل معين – الدفع بعدم قبول الدعوى لإبداء الدفع بعدم الدستورية في صلب عريضة الدعوى على غير أساس سليم متعيناً رفضه.

الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية .

• قبول الدعوى الدستورية – شرطه – توافر المصلحة فيها – مناطها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

• قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية ربط المزايا المالية الواردة به بشغل الوظائف المالية التخصصية الواردة بالجدول رقم (١) وكذلك من يشغل وظيفة إشرافية على هذه الوظائف.

• استظهار المحكمة الدستورية أن النزاع الموضوعي في الدعوى الماثلة يستهدف به المدعي تقرير أحقيته في الاستفادة من المزايا المالية الواردة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ سالف البيان – بلوغ المدعي غايته من دعواه الموضوعية بالاستفادة من تلك المزايا المالية التي ربطها القرار بشغل الوظائف المالية التخصصية إنما يتحقق ببحث مدى انطباق هذا القرار على حالته – مؤدى ذلك: أن الفصل في مدى دستورية القرار المطعون فيه لا يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي – عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية – القضاء بعدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٣١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	فيصل عبدالعزيز المرشد	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	راشد يعقوب الشراح	خالد سالم علي
	محمد جاسم بن ناجي	عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعى أقام على المدعي عليهما الدعوى رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٨ بطلب الحكم: أصلياً : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من ديوان الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ بعدم الموافقة علي منحه المكافأة المقررة لوظيفة محاسب تطبيقاً للقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: القضاء بعدم دستورية القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ لانطوائه على تمييز بين خريجي المحاسبة وخريجي التمويل الشاغلين لذات وظيفة المحاسبة والقائمين بذات الأعباء الوظيفية.

وبياناً لذلك قال إنه حاصل علي شهادة جامعية في التمويل والمنشآت المالية، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ صدر قرار وكيل وزارة الطاقة (النفط) رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينه بوظيفة «محاسب مبتدئ» بالدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة للعمل بقسم الحسابات (مراقبة الحسابات والميزانية) إدارة الشئون المالية، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ متضمناً منح الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي (تخصص محاسبة) المعينين علي درجات مجموعة الوظائف العامة مكافأة مستوى وظيفي ومكافأة تشجيعية، فتقدم بطلب لمنحه المكافآت المشار إليها بذلك القرار باعتباره يعمل في مجال المحاسبة، وتم استطلاع رأي ديوان الخدمة المدنية في الطلب، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ رد الديوان بعدم الموافقة على الطلب تأسيساً علي أن القرار المذكور لا ينطبق علي المؤهل الجامعي تخصص (التمويل)، ونعى المدعي ـ في الطلب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣١) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢.

الاحتياطي - علي القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ مخالفته للدستور لإخلاله بمبدأ المساواة، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وإذ ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع، وأن الفصل في هذه المسألة الدستورية لازم للفصل في موضوع الدعوى، فقد قضت بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٦ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ علي سند من قيام شبهة بعدم دستوريته لمخالفته المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور، لانطوائه على تفرقة غير مبررة بين خريجي المحاسبة وخريجي التمويل أو المؤهلات الجامعية الأخرى الشاغلين لإحدى الوظائف المحددة بالجدول رقم (١) المرفق به.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى، وطلبت في ختامها الحكم برفضها .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وصمم الحاضر عن المدعي على طلبه بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما صمم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة على دفاعها الوارد بالمذكرة السابق تقديمها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى بمقولة أن المدعي قد أورد دفعه بعدم الدستورية - فى صلب عريضة الدعوى - كطلب احتياطي، فيكون ذلك اختصاماً عن طريق الدعوى الأصلية التي لا يجوز قبولها أمام هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. فهو دفع مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من إبدائه بأية صورة يراها، إذ لا يشترط وجوب إفراغه في شكل معين، فضلاً عن أنه ليس من شأن إبداء هذا الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير مدى قبوله أو رفضه،

ومدى لزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها من عدمه، وبالتالي فإن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس سليم، متعيناً رفضه.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية، متضمناً منح الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، العاملين في مجال التخصص، الشاغلين للوظائف المالية التخصصية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، والشاغلين لوظائف إشرافية على هذه الوظائف مكافأة مستوى وظيفي، ومكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، كما منح القرار الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة المعينين على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملين في مجال التخصص مكافأة تشجيعية، هذا وقد نص القرار على أن تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب، فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له، على أن يتم وقف صرف هذه المكافآت في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف المالية التخصصية الواردة بالجدول رقم (١) المشار إليه، كما نص القرار أيضاً على عدم جواز الجمع بين هذه المكافآت وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لهذه التخصصات، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية، وقد اشتمل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار على بيان بالوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً، متضمناً تقسيم الوظائف إلى ستة مستويات، محدداً لكل منها مسماً وظيفياً محدداً، مبيناً قرين كل منها فئة مكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها بالإضافة للمؤهل اللازم لشغلها ومدة الخبرة التي تقابل كل مؤهل، وقد ذيل هذا الجدول بملاحظات تضمنت الإشارة إلى أنه «يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة بشروط شغل الوظائف في هذا الجدول التخصصات العلمية بمجال المحاسبة» كما احتوى الجدول رقم (٣) المرافق لذات القرار ـ والمتعلق بالمكافأة التشجيعية

للموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة الذين يعملون في مجال هذا التخصص ـ على بيان بدرجات الوظائف، موضحاً قرين كل درجة منها فئة المكافأة المقررة لها. ومن ثم يكون القرار قد ربط المزايا المالية الواردة به بشغل الوظائف المالية التخصصية الواردة بالجدول رقم (١) وكذلك من يشغل وظيفة إشرافية على هذه الوظائف.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن النزاع الموضوعي في الدعوى الماثلة يستهدف به المدعي تقرير أحقيته في الاستفادة من المزايا المالية الواردة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ سالف البيان، قولاً منه بأن الجهة الإدارية قد اعتدت بمؤهله واعتبرته من التخصصات العلمية التي ترشحه للعمل في مجال المحاسبة، وأنها قد أصدرت القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينه بوظيفة (محاسب مبتدئ) بالدرجة الرابعة. وكان بلوغ غايته من دعواه الموضوعية بالاستفادة من تلك المزايا المالية التي ربطها القرار بشغل الوظائف المالية التخصصية، إنما يتحقق ببحث مدى انطباق هذا القرار على حالته، وبالتالي لا يكون الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، ومن ثم تغدو المصلحة في الدعوى الدستورية غير متوافرة، وهو ما يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعـدم قبـول الدعـــوى .

[١٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٣١

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

بعد أن أحالت محكمة جنح الأحداث القضية رقم (٢٢)

لسنة ٢٠٠٧ جنح أحداث/٢

المرفوعة من: عبد الله عبد اللطيف صالح الهنيدي.

ضـــد:

النيابة العامة.

المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها • أحداث • حظر الطعن في الأحكام الصادرة بتوقيع التدابير في حق الحدث • نطاق الحظر.

المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها • أحداث • حظر الطعن في الأحكام الصادرة بتوقيع التدابير في حق الحدث • نطاق الحظر.

• الدعوى الدستورية يشترط لقبولها توافر المصلحة فيها – مناطها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

• الدفع بعدم دستورية المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث فيما تضمنته من عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوقيع التدابير المشار إليها في تلك المادة في حق الحدث – استظهار المحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه إنما يتعلق بحظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بتوقيع أي من التدابير المشار إليها فيه على المتهم الحدث ولا ينصرف إلى المعارضة التي تظل جائزةً دوماً في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الأحداث عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – القول بعدم جواز المعارضة في هذه الحالة يعد تفويتاً للحق في التقاضي في المرحلة التي صدر فيها الحكم الغيابي – لا يسوغ تفسير ذلك النص على نحو يفهم منه أن المشرع قد أراد به أن يعامل الحكم الغيابي الصادر بلا دفاع باعتباره حكماً حضورياً صائباً منتجاً لآثاره يستنفد به المتهم مرحلة التقاضي التي صدر فيها وصيرورته باتاً – النص المطعون فيه بذلك لا يحجب عن المحكمة المُحيلة اختصاصها بنظر القضية الموضوعية المطروحة عليها – انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية – القضاء بعدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٣١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم (الطاعن) أنه في يوم ٢٠٠٦/٩/١٥ ليلاً (بدائرة مخفر شرطة مباحث الأحداث)، أحرز مادة مؤثرة عقلياً هي مادة «بنزودايازبين» بقصد التعاطي، دون أن يثبت أنه رخص له بذلك قانوناً، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة عقابه بالمواد(٣/١) و(١/٢) و(٣) و(١/٣٩) من المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والبندين رقمي (٢٨) و(٦٦) من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون المذكور، والمادتين (١/أ و ب) و(١٤/ب و ج) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث.

وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ حكمت المحكمة غيابياً: بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي لمدة ستة أشهر تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك. عارض المتهم في هذا الحكم طالباً القضاء ببراءته، وبالجلسة المحددة للمعارضة قدم وكيل المتهم مذكرة بدفاعه ضَمّنَها الدفع بعدم دستورية المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث، وإذ ارتأت المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة وقيدت في سجلها برقم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣١) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ .

(٣١) لسنة ٢٠٠٩ دستوري، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة ـ باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية ـ طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي في الدعوى الدستورية برفضها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث تنص على أنه «فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوي علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية»

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة سالفة الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه لم يُجز نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوقيع التدابير المشار إليها في حق الحدث، بما مؤداه حرمان المتهم الحدث من حق المعارضة في تلك الأحكام وذلك بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور التي كفلت للمتهم دوماً الحق في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، لاسيما وأن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ تشكل في مضمونها عقوبات من شأنها التأثير في مستقبل الحدث، وأن من شأن ذلك أن يُخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور كمبدأ أساسي لقيام العدالة.

وحيث إنه في مقام تحري شرط المصلحة في الدعوي، الذي تملكه هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية، وذلك بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها، فإن المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص علي أنه « تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنح والجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي». وتنص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث علي أنه «تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم ينص هذا القانون علي خلاف ذلك».

لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاءه بالإحالة على سند من أن من شأن النص المطعون فيه أن يحجب المحكمة عن نظر المعارضة، في حين أن المادة (٣٦) المطعون عليها بعدم الدستورية إنما تتعلق بحظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بتوقيع أي من التدابير المشار إليها علي المتهم الحدث، ولا تنصرف إلى المعارضة التي تظل جائزةً دوماً في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الأحداث، عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في هذا الصدد والتي تنطبق علي الأحداث، والتي لا يسوغ معها القول بعدم جواز المعارضة فيها، وإلا غدا ذلك تفويتاً للحق في التقاضي في المرحلة التي صدر فيها الحكم الغيابي، وإسباغاً للشرعية على نصوص عقابية لا تتوافر معها أي وسيلة من وسائل الدفاع التي أتاحتها النصوص الدستورية لأي متهم. كما لا يسوغ أيضاً تفسير ذلك النص علي نحو يفهم منه أن المشرع قد أراد به أن يعامل الحكم الغيابي الصادر بلا دفاع باعتباره حكماً حضورياً صائباً منتجاً لآثاره، يستنفد به المتهم مرحلة التقاضي التي صدر فيها، بل وصيرورته باتاً، بما يصاحب ذلك من مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بالحق في الحرية الشخصية والحق في الدفاع.

ومتى كان ما تقدم، وكان نص المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث، لا يحجب عن المحكمة المُحيلة اختصاصها بنظر

القضية الموضوعية المطروحة عليها، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تغدو ومن ثم غير متوافرة، وهو ما يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوي.

[١٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٤١٦)

لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢

المرفوعة من: إيمان حسين مناحي المطيري.

ضـــد:

١- وكيـل وزارة التخطيـط بصفته.

٢- هناء حامد السيد محمد الرفاعي.

المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • مناطها • التناقض بين نصين قانونيين • انحسار رقابة المحكمة الدستورية عنه.

المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • مناطها • التناقض بين نصين قانونيين • انحسار رقابة المحكمة الدستورية عنه.

• محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح – مناطها – قيام تعارض بين نص قانوني ونص في الدستور – لا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونيين مختلفين.

• استظهار المحكمة الدستورية أن أساس الطعن الماثل قائم على وجود تعارض بين نص المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ وبين نص المادة (٧) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن المدة المحددة للطعن على القرار الإداري وسحبه وليس على أساس مخالفة النص الطعين لأحد مواد الدستور – انحسار هذه المنازعة عن رقابة هذه المحكمة – يعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع التعارض بين النصين وإعمال النص الواجب تطبيقه على المنازعة – عدم قبول الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	فيصل عبدالعزيز المرشد	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	خالد سالم علي	محمد جاسم بن ناجي
	عادل ماجد بورسلي	إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن (المدعية) أقامت على (المدعى عليه الأول) الدعوى رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٠٦ إداري/٨ بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٠٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ صدر القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً ترقيتها إلى وظيفة (مدير إدارة تقييم الأداء التنموي بقطاع التخطيط واستشراف المستقبل بوزارة التخطيط) والتي كانت تشغلها بطريق الندب منذ ٢٠٠٤/١/٣، إلا أنه وبعد مرور ما يزيد علي سبعة أشهر صدر القرار المطعون فيه رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ بسحب القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من شغلها لهذه الوظيفة، وأن تعود لتشغل وظيفة (مراقب) التي كانت تشغلها قبل الترقية، فتظلمت من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦، بيد أنها لم تتلق رداً على تظلمها، فأقامت دعواها تأسيساً على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون لأن القرار المسحوب قد تحصن بمرور ستين يوماً على صدوره وصار عصياً على السحب والإلغاء.

وأثناء نظر الدعوى تدخلت المدعى عليها الثانية (هناء حامد السيد محمد الرفاعي) خصماً منضماً إلى جهة الإدارة طالبة الحكم برفض الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ قضت المحكمة بعدم قبول طلب تدخلها، وبرفض الدعوى. استأنفت (المدعية) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢، ودفعت بعدم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ .

دستورية نص المادة (٣٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. وإذ تراءى للمحكمة شبهة عدم دستورية ذلك النص فقد قضت المحكمة بوقف الاستئناف وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة جرى قيدها برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ « دستوري» وتم إخطار الخصوم بذلك، وأودعت (المدعية) مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها. وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيساً على أنه سحب قرار ترقية المدعية لم يستند إلي النص المطعون فيه بعدم الدستورية، وإنما جاء هذا السحب أثناء الطعن القضائي في الدعوى المقامة من (المدعى عليها الثانية) استناداً إلى أن للجهة الإدارية الحق في السحب ما دام القرار الإداري مخالفاً للقانون بحيث يحتمل إلغاؤه قضائياً، ويجوز لجهة الإدارة سحبه ما بقي إلغاؤه ممكناً. واحتياطياً: برفض الدعوى تأسيساً على أن تحصن القرارات المخالفة للقانون هو تكريس للباطل وتثبيت لدعائم الأعمال المخالفة للقانون بما يناقض مبدأ المشروعية. كما أودع الحاضر عن (المدعي عليها الثانية) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٣٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أنه «يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقانون واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتراض ديوان الموظفين أو ديوان المحاسبة أو أية جهة مختصة على هذا القرار إلى أن يبت في الموضوع...».

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به علماً يقينياً.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار إلى الجهات الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال».

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه أطلق حق الجهة الإدارية في سحب القرارات الصادرة منها بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية إذا كانت مخالفة للقانون دون قيد، وخرج عن الموازنة بين مبدأين، أولهما: إمكان الجهة الإدارية مراجعة نفسها في القرارات الصادرة منها بالمخالفة للقانون، وثانيهما: الضمان المقرر للأفراد في استقرار الأوضاع والمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة لهم، حيث جنح النص إلى إيثار أولهما على الثاني، في حين أنه يتعين تقرير المساواة في الحكم ومراعاة المعادلة بين مركز الجهة الإدارية وبين مركز الأفراد إزاء القرار الإداري، وليكون له حد يستقر عنده ويكتسب فيه حصانة تعصمه من التغيير والتبديل، ولزوم التوفيق بين المصلحتين معاً، بأن تتحد مدة الإلغاء الإداري مع مدة الإلغاء القضائي حتى تستقر الأوضاع استقراراً نهائياً، وذلك بمراعاة الاتساق بين الميعاد الذي حدده المشرع في قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ لأصحاب الشأن لرفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية، وبين الميعاد الذي يجوز فيه لجهة الإدارة سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

وحيث إن محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، مناطها قيام تعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، ولا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما

قانون واحد أو تفرقا بين قانونيين مختلفين،.

ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ قد صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ وقت أن كان القضاء محجوباً عن نظر إلغاء القرارات الإدارية، ثم صدر قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧، ومنح للدائرة ولاية الإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وكان أساس الطعن الماثل قائم على وجود تعارض بين نص المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه وبين نص المادة (٧) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية سالف الذكر بشأن المدة المحددة للطعن على القرار الإداري وسحبه، وليس على أساس مخالفة النص الطعين لأحد مواد الدستور، ومن ثم تنحسر هذه المنازعة عن رقابة هذه المحكمة، ويعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع التعارض بين النصين، وإعمال النص الواجب تطبيقه على المنازعة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى.

[٢٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٨٣٤)
لسنة ٢٠٠٩ تجاري/١١

المرفوعة من: خالد فالح ادبيس الرشيدي.
ضـــد:
١- شركة التمدين الاستثمارية.
٢- شركة التمدين العقارية.
٣-مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.

الدعوى الدستورية • شرط المصلحة الشخصية المباشرة • مناطها • ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية • حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية • هيئة ذات اختصاص قضائي • نهائية قراراتها • أثرها.

الدعوى الدستورية • شرط المصلحة الشخصية المباشرة • مناطها • ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية.

• المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية • هيئة ذات اختصاص قضائي • نهائية قراراتها • أثرها .

• ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

• نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ أنشأ لجنة سُميت (لجنة تحكيم) داخل السوق روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال – سبب ذلك: الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق.

• استظهار المحكمة الدستورية أن لجنة التحكيم التي أُنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته – ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عن لجنة التحكيم أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها – عدم إخلال النص المطعون عليه بالحق في التقاضي – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي محمد جاسم بن ناجي

عادل ماجد بورسلي إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن (المدعي) أقام على (المدعى عليهم) الدعوى رقم (٢٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم : بندب لجنة من إدارة الخبراء بوزارة العدل لبيان ما إذا كانت الإعلانات التي قام بها (المدعى عليه الثالث بصفته) بناء على الإفصاحات التي تلقاها من الشركتين (المدعى عليهما الأولى والثانية) هي الدافع الأساسي له لشراء عدد كبير من أسهم الشركتين، ودور (المدعى عليه الثالث بصفته) في هذه الصفقات ومدى رقابته على جديتها والإجراءات التي يتعين عليه القيام بها في هذا الشأن، وبيان الخسارة التي لحقت به بسبب ذلك والكسب الذي فاته وما أصابه من أضرار أدبية والتعويض الجابر لكل هذه الأضرار، والحكم بما يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إنه في غضون شهر يوليو عام ٢٠٠٧ أعلن سوق الكويت للأوراق المالية وقف تداول أسهم الشركتين (المدعى عليهما الأولى والثانية) لحين نفي أو تأكيد ما تردد حول تلقي الشركة الأولى عرضاً من إحدى الجهات المصرفية الخليجية لشراء حصتها في البنك الأهلي المتحد، وباعتبار أن الشركة الثانية تشكل معها كياناً مالياً واحداً، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ أعلن مدير السوق أن الشركة الأولى قد أفادت بأن بنك قطر الدولي هو الذي عرض شراء الحصة المشار إليها وأن السعر النهائي سوف يتحدد على ضوء نتائج الدراسة التي سيقوم البنك بإجرائها، ثم أفادت الشركة الأولى بموافقة مجلس إدارتها مبدئياً على العرض

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩.

وأعلنت عن الأرباح التي سوف تحققها في حالة إتمام الصفقة، وأصدر سوق الأوراق المالية عدداً من البيانات يؤكد فيها أن الصفقة في طريقها للتنفيذ، وهو ما أدى إلى ارتفاع سعر سهم الشركة والإقبال على شرائه فاشترى عدداً كبيراً منها، إلا أنهم فوجئ مع باقي المساهمين بفشل الصفقة وانهيار سعر السهم مما أدى إلى إصابته بأضرار مادية وأدبية عديدة، ومن ثم أقام دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، على سند من أن المادة (١٣) من مرسوم سوق الكويت للأوراق المالية جعلت الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق من اختصاص لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، مما مؤداه خروج هذه المنازعات من ولاية المحاكم لتصبح لجنة التحكيم هي الوحيدة المختصة بنظرها.

استأنف (المدعي) الحكم سالف البيان بالاستئناف رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٠٩ تجاري/١١، وأقام استئنافه على أسباب حاصلها أن الدعوى الماثلة لا تدخل ضمن المنازعات التي تختص بها لجنة التحكيم بالسوق، وأن اختصاص هذه اللجنة لا يسلبه حقه في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. ونظر الاستئناف بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٢ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمواد المرتبطة بها، وذلك بعد أن تراءى لها أن هذا النص الذي أقامت عليه محكمة أول درجة قضاءها ـ تحيط به شبهة عدم الدستورية.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ « دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها، وأودع (المدعي) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمادة (١٢) من قرار لجنة السوق رقم (٢) لسنة ١٩٨٤. وأودع (المدعى عليه الثالث بصفته) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وصمم

الحاضر عن (المدعي) على طلباته، كما صمم الحاضر عن (المدعى عليه الثالث بصفته) على دفاعه الوارد بالمذكرة السابق تقديمها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية، واحتياطياً برفضها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع، والمدعي عليه الثالث بصفته، بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، فهو مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان (المدعي) قد أقام دعواه للحكم بندب خبير لبيان ما قامت به الشركتان (المدعي عليهما الأولى والثانية) من إجراءات أدت إلى انهيار سعر أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية والأضرار التي لحقت به من جراء ذلك والتعويض الجابر لها والحكم له بما يسفر عنه التقرير، وقضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها للجنة التحكيم التي أنشأها المشرع داخل السوق بموجب المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية. وإذ ارتأت محكمة الاستئناف أن المادة سالفة البيان، والتي أقامت عليها محكمة أول درجة قضاءها، تثور في شأنها شبهة عدم الدستورية، فقد أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، فإن الحكم في المسألة الدستورية يكون لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، باعتبار أنه سوف يتوقف عليه تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظرها، ومن ثم تتوافر المصلحة المعتبرة قانوناً لقبول الدعوى الدستورية، ويكون الدفع المبدى بعدم قبولها غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تنص على أنه: «تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه».

وحيث إن مبنى النعي على النص سالف البيان، حسبما يبين من حكم الإحالة، أنه قد خالف المادة (١٦٦) من الدستور، إذ جعل التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضي يذعن له أطرافه أو بعضهم نفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها، وذلك على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه، فحال بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداءً بما يثير شبهة الإخلال بحق التقاضي ويخالف القاعدة التي تأسست عليها مشروعية التحكيم كأسلوب لفض المنازعات بغير طريق التقاضي العادي. فإذا قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة دون خيار في اللجوء إلى القضاء، معتبراً من مجرد التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم، وملتفتاً عن مدى توافر إرادتهم الحرة في اختيار ذلك الطريق الذي يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء العادي، فإن ذلك يثير شبهة انتهاك حق التقاضي الذي كفله الدستور بالمادة (١٦٦) منه.

وحيث إنه من المصطلح عليه أن التحكيم هو اتفاق يجرى بين طرفي النزاع بإرادتهما الحرة على عرضه على محكم من الأغيار، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، وفقاً للحدود والأوضاع التي تتراضى إرادتهما عليها، ويتحدد به مجال النزاع بينهما وموضوعه، ليُفصل فيه بقرار يقطع دابر الخصومة بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه. وبالتالي فإن رضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم بتلاقي إرادتيهما على ولوج هذا الطريق لفض مجالات الخصام

فيما بينهما بدلاً من القضاء.

وحيث إنه من المستقر عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي ـ كحق دستوري أصيل ـ وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

لما كان ذلك، وكان الواضح من النص المطعون عليه سالف البيان أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية، واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق، أُنشئت لجنة سُميت (لجنة تحكيم) داخل السوق، روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال، على أن تكون اللجنة مستقلة ومحايدة، ولديها القدرة على البت السريع في تلك المنازعات بما يتلاءم مع طبيعتها، وذلك من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فجرى تشكيلها برئاسة أحد رجال القضاء يختاره المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من أعضاء لجنة السوق، بحيث تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق بقرارات ملزمة لطرفي النزاع، ونظم القرار الصادر بالإجراءات المتبعة أمامها، إجراءات قيد صحف المنازعات وإعلان الخصوم بميعاد الجلسة المعينة لنظرها، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها التحقيق في المنازعات المعروضة عليها إذا دعت الحاجة لذلك أو ندب أحد أعضائها أو أحد أعضاء جهاز التحقيق بالسوق للقيام به، ونص على أن تقضي في هذه المنازعات على مقتضى القانون والأعراف السارية مع مراعاة القواعد المعمول بها في السوق، على أن يكون قرارها نهائياً، صادراً بعد مداولة سرية ـ لا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسات ـ وأن يكون مكتوباً ومشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، وينفذ طبقاً للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وكان مؤدى ما تقدم، أن لجنة التحكيم التي أُنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وغنى عن البيان أنه ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها،

إذ جاء إطلاق وصف (لجنة تحكيم) على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعيين وسيلة الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

[٢١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٢٠٩٧) لسنة ٢٠٠٩
مدني/١٠

المرفوعة من: منصور فـرج خميس السعيد.

ضـــــد:

رئيس جمعية المحامين بصفته.

مبدأ المساواة • تنظيم مهنة المحاماة • حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية • الاستثناء على ذلك • أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت • سبب هذا الاستثناء • عدم اعتباره تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة .

مبدأ المساواة • تنظيم مهنة المحاماة • حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية • الاستثناء على ذلك • أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت • سبب هذا الاستثناء • عدم اعتباره تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة.

• المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق – مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة الأفراد على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – للمشرع بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون .

• استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع آثر كأصل عام عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد – سبب ذلك: أن هذا الاستقلال ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم – استثنى المشرع من هذا الأصل أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد – مبرر هذا الاستثناء – ما تتمتع به كلية الحقوق من مكانة علمية مرموقة في مجال القانون وبحكم كون جامعة الكويت يسمح قانونها أصلاً لأعضاء هيئة التدريس في كلياتها المختلفة ومن بينها كلية الحقوق فتح مكاتب استشارية – هذا الاستثناء يقوم علي أسباب منطقية مقبولة تمليها اعتبارات المصلحة العامة – الإدعاء بانطوائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة غير قائم على أساس صحيح – استحداث قسم القانون بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بعد صدور هذا القانون لا ينال من دستورية النص عند تقريره وإنما يكون مرجع الأمر في تقدير مدى شمولهم بهذا الاستثناء إلى المشرع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي محمد جاسم بن ناجي

عادل ماجد بورسلي إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن (المدعي) أقام على (المدعي عليه بصفته) الدعوى رقم (٢٠٩٧) لسنة ٢٠٠٩ أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بطلب الحكم: بإلغاء القرار الصادر من لجنة القبول بجمعية المحامين بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ بشطب قيده وما يترتب علي ذلك من آثار، وبإعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين رقم (د).

وبياناً لذلك قال إنه يشغل وظيفة أستاذ مشارك بكلية الدراسات التجارية قسم القانون التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وهي درجة علمية تعادل درجة أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الكويت، وقد توافرت في حقه كافة شروط القيد بجدول المحامين، فتقدم بطلب قيده إلى لجنة القبول بجمعية المحامين، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ وافقت اللجنة على قبول طلبه وقيد بالجدول رقم (د) الخاص بالمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥. وبعد أن بدأ في ممارسة أعمال مهنة المحاماة فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ بشطب قيده من الجدول لمخالفته الشروط الواردة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، في حين أن مركزه القانوني لم يتغير منذ تاريخ قبول قيده وحتى الآن، ولم يصدر عنه ما يخل بواجبات المهنة أو يحط من قدرها، وقد تظلم من القرار المذكور إلى لجنة قبول المحامين إلا أنها رفضت تظلمه، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩م .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (المدعى) بعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت وحدهم من حظر الجمع بين مهنة المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، دون أن يشمل هذا الاستثناء أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي على نحو يخل بمبدأ المساواة المقرر بنص المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور. وإذ ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع فقد قضت بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ بوقف نظر القضية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن. وأودع (المدعي) حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وأودع (المدعى عليه) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وصمم الحاضر عن (المدعي) على طلبه بعدم دستورية النص المطعون فيه، وتمسك الحاضر عن (المدعى عليه) بطلب رفض الدعوى، وفوض ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.
وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، بعد استبدالها بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦،تنص على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :
١ـ رئاسة مجلس الأمة.
٢ـ رئاسة المجلس البلدي.

٣ـ التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو

الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٣) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون».

وحيث إن مبنى النعي على نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة البيان ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه قد استثنى من حظر الجمع بين مهنة المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت وحدهم، دون أن يشمل هذا الاستثناء أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي، على الرغم من تماثلهم في المؤهلات الدراسية وتشابه نظامهم الوظيفي بكافة مزاياه الإدارية والمالية وكذا المناهج والمواد الدراسية القانونية بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق وتوافر ذات العلة التي أدت إلى هذا الاستثناء، وهو ما ينطوي على تمييز غير مبرر بالمخالفة لنص المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق، وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة الأفراد على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، إذ للمشرع بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية

التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون. كما أنه في مجال تنظيم الحقوق فإن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثاراً يرتبها، من بينها في مجال العمل ومزاولة المهن ضمان الشروط التي يكون العمل ومزاولة المهنة في نطاقها، غير منفصلة عن متطلبات ممارستها.
لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم أن المشرع حرصاً منه على مهنة المحاماة وتنظيم شئون مزاولتها وإحاطتها بالضمانات اللازمة التي تكفل حمايتها لاتصالها بحق الدفاع وارتباط وجودها بمعنى العدالة باعتبارها أحد أجنحة القضاء، كفل للمحامين إدارة شئون مهنتهم على استقلال، فجعل تشكيل لجنة قبول القيد بجدول المحامين المشتغلين ـ بموجب هذا القانون ـ خالصاً من المحامين المشتغلين وحدهم، مؤكداً بذلك أن مهنة المحاماة هي مهنة حرة يمارسها المحامون وحدهم، لا سلطان عليهم في مزاولتها والنهوض بتبعاتها لغير ضمائرهم وحكم القانون، حيث آثر المشرع ـ كأصل عام ـ عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، بحسبان أن هذا الاستقلال ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم، وإنما يستتبع أن يتولى المحامون الدفاع عن موكليهم على ضوء تقديراتهم وخياراتهم التي يستقلون بها، واستثنى المشرع من هذا الأصل أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد، بالنظر لما تتمتع به كلية الحقوق من مكانة علمية مرموقة في مجال القانون سواء في مجال دراسة القوانين والنظم القضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية المتنوعة وإعداد خريجيها لتولي المناصب الفنية أو الوظائف الحكومية أو الإدارية أو المهن التي تتطلب في القائمين بها ثقافة قانونية، أو من حيث الشهادات العلمية التي تمنحها على كافة مستويات درجاتها العلمية، وبحكم كون جامعة الكويت يسمح قانونها أصلاً لأعضاء هيئة التدريس في كلياتها المختلفة ومن بينها كلية الحقوق فتح مكاتب استشارية، حيث قدر المشرع أن مهنة المحاماة يثريها خبرة ومعرفة ويعود بالنفع عليها انضمامهم إليها فيكون إسهامهم في أعمالها

تدعيماً لها وإثراءً للفكر القانوني والعمل القضائي. ومتى كان هذا الاستثناء يقوم علي أسباب منطقية مقبولة تمليها اعتبارات المصلحة العامة، فإن الادعاء بانطوائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة، يكون غير قائم على أساس صحيح، دون أن يغير من هذا النظر استحداث (قسم القانون بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) بعد صدور هذا القانون، إذ أن ذلك لا ينال من دستورية النص عند تقريره، وإنما يكون مرجع الأمر في تقدير مدى شمولهم بهذا الاستثناء إلى المشرع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.
وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى.

[٢٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

بعد أن أحالت المحكمة الكلية ملف القضيتين رقم (٣٠٤٦)

و(٣٦٧٣) لسنة ٢٠٠٩

تجاري مدني كلي حكومة/١٢

المرفوعتين من:

شركة المسيلة لمقاولات تنظيف المباني.

ضـــد:

١- شركــة كفيك للوساطـة الماليـة.

٢- الممثل القانوني لسوق الكويت للأوراق المالية بصفته.

٣- الشركـة الكويتيـــة للمقاصـة.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية • هيئة ذات اختصاص قضائي • نهائية قراراتها • أثرها .

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية • هيئة ذات اختصاص قضائي • نهائية قراراتها • أثرها.

• ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

• نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ أنشأ لجنة سُميت (لجنة تحكيم) داخل السوق روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال – سبب ذلك: الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق.

• استظهار المحكمة الدستورية أن لجنة التحكيم التي أُنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته – ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عن لجنة التحكيم أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها – عدم إخلال النص المطعون عليه بالحق في التقاضي – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي محمد جاسم بن ناجي

عادل ماجد بورسلي إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الشركة (المدعية) أقامت على (المدعى عليهم) الدعوى رقم (٣٠٤٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة/١٢ بطلب الحكم: ببطلان إجراءات تحكيم المنازعة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ المنظورة أمام لجنة سوق الكويت للأوراق المالية.

وبياناً لذلك قالت إن الشركة (المدعى عليها الأولى) تقدمت ضدها بطلب تحكيم للجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية للحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغاً مقداره (٥٠٠٠٠٠) د.ك علاوة على عمولة عملية الشراء التي قامت بها، على سند من أن الشركة (المدعية) قد أصدرت لها - باعتبارها شركة وساطة مقيدة في سوق الكويت للأوراق المالية - أمراً بشراء (ستة ملايين) سهم من أسهم شركة الأبراج القابضة بموجب أمر مكتوب مؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧، وقامت بتنفيذ ذلك الأمر حيث بلغت قيمة الصفقة مبلغ (٢٠١٠٠٠٠) د.ك، إلا أن (المدعية) لم تقم بالوفاء به مما اضطرها لدفع مبلغ (١٨٨٩٠٩٩) د.ك لسوق الكويت للأوراق المالية بعد أن طالبها به نظراً لكونها ضامنة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الصفقات التي تتم من خلالها، ومن ثم تقدمت بطلب التحكيم. ولما كانت إجراءات التحكيم قد شابها البطلان لعدم صدور موافقة منها أو قبول اللجوء إلى التحكيم، وعدم دستورية المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ .

والمادة (٥٤) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣، والمادتين (١) و(١٢) من قرار لجنة السوق رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ في شأن تشكيل لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها، لذا فقد أقامت الدعوى.

كما أقامت الشركة (المدعية) الدعوى رقم (٣٦٧٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة/١٢ على ذات (المدعى عليهم)، بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ في المنازعة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ تحكيم، مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى، وفي الموضوع ببطلان القرار سالف الذكر وما يترتب على ذلك من آثار، وبإحالة الدعوى إلى الخبرة تمهيداً للحكم بما يسفر عنه التقرير. على سند من القول إن قرار لجنة التحكيم المطعون فيه قد صدر بإلزامها بأن تؤدي (للمدعى عليها الأولى) مبلغاً مقداره (١٣٢٩٠٠٠) د.ك، في حين أن الأوراق قد خلت من وجود اتفاق على التحكيم أو موافقة منها على اللجوء إليه، ولعدم دستورية المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمواد المرتبطة بها سالفة البيان، ومن ثم أقامت الدعوى.

وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الأولى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ بوقف نظر الدعويين وبإحالتهما إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمواد المرتبطة بها، وذلك بعد أن تراءى لها جدية الدفع المبدي بعدم دستوريتها. وأقامت المحكمة قضاءها بالإحالة على سند من أن ما تضمنته تلك المواد من جعل التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضي، ونهائية الأحكام الصادرة من لجنة التحكيم، يثير شبهة الإخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور بالمادة (١٦٦) منه.

وعقب ورود ملف الدعوى، إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٠ « دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن (المدعى عليه الثاني بصفته) مذكرة طلب فيها الحكم : أصلياً بعدم قبول الدعوى لاتصال المحكمة الدستورية بها بغير الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً : بعدم قبولها لرفع الدعوى الموضوعية بعد الميعاد، ولانتفاء صفة المدعى عليه الثاني فيها، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفض الدعوى. وقدم الحاضر عن (الشركة المدعية) مذكرتين صمم فيهما على طلب الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إن مبنى الدفع المبدي من (المدعى عليه الثاني بصفته) بعدم قبول الدعوى لاتصال المحكمة الدستورية بها بغير الطريق الذي رسمه القانون، أن (الشركة المدعية) سبق أن أبدت الدفع بعدم دستورية ذات المواد أمام لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية في المنازعة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ وقضت اللجنة بعدم جدية الدفع، فكان يتعين الطعن على هذا الشق من حكمها أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وإذ لم تتخذ الشركة المدعية هذا السبيل، فإن دعواها تكون قد اتصلت بهذه المحكمة بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية، فأجاز لهم تحريكها عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص تشريعي ـ في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام المحكمة يكون الفرد طرفاً فيه، ويكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في النزاع، وتقدر محكمة الموضوع جدية الدفع، ومتى استبانت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الشركة المدعية) قد أقامت

دعواها الموضوعية للحكم ببطلان قرار لجنة تحكيم سوق الكويت للأوراق المالية، وأبدت أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، الدفع بعدم دستورية المواد المطعون فيها والتي استندت إليها لجنة التحكيم لنظر النزاع والحكم فيه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، فقد أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. فإن الدعوى بذلك تكون قد أقيمت وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بغير الطريق القانوني في غير محله، متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من (المدعى عليه الثاني بصفته) بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية لرفع الدعوى الموضوعية بعد الميعاد ولانتفاء صفته فيها، فإن مبناه عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية في الدعوى، وذلك قولاً منه بأن دعوى بطلان حكم التحكيم يتعين أن ترفع ـ وفقاً للمادة (١٨٧) من قانون المرافعات ـ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم، وقد صدر حكم لجنة التحكيم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ وأودعت صحيفة دعوى البطلان إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥، أي بعد مضي ميعاد الثلاثين يوماً، فيكون مآلها الحكم بعدم قبولها. فضلاً عن انتفاء صفة المدعى عليه الثاني في الدعوى لصدور الحكم المطعون فيه من لجنة التحكيم التي لا تخضع لأي نوع من أنواع التبعية للسوق.

وحيث إن هذا الدفع مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتيتها ومقوماتها عن الدعوى الموضوعية، وأن هذه المحكمة لا تخوض في اختصاص غير معقود لها أو يتجاوز حدود ولايتها، وأن محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص فيما يثور من طلبات في الخصومة المرددة أمامها وإعمال النصوص القانونية واجبة التطبيق في النزاع المطروح عليها. ومن ثم فإن ما ساقه المدعى عليه الثاني من أسباب لدفعه والتي تتعلق بعدم قبول الدعوى الموضوعية لرفعها بعد الميعاد، وانتفاء صفته في تلك الدعوى، يكون مرجعه إلى محكمة الموضوع التي تختص وحدها بالفصل فيه، وتنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية. ويكون الدفع المبدي في هذا الشأن على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تنص على أن «تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه ».

وتنص المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ على أن «تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم، ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات». وتنص المادة (٥٥) من ذات القرار على أن «تشكل لجنة التحكيم على النحو التالي : أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى رئيساً ـ وعضوين من لجنة السوق أعضاء. ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه».

وتنص المادة (١) من قرار لجنة السوق رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ في شأن تشكيل لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها على أن «لجنة التحكيم المشكلة بموجب هذا القرار مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم، وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية وملزمة لطرفي النزاع وذلك عملاً بنص المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتنظيم السوق». كما تنص المادة (١٢) من ذات القرار على أن «تقضي لجنة التحكيم في المنازعات المعروضة عليها على مقتضى القانون والأعراف السارية مع

مراعاة القواعد المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية، ويكون قرار لجنة التحكيم نهائياً وينفذ طبقاً للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية».

وحيث إن مبنى النعي على النصوص سالفة البيان ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنها قد خالفت المادة (١٦٦) من الدستور، إذ جعلت التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضي يذعن له أطرافه أو بعضهم نفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها، وذلك على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه، وجعلت القرارات الصادرة من لجنة التحكيم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، فحالت بذلك دون اللجوء إلى القضاء وخالفت القاعدة التي تأسست عليها مشروعية التحكيم كأسلوب لفض المنازعات بغير طريق التقاضي العادي، وهو ما يثير شبهة الإخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور بالمادة (١٦٦) منه.

وحيث إنه من المصطلح عليه أن التحكيم هو اتفاق يجرى بين طرفي النزاع بإرادتهما الحرة على عرضه على محكم من الأغيار، يُعين باختيارهما أو بتفويض منهما، وفقاً للحدود والأوضاع التي تتراضى إرادتهما عليها، ويتحدد به مجال النزاع بينهما وموضوعه، ليُفصل فيه بقرار يقطع دابر الخصومة بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه. وبالتالي فإن رضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم بتلاقي إرادتيهما على ولوج هذا الطريق لفض مجالات الخصام فيما بينهما بدلاً من القضاء.

وحيث إنه من المستقر عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي ـ كحق دستوري أصيل ـ وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

لما كان ذلك، وكان الواضح من النصوص المطعون عليها سالفة البيان أنه

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية، واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق، أُنشئت لجنة سُميت (لجنة تحكيم) داخل السوق، روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال، على أن تكون اللجنة مستقلة ومحايدة، ولديها القدرة على البت السريع في تلك المنازعات بما يتلاءم مع طبيعتها، وذلك من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فجرى تشكيلها برئاسة أحد رجال القضاء يختاره المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من أعضاء لجنة السوق، بحيث تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق بقرارات ملزمة لطرفي النزاع، ونظم القرار الصادر بالإجراءات المتبعة أمامها، إجراءات قيد صحف المنازعات وإعلان الخصوم بميعاد الجلسة المعينة لنظرها، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها التحقيق في المنازعات المعروضة عليها إذا دعت الحاجة لذلك أو ندب أحد أعضائها أو أحد أعضاء جهاز التحقيق بالسوق للقيام به، ونص على أن تقضي في هذه المنازعات على مقتضى القانون والأعراف السارية مع مراعاة القواعد المعمول بها في السوق، على أن يكون قرارها نهائياً، صادراً بعد مداولة سرية ـ لا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسات ـ وأن يكون مكتوباً ومشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، وينفذ طبقاً للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وكان مؤدى ما تقدم، أن لجنة التحكيم التي أُنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وغنى عن البيان أنه ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها، إذ جاء إطلاق وصف (لجنة تحكيم) على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعيين وسيلة الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال

بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا تكون معه النصوص المطعون عليها قد أخلت بالحق في التقاضي، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

[٢٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعنين رقم
(٣٢) و (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوعين من:
١- الممثل القانوني للشركة الدولية للإجارة والاستثمار بصفته.
٢- الممثل القانوني لشركة الأبراج القابضة بصفته.
ضـــد:
١- شركة الوطني للوساطة المالية .
٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الدعوى الدستورية • شرط المصلحة الشخصية المباشرة • الإحالة إلى المحكمة الدستورية بناء على حكم لجنة فحص الطعون • أثره • حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية • هيئة ذات اختصاص قضائي • نهائية قراراتها • أثرها.

الدعوى الدستورية • شرط المصلحة الشخصية المباشرة • الإحالة إلى المحكمة الدستورية بناء على حكم لجنة فحص الطعون • أثره.

• الإحالة إلى المحكمة الدستورية بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية – أثره – قيام المصلحة الشخصية المباشرة لكونها مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الوقائع ما ينبئ عن زوالها – الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة على غير أساس.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية • هيئة ذات اختصاص قضائي • نهائية قراراتها • أثرها.

• ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

• نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ أنشأ لجنة سُميت (لجنة تحكيم) داخل السوق روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال – سبب ذلك: الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق.

• استظهار المحكمة الدستورية أن لجنة التحكيم التي أُنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته – ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عن لجنة التحكيم أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها – عدم إخلال النص المطعون عليه بالحق في التقاضي – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي محمد جاسم بن ناجي

عادل ماجد بورسلي إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الشركتين (المدعيتين) أقامتا على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي/٢١ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة التحكيم لسوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ في المنازعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والقضاء ببطلانه وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالتا إن الشركة المدعى عليها الأولى تقدمت بطلب تحكيم للجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية قيد برقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ ضد المدعيتين للحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ (٣,٥٤٦,١٣٧,٢٢٠) د.ك والفوائد القانونية بالإضافة إلى التعويضات،على سند من القول إنها قامت باعتبارها شركة وساطة مسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية بتنفيذ الأمر الصادر لها منهما بشراء عدد من الأسهم باسم الثانية، إلا أنهما لم تسددا الثمن المستحق مما اضطرها إلى سداده إثر مطالبة السوق لها بذلك، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ ألزمت لجنة التحكيم المدعيتين بالتضامن بأن تدفعا للمدعى عليها الأولى مبلغ (٣,٥٤٦,١٣٧,٢٢٠) د.ك بالإضافة إلى مبلغ (٧,٤٩٣,٣٢٧) د.ك قيمة ما تكبدته من خسائر. واستندت المدعيتان في القول ببطلان هذا القرار إلى عدم توافر صفتهما في النزاع لأن الشركات التي تمت لصالحها عملية شراء الأسهم غير تابعة لأي منهما، ولم يصدر قبول للتحكيم من الممثل القانوني لهما

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ .

وهو رئيس مجلس الإدارة، وهو ما حدا بهما لإقامة الدعوى

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت (المدعيتان) بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤، ونص المادتين (٢/١)و(٢/١٢) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في شأن تشكيل لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها، لمخالفتها المواد (٥٠) و(٥٣) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها . طعنت (المدعيتان) في هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالطعنين رقم(٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩. وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظر الدعوى الدستورية، حيث جرى قيدها في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وصمم الحاضر عن المدعيتين على طلباتهما، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلب فيها الحكم:أصلياً بعدم قبول الدعوى الدستورية، واحتياطياً: برفضها، كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى مذكرة طلب فيها الحكم بذات الطلبات المبداة من الحكومة وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع، والمدعى عليها الأولى، بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة

للمدعيتين، فهو مردود بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية كانت بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، ولا يتصور قيام المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الوقائع ما ينبئ عن زوالها، وهو الأمر غير الحاصل في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع المبدى في هذا الصدد يكون على غير أساس، مما يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تنص على أن «تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه ».

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة سالفة البيان ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنها قد خالفت المادة (١٦٦) من الدستور، إذ أنشأت نظاماً للتحكيم الإجباري كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية، وأسبغ على القرارات التي تصدرها لجنة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية، في حين أنه من المقرر ـ كأصل عام ـ أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، فضلاً عن أن التحكيم هو محض طريق استثنائي لفض الخصومات وهو مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، فالإرادة هي أساس التحكيم، ومن ثم لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وبما مؤداه أن اختصاص لجنة التحكيم في

المادة سالفة الذكر ينطوي بالضرورة على إخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي.

وحيث إنه من المصطلح عليه أن التحكيم هو اتفاق يجرى بين طرفي النزاع بإرادتهما الحرة على عرضه على محكم من الأغيار، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، وفقاً للحدود والأوضاع التي تتراضى إرادتهما عليها، ويتحدد به مجال النزاع بينهما وموضوعه، ليُفصل فيه بقرار يقطع دابر الخصومة بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه. وبالتالي فإن رضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم بتلاقي إرادتهما على ولوج هذا الطريق لفض مجالات الخصام فيما بينهما بدلاً من القضاء.

وحيث إنه من المستقر عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي ـ كحق دستوري أصيل ـ وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

لما كان ذلك، وكان الواضح من النص المطعون عليه سالف البيان أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية، واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق، أُنشئت لجنة سُميت (لجنة تحكيم) داخل السوق، روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال، على أن تكون اللجنة مستقلة ومحايدة، ولديها القدرة على البت السريع في تلك المنازعات بما يتلاءم مع طبيعتها، وذلك من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فجرى تشكيلها برئاسة أحد رجال القضاء يختاره المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من أعضاء لجنة السوق، بحيث تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق بقرارات ملزمة لطرفي النزاع، ونظم القرار الصادر بالإجراءات المتبعة أمامها، إجراءات قيد صحف المنازعات وإعلان الخصوم

بميعاد الجلسة المعينة لنظرها، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها التحقيق في المنازعات المعروضة عليها إذا دعت الحاجة لذلك أو ندب أحد أعضائها أو أحد أعضاء جهاز التحقيق بالسوق للقيام به، ونص على أن تقضي في هذه المنازعات على مقتضى القانون والأعراف السارية مع مراعاة القواعد المعمول بها في السوق، على أن يكون قرارها نهائياً، صادراً بعد مداولة سرية ـ لا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسات ـ وأن يكون مكتوباً ومشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، وينفذ طبقاً للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وكان مؤدى ما تقدم، أن لجنة التحكيم التي أُنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وغنى عن البيان أنه ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها، إذ جاء إطلاق وصف (لجنة تحكيم) على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعيين وسيلة الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

[٢٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣) لسنة ٢٠١١ «دستوري»
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم
(١٤) لسنة ٢٠١٠

المرفوع من: رئيس جمعية المحامين الكويتية بصفته.

ضـــد:

١- إبراهيم محمد الحمود.

٢- مبارك عبد العزيز النويبت.

٣- رشيد حمود العنزي.

مبدأ المساواة • تنظيم مهنة المحاماة • حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية • الاستثناء على ذلك • أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت • سبب هذا الاستثناء • عدم اعتباره تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة.

مبدأ المساواة • تنظيم مهنة المحاماة • حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية • الاستثناء على ذلك • أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت • سبب هذا الاستثناء • عدم اعتباره تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة.

• المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق – مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة الأفراد على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – للمشرع بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون.

• استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع آثر كأصل عام عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد – سبب ذلك: أن هذا الاستقلال ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم – استثنى المشرع من هذا الأصل أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد – مبرر هذا الاستثناء – ما تتمتع به كلية الحقوق من مكانة علمية مرموقة في مجال القانون وبحكم كون جامعة الكويت يسمح قانونها أصلاً لأعضاء هيئة التدريس في كلياتها المختلفة ومن بينها كلية الحقوق فتح مكاتب استشارية – هذا الاستثناء يقوم علي أسباب منطقية مقبولة تمليها اعتبارات المصلحة العامة – الادعاء بانطوائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة غير قائم على أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي محمد جاسم بن ناجي

عادل ماجد بورسلي إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن (المدعى عليه الأول) أقام على (المدعي) الدعوى رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بشطب اسمه من القيد بجدول المحامين مع ما يترتب على ذلك من آثار. وذلك على سند من القول بأنه يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت، وتم قيده في جدول المحامين المشتغلين بعد حصوله على إذن من الجامعة بذلك، وظل يمارس المهنة حتى فوجئ بصدور قرار من لجنة القيد بجمعية المحامين بشطب قيده، فأقام الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تدخل (المدعى عليهما الثاني والثالث) هجومياً بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بشطب اسمهما من القيد بجدول المحامين. ودفع المدعي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد من حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧) و(٨)و(١٦) و(٢٩) من الدستور لإخلالها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٤ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من شطب (المدعى عليهم) من القيد بجدول المحامين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩.

طعن المدعي في هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠١١/١/١٩ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظر الدعوى الدستورية حيث تم قيدها في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١١ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، واحتياطياً: برفض الدعوى. وطلب (المدعي عليه الأول) في المذكرة المقدمة منه و(المدعي عليه الثالث) ذات الطلبات، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، فمردود بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية كانت بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، ولا يتصور قيام المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الوقائع ما ينبئ عن زوالها، وهو الأمر غير الحاصل في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع المبدى في هذا الصدد من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس، مما يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، بعد استبدالها بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، تنص على أنه :» لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :
١- رئاسة مجلس الأمة.
٢- رئاسة المجلس البلدي.

٣- التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٣) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون».

وحيث إن المدعي ينعى على نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة مخالفته المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) من الدستور، إذ استثنى من حظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين التوظف في الجهات الحكومية، أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد، منطويا بذلك على تمييز غير مبرر يخل بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق، وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة الأفراد على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، إذ للمشرع بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون. كما أنه في مجال تنظيم الحقوق فإن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثاراً يرتبها، من بينها في مجال العمل ومزاولة المهن، ضمان الشروط التي يكون العمل ومزاولة المهنة في نطاقها، غير منفصلة عن متطلبات ممارستها.

لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض

أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم أن المشرع حرصاً منه على مهنة المحاماة وتنظيم شئون مزاولتها وإحاطتها بالضمانات اللازمة التي تكفل حمايتها لاتصالها بحق الدفاع وارتباط وجودها بمعنى العدالة باعتبارها أحد أجنحة القضاء، كفل للمحامين إدارة شئون مهنتهم على استقلال، فجعل تشكيل لجنة قبول القيد بجدول المحامين المشتغلين ـ بموجب هذا القانون ـ خالصاً من المحامين المشتغلين وحدهم، مؤكداً بذلك أن مهنة المحاماة هي مهنة حرة يمارسها المحامون وحدهم، لا سلطان عليهم في مزاولتها والنهوض بتبعاتها لغير ضمائرهم وحكم القانون، حيث آثر المشرع ـ كأصل عام ـ عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، بحسبان أن هذا الاستقلال ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم، وإنما يستتبع أن يتولى المحامون الدفاع عن موكليهم على ضوء تقديراتهم وخياراتهم التي يستقلون بها، واستثنى المشرع من هذا الأصل أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد، بالنظر لما تتمتع به كلية الحقوق من مكانة علمية مرموقة في مجال القانون سواء في مجال دراسة القوانين والنظم القضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية المتنوعة وإعداد خريجيها لتولي المناصب الفنية أو الوظائف الحكومية أو الإدارية أو المهن التي تتطلب في القائمين بها ثقافة قانونية، أو من حيث الشهادات العلمية التي تمنحها على كافة مستويات درجاتها العلمية، وبحكم كون جامعة الكويت. يسمح قانونها أصلاً لأعضاء هيئة التدريس في كلياتها المختلفة ومن بينها كلية الحقوق فتح مكاتب استشارية، حيث قدر المشرع أن مهنة المحاماة يثريها خبرة ومعرفة ويعود بالنفع عليها انضمامهم إليها لإحاطتهم بفروع القانون على اختلافها، فيكون إسهامهم في أعمالها تدعيماً لها وإثراءً للفكر القانوني والعمل القضائي. ومتى كان هذا الاستثناء يقوم علي أسباب منطقية مقبولة تمليها اعتبارات المصلحة العامة، فإن الادعاء بانطوائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة، يكون غير قائم على أساس صحيح.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى.

[٢٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٤
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ « دستوري »
بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة جنايات/٣) القضيتين رقم (٢٢) و(٢٥) لسنة ٢٠٠٩ (جنح إعلام مرئي ومسموع) :

المرفوعة أولهما من: النيابة العامة.
ضد:
١- نبيل نوري فضل الفضل. ٢- أحمد عداي رجا وسمي الفضلي.
٣- خالد عبد الله السهلي . ٤- فجر عثمان مزعل السعيد.
والمرفوعة ثانيهما من: النيابة العامة.
ضد:
١- نبيل نوري فضل الفضل.
٢- أحمد عداي رجا وسمي الفضلي.
٣- فجر عثمان مزعل السعيد .

جرائم البث المرئي أو المسموع • مسئولية مفترضة • مبدأ شخصية العقوبة • أصل البراءة • مسئولية فعلية • دور القاضي الجنائي في تفريد العقوبة • مسئولية جزائية

جرائم البث المرئي أو المسموع • مسئولية مفترضة • مبدأ شخصية العقوبة • أصل البراءة • مسئولية فعلية • دور القاضي الجنائي في تفريد العقوبة • مسئولية جزائية.

• الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع – استظهار المحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه لا يقرر المسئولية عن عمل الغير ولا يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة المقرر دستورياً – النص يقيم المسئولية الشخصية لكل من مدير عام القناة ومُعد المادة الإعلامية ومُقدمها وكل مسئول عن بثها باعتبار أن كل منهم له دور في البث مسئولاً عنه مراقباً مجراه مدركاً أبعاده واعياً بآثاره وتبعاته – هذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة مردها سلوك كل منهم في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً.

• بث برامج حوارية علي الهواء مباشرة قد يصدر فيها عن الأشخاص الذين تستضيفهم ما يشكل في نظر القانون فعلاً مؤثماً أو خروجاً على ضوابط النقد المباح لا يشكل عيباً في النص المطعون فيه – سبب ذلك – أن دور القاضي الجنائي يبقى قائماً بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبيها على ضوء دور كل منهم فيها ومدى محاولة كل منهم الصادقة والجادة لدفعها وبذله العناية الواجبة في ذلك فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقاً لخياراتهم بشأنها.

• النص المطعون فيه لا يمثل خروجاً على القواعد العامة في المسئولية الجزائية ولا يعد منافياً لمبدأ شخصية العقوبة كما لا يناهض مبدأ البراءة – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت للمتهمين في (القضية الأولى) أنهم في يوم ٢٠٠٩/٣/٢٣ بدائرة دولة الكويت: أولاً: المتهمان الأول والثاني: بثا على قناة (سكوب) التلفزيونية برنامجاً تلفزيونياً (انتخابات ٢٠٠٩)، أجرى فيه المتهم الثاني لقاءً مع المتهم الأول ردد فيه الأخير وقائع وعبارات من شأنها المساس بسمعة وكرامة المجني عليه (د. فيصل علي عبد الله المسلم) والإساءة إليه على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهم الثالث: أعد البرنامج التلفزيوني موضوع التهمة الأولى والذي بُث على القناة سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمة الرابعة: بصفتها مدير عام القناة سالفة البيان بثت البرنامج التلفزيوني موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد (١/١، ٢) و (٤) و (٥) و(١٠/١١) و(١٣/فقرة «١» بند «٢»، وفقرة «٢») و(١٧) و(١٨) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

كما أسندت النيابة العامة للمتهمين في (القضية الثانية) أنهم في يوم ٢٠٠٩/٥/١٧ بدائرة دولة الكويت: أولاً: المتهمان الأول والثاني:

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٥٦) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤م .

١ـ بثا على قناة (سكوب) التلفزيونية برنامجاً تلفزيونياً أجراه المتهم الثاني مع المتهم الأول ردد فيه الأخير وقائع وعبارات وألفاظ من شأنها المساس بالتعرض والتجريح للصحابة الأخيار والإساءة إليهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ بثا على قناة سكوب التلفزيونية اللقاء موضوع التهمة الأولى ردد فيها المتهم الأول وقائع وعبارات وألفاظ من شأنها المساس بكرامة الشيخ/ ناصر صباح الأحمد الصباح وزير شئون الديوان الأميري، والإساءة إلى سمعته على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً : المتهمة الثالثة: بصفتها مدير عام القناة والمشرفة الفنية، أعدت وأخرجت البرنامج التلفزيوني موضوع التهمة الأولى وبثته على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد (١/١، ٢، ٤، ٥) و(٤) و(١١/١، ١٠) و(١٣/فقرة «١» بند «٢»، فقرة «٢») و(١٧) و(١٨) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وأثناء نظر كل من القضيتين أمام المحكمة دفع الحاضرون عن المتهمين في (القضية الأولى) بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر لتعارضها مع المادة (٣٣) من الدستور التي تقضي بأن العقوبة شخصية، كما دفع الحاضرين عن المتهمين (الثاني) و(الثالثة) في (القضية الثانية) بعدم دستورية المادة (١٣) سالفة الذكر لذات السبب.

عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة للمتهم (الأول) في (القضية الأولى) لعدم انطباق قانون الإعلام المرئي والمسموع عليه، باعتبار أن أفعاله تجرمها نصوص قانون الجزاء الخاصة بجريمتي السب والقذف المنصوص عليها في المادتين (٢٠٩) و(٢١٠)، وذلك بجعلها على النحو الآتي: أسند للمجني عليه (د. فيصل علي عبد الله المسلم) على مسمع ومرأى من أشخاص آخرين وقائع تستوجب عقاب المجني عليه وتؤذي سمعته على النحو المبين بالتحقيقات. كما عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة للمتهم (الأول) في (القضية الثانية) لعدم انطباق قانون (الإعلام المرئي والمسموع)

عليه، باعتبار أن أفعاله يجرمها نص المادة (١١١) من قانون الجزاء، وذلك بجعلها على النحو الآتي: أذاع بطريقة علنية ـ مسموعة ومرئية ـ آراءاً تتضمن سخريةً وتحقيراً لتعاليم الدين الإسلامي بأن طعن في الصحابة الأخيار رضوان الله عليهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٥ قضت المحكمة بوقف نظر القضيتين، وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع. وذلك بعد أن تراءى لها جدية الدفع بعدم الدستورية.

وعقب ورود ملف القضيتين إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ « دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظرها. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع ـ نيابة عن الحكومة ـ مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها رفض الدعوى، كما أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن (المتهمين) مذكرتين طلب في ختامهما الحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون سالف الذكر، كما صمم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة على ما جاء بمذكرة دفاعها سالفة الذكر.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع تنص على أن «يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

١ـ المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة

الأخيار أو زوجات النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أو آل البيت ـ عليهم السلام ـ بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠... ١٠ـ المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع ١١ـ ... ١٢ـ المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه ...».

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن « يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/١١) من هذا القانون. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

١ـ بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حصر في المادة (١/١١).

٢ـ بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.»

وحيث إن البين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد تراءى لها جدية الدفع المبدى بعدم دستورية المادة (١٣) سالفة البيان، وأنه لازم وضروري تطبيقها في النزاع الموضوعي، وأن مبنى النعي على ما نصت عليه، حاصله أنه يقيم ـ بحسب ظاهر صياغته وحكمه ـ مسئولية مفترضة لكل من معد ومقدم المادة الإعلامية وأي مسئول آخر عن بثها بجانب مدير عام القناة، بما من شأنه معاقبتهم بجريرة الضيف (المتهم الأول) وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ويمثل خروجاً علي القواعد العامة في المسئولية

الجزائية، باعتبار أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من كان مسئولاً عنها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، بما يصم النص المطعون فيه بمخالفة المادة (٣٣) من الدستور التي تنص على أن العقوبة شخصية، وتعارضه مع ما تقضي به المادة (٣٤) من أن الأصل في الإنسان البراءة.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، ذلك أن النص المطعون فيه إنما يتعلق بجرائم البث التي تقع من خلال القناة المرخص لها بالبث - المرئي أو المسموع - وتنصرف أساساً إلي كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها، وذلك بوصفهم فاعلين أصليين لهذه الجرائم، ولهم دور في إحداثها، وعائدة إلى تخليهم عن واجباتهم - إما عمداً أو إهمالاً - والتي تحتم عليهم الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع في المواد التي يتم بثها لتصل إلي الجمهور، ومراعاة أصول الحوار وآدابه، وبخاصة ما يُعرض علي الهواء مباشرة، وعدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة، واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، وعدم النيل من سمعتهم وكرامتهم، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام، وبهذه المثابة فإن النص المطعون فيه لا يقرر المسئولية عن عمل الغير، ولا يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة المقرر دستورياً، بل يقيم المسئولية الشخصية لكل من مدير عام القناة ومُعد المادة الإعلامية ومُقدمها وكل مسئول عن بثها باعتبار أن كل منهم له دور في البث، مسئولاً عنه،مراقباً مجراه، مدركاً أبعاده، واعياً بآثاره وتبعاته،وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة، مردها سلوك كل منهم في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً.

ولا ينال من ذلك أو يغير منه ما قد يثار من أنه قد تذاع على تلك القنوات برامج حوارية تبث علي الهواء مباشرة،تستضيف أشخاصاً، يدلون بأحاديث ارتجالية قد يستعصى معها عليهم التنبؤ بما عسى أن يصدر عنهم من عبارات أو مفردات، قد تشكل في نظر القانون فعلاً مؤثماً أو خروجاً على ضوابط النقد المباح. إذ أن ذلك لا يشكل عيباً في النص المطعون فيه، إذ يبقي دور القاضي الجنائي قائماً، بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع

الجريمة محلها، واتساقها وأحوال مرتكبيها، على ضوء دور كل منهم فيها، ومدى محاولة كل منهم الصادقة والجادة لدفعها، وبذله العناية الواجبة في ذلك، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقاً لخياراتهم بشأنها.

ومتى كان ما تقدم، وكان نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، لا يمثل خروجاً على القواعد العامة في المسئولية الجزائية، أو يعد منافياً لمبدأ شخصية العقوبة، كما لا يناهض مبدأ البراءة، فإن الدعوى الدستورية ـ في نطاق النعي الماثل ـ تكون جديرة بالرفض.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى.

[٢٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/٢٢

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٢٧٩٤) لسنة ٢٠١١ إداري / ١١

المرفوعة من:

خالد علي محمد الكندري بصفته

ولياً طبيعياً على ابنته شروق خالد علي محمد الكندري.

ضـــد:

١- مدير جامعة الكويت بصفته.

٢- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

المحكمة الدستورية • الرقابة القضائية على دستورية اللوائح • مناطها وغايتها • رقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري • اجتماع عيب عدم المشروعية وعيب عدم الدستورية • أثره • انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية.

المحكمة الدستورية • الرقابة القضائية على دستورية اللوائح • مناطها وغايتها • رقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري • اجتماع عيب عدم المشروعية وعيب عدم الدستورية • أثره • انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية.

• محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن مدى دستورية اللوائح – مناطها قيام التعارض بين نص في هذه اللوائح ونص في الدستور – هذه المحكمة لا تتناول بقضائها مسائل دستورية يتم طرح أمرها عليها إلا إذا كان الفصل في مسألة المشروعية عن طريق محكمة الموضوع غير كافٍ للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة عليها – عيب مخالفة القرار الإداري المختصم للقانون يعتبر متعلقاً بمشروعيته وكافياً وحده لطلب إلغائه أمام القضاء الإداري – انتفاء المصلحة في الفصل في مدى دستوريته.

• القواعد الأساسية لسياسة القبول لكلية طب الأسنان للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ المعتمدة من مجلس الجامعة لا تعدو أن تكون من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري متى طعن عليها مباشرة في الميعاد – كما يكون للقضاء الإداري ولو بعد فوات الميعاد إخضاعها لرقابته بمناسبة تطبيقها تطبيقاً فردياً باعتبارها سنداً للقرار الإداري المختصم لِيُحكم تقديره ويُقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية – مؤدى ذلك: أن الفصل في مدى دستورية هذه القواعد لا يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي – عدم قبول الدعوى الدستورية ليعود الأمر لمحكمة الموضوع لإعمال ولايتها على المنازعة المطروحة عليها في ضوء رقابة المشروعية التي تباشرها في إطار الاختصاص المعقود لها قانوناً.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/٢٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	فيصل عبدالعزيز المرشد	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	راشد يعقوب الشراح	خالد سالم علي
	محمد جاسم بن ناجي	عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعى بصفته أقام على المدعى عليهما بصفتهما الدعوى رقم (٢٧٩٤) لسنة ٢٠١١ إداري/١١ بطلب الحكم ـ حسبما استقرت طلباته الختامية فيها ـ بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار قبول ابنته في كلية الصيدلة وإلزام جهة الإدارة بقبولها في كلية طب الأسنان، وفي الموضوع: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبولها في كلية طب الأسنان مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إن ابنته (شروق خالد علي محمد الكندري) طالبة في مركز العلوم الطبية دفعة ٢٠١٠، وتحمل الرقم الجامعي (٢٠١١١١٤٨٧)، وأنهت السنة الدراسية الأولي بمعدل (٣,١٢)، وكانت رغبتها الأولى التي قامت بتسجيلها لدي المركز هي (طب الأسنان)، والرغبة الثانية هي (الطب البشري)، والرغبة الثالثة هي (الصيدلة)، وأنها فوجئت بعدم قبولها وفق رغبتها الأولي بتخصص طب الأسنان على الرغم من قبول سبعة طلاب من الذكور حاصلين علي معدل أقل من معدلها، منهم من حصل على (٢,٦٨) وآخرين لم تتجاوز معدلاتهم عن (٢,٩٨)، وأنه بالاستفسار عن سبب عدم قبولها بهذا التخصص وقبول طلبة من الذكور حاصلين علي معدلات أقل من معدلها، أفاد نائب مدير مركز العلوم الطبية بأن ذلك تم وفق سياسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٥٦) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤م.

القبول المقترحة للمركز في العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢ والمعتمدة من مجلس الجامعة، ونعى المدعي على قرار عدم قبول ابنته بتخصص (طب الأسنان) وفق رغبتها الأولي وقبول من هم أقل من معدلها، مخالفته لقواعد العدالة التي كفلها الدستور والقانون، وانطوائه على شكل من أشكال التمييز المنهي عنه، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وإذ ارتأت محكمة الموضوع أن سياسة القبول بمركز العلوم الطبية للعام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢ والتي تم اعتمادها من مجلس الجامعة قد اعتراها شبهة عدم الدستورية، وإذ بدا لتلك المحكمة لزوم الفصل في هذه المسألة الدستورية للفصل في موضوع الدعوى، فقد قضت بجلسة ٢٠١١/٩/٢٨ وقبل الفصل في الشق العاجل والموضوع، بإحالة الدعوي إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ذلك القرار التنظيمي العام، على سند من قيام شبهة بعدم دستوريته لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، لانطوائه على مغايرة في المعاملة بين الطلبة والطالبات بالمخالفة للدستور الذي كفل الحق في التعليم دون تمييز بسبب الجنس أو غيره.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١١ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك. وقد عين لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١١/١١/١٤ حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها. وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن البين من الأوراق ومن حكم الإحالة أن القواعد الأساسية لسياسة القبول لكلية طب الأسنان للعام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢ تنص علي أن « (١) تُخصص كلية طب الأسنان أربعة وعشرين مقعداً (٢٤) للعام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢ بنسبة ٤٠٪ للذكور، و٦٠٪ للإناث، تُخصص للكويتيين فقط.

...»، وأن محكمة الموضوع قد تراءى لها أن هذه القواعد تُشكل قراراً إدارياً تنظيمياً عاماً، يثير شبهة عدم الدستورية لتعارضه مع نصوص الدستور بصفة عامة، والمواد (٧) و(٨) و(٢٩) بصفة خاصة، والتي كفلت الحق في التعليم لكل مواطن دونما تمييز بسبب الجنس أو غيره، وأن كلا الجنسين (الذكر والأنثى) متسايان في الحقوق والواجبات العامة، وأن ذلك القرار قد أنطوى على ممايزة غير جائزة بين الطلبة والطالبات فيما حدده من نسب لقبول كل منهما، وأن الفصل في مدى دستوريته أمر لازم، باعتباره الأساس الذي سترتكن عليه المحكمة فيما بعد للفصل في موضوع الدعوى. حيث انتهت إلى إحالة الدعوى إلي المحكمة الدستورية.

ومتى كان ما تقدم، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن مدى دستورية اللوائح، مناطها هو قيام التعارض بين نص فيها ونص في الدستور، وغايتها رد النصوص اللائحية المطعون عليها إلى أحكام الدستور، تثبتاً من اتفاقها أو تعارضها معها، بيد أن هذه المحكمة لا تتناول بقضائها مسائل دستورية يتم طرح أمرها عليها إلا إذا كان الفصل في مسألة المشروعية عن طريق محكمة الموضوع غير كافٍ للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة عليها. ولا يعتبر الأمر كذلك إذا كان القرار الإداري المختصم قد أصابه عوار مخالفة القانون، إذ يعتبر هذا العيب عندئذ متعلقاً بمشروعيته، كافياً وحده لطلب إلغائه أمام القضاء الإداري، فلا تقوم مع وجوده مصلحة معتبرة في الفصل في مدى دستوريته.

وحيث إن الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الإداري في شأن رقابة المشروعية على القرارات الإدارية المطعون عليها، لا تحول بينها وبين رد هذه القرارات إلى الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار، باعتبار ذلك – وبالنظر إليها في مجموعها – موضوع الخصومة الإدارية، ونطاق المصلحة فيها. ولا شبهة في أن على القضاء الإداري قبل أن يطبق أي نص لائحي أن يستوثق من مشروعيته ومطابقته للقانون، وليس من شأن اجتماع عيب عدم المشروعية وعيب عدم الدستورية – بالرغم من الطبيعة الاحتياطية لهذا العيب – أن يغل سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته في إطار مبدأ المشروعية على القرار

الإداري المختصم المبني عليها.

ومتى كان الأمر كذلك، وكانت القواعد الأساسية لسياسة القبول لكلية طب الأسنان للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ المعتمدة من مجلس الجامعة ـ والتي جاء نتاجاً لها قرار عدم قبول ابنة المدعي بهذه الكلية ـ لا تعدو أن تكون من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري متى طعن عليها مباشرة في الميعاد، كما يكون للقضاء الإداري ولو بعد فوات الميعاد إخضاعها لرقابته بمناسبة تطبيقها تطبيقاً فردياً، باعتبارها سنداً للقرار الإداري المختصم، لِيُحكم تقديره ويُقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية، وبهذه المثابة لا يكون الفصل في مدى دستوريتها، لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، الأمر الذي يتخلف معه مناط قبول الدعوى الدستورية، وهو ما يتعين القضاء به، ليعود الأمر لمحكمة الموضوع لإعمال ولايتها على المنازعة المطروحة عليها في ضوء رقابة المشروعية التي تباشرها في إطار الاختصاص المعقود لها قانوناً.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى.

[٢٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١) القضية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٨ حصر العاصمة - (١٧٠) لسنة ٢٠٠٨ المباحث

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضـــــد:

١- مسلط قويعان محمد المطيري
٢- عبدالعزيز فراج معزي المطيري
٣ - أحمد فلاح شوفان المطيري
٤- رجا حجيلان شباب المطيري
٥- طرقي سعود نهار المطيري
٦- مبارك محمد كنيفيد المطيري
٧ - حسين قويعان محمد المطيري
٨- محمد متعب عبيد المطيري
٩- عيد شامـــان عايـــد المطيري
١٠- محمد هايف سلطان المطيري
١١- حميدي قناص غنيم المطيري
١٢- نواف ساري راشد المطيري
١٣- فهد محمد ضيف الله شرار
١٤- عبدالله محمد عبدالله المطيري
١٥- عبـــدالـــلـــه سعـود المطيري
١٦- سحمي شودري محمد المطيري
١٧- بـــدر عيـــد بـــزار المطيري.

• تجريم الانتخابات الفرعية • الحق في الاجتماع • سلطة المشرع في تنظيم الحقوق • الرقابة القضائية على دستورية التشريعات • عدم استطالتها إلى ملاءمة إصدارها.

تجريم الانتخابات الفرعية • الحق في الاجتماع • سلطة المشرع في تنظيم الحقوق • الرقابة القضائية على دستورية التشريعات • عدم استطالتها إلى ملاءمة إصدارها.

• الدفع بعدم دستورية (البند خامساً) من المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمضاف بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ – استظهار المحكمة الدستورية أن الضوابط والقيود التي أوردها النص المطعون عليه لتجريم الانتخابات الفرعية لا تتعارض مع الحق في الاجتماع الذي كفله الدستور – لم يمنع هذا النص أحداً من حق الاجتماع حتى ولو قبل الميعاد المحدد للانتخابات العامة وإنما المحظور بموجب ذلك النص هو إجراء انتخابات فرعية.

• الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية – الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تستطيل إلى ملاءمة إصدارها – رائد المشرع في تجريم الانتخابات الفرعية هو مناهضة إجراء مثل هذه الانتخابات التي تناقض أسس النظام الديمقراطي الذي يقوم عليه نظام الحكم في البلاد وتخالف جوهره – كما أن رائد المشرع أيضاً في تجريم هذه الانتخابات درء خطر جسيم يهدد نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده بتقسيم المجتمع لاعتبارات مردها إلى نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو الطائفية وبث الفرقة والتناحر والتشاحن بين أبناء القبائل والطوائف بصفة عامة وبين أبناء القبيلة أو الطائفة الواحدة بصفة خاصة وتقويض قيم المواطنة وإحلال ولاء الفرد للقبيلة أو الطائفة محل ولائه لوطنه.

• التجريم الذي أتى به النص المطعون فيه لا يتعارض مع القواعد العامة في التجريم والعقاب ولا يمس الحقوق العامة التي كفلها الدستور – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي
محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت إلي المتهمين أنهم في يومي ٣و٢٠٠٨/٥/٤ بدائرة مخفر شرطة (صباح الناصر) بمحافظة الفروانية: نظموا انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، بغرض اختيار من يمثل (قبيلة مطير) عن الدائرة الانتخابية الرابعة للترشيح لعضوية مجلس الأمة ٢٠٠٨، وذلك بأن قام (المتهم الأول) بتنظيم وإعداد تلك الانتخابات، واتخذ من مسكن (المتهم السابع) مقراً لها، وقام (المتهمان الثاني والثالث) بإدارتها، وأشترك (المتهمون من الرابع حتى الأخير) في إجرائها، بأن رشح (المتهمون من الرابع حتى الثالث عشر) كل منهم نفسه فيها، وتوجه (المتهمون من الرابع عشر حتى الأخير) إلي تلك الانتخابات وأدلوا بأصواتهم فيها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقاب المتهمين طبقاً لنص المادة (٤٥/ خامساً) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، والمعدل بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣.

وأثناء سير القضية أمام المحكمة الجزائية قدم الدفاع الحاضر مع المتهمين مذكرة ضمنها الدفع بعدم دستورية نص المادة (٤٥/ خامساً) من القانون سالف الذكر. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ حكمت المحكمة بجدية هذا الدفع، وبوقف

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٥٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ م.

نظر الدعوى وبإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، قيدت في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى، كما أودع محامي (المتهمين الأول والسادس والسابع) مذكرة صمم فيها على طلب الحكم بعدم دستورية النص سالف الذكر، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي أصلياً: بعدم قبول الدعوي، واحتياطياً: برفضها موضوعاً.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية بمقولة أن محكمة الموضوع لم تفصل في الدفع الموضوعي المبدى أمامها من بعض المتهمين بسقوط الدعوي الجزائية بمضي ستة أشهر، باعتبار أنه دفع يتعلق بمسألة أولية كان يتعين على محكمة الموضوع مناقشته وتمحيصه والفصل فيه ابتداءً، إذ أن مؤدى قضاء تلك المحكمة بسقوط الدعوى الجزائية أن تنتفي المصلحة في التمسك بعدم دستورية النص الطعين.

وحيث إن هذا الدفع ـ في أساسه ـ مردود بما هو مستقر عليه من أن المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها، والثابت أن النيابة العامة طلبت عقاب المتهمين طبقاً لنص المادة المطعون فيها، وأن محكمة الموضوع بعد استعراضها لهذا النص بدا لها جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها في هذا الشأن، وأن نص تلك المادة لازم وضروري تطبيقه في النزاع الموضوعي المطروح عليها، ومن ثم فإن السبب الذي ارتكنت إليه النيابة العامة للقول بعدم قبول الدعوى الدستورية، يكون في غير محله حرياً بالرفض.

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمضاف البند خامساً منها بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:... خامساً: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعى إليها، وهي التى تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة...»

وحيث إن مبنى النعي على نص (البند خامساً) من المادة (٤٥) سالفة البيان ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه قد انطوى على تجريم الانتخابات الفرعية على نحو يتعارض مع حرية الاجتماعات التي كفلها الدستور في المادة (٤٤) منه، كما يخالف مبدأ المساواة الذي كفله الدستور للناس كافة، والذي لم يقيد حقهم في إجراء المشاورات في انتخابات الجمعيات والأندية الرياضية والاتحادات والنقابات والتكتلات السياسية، وأن الاجتماعات التي تم تجريمها طبقاً لنص المادة المطعون فيها لا تعدو أن تكون من قبيل المشاورات داخل الأسرة الواحدة لاختيار من يرونه صالحاً لتمثيلهم في المجلس التشريعي، لا سيما أن المشاركة فيها اختيارية، ونتيجتها غير ملزمة.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الظاهر من نص البند (خامساً) من المادة (٤٥) المطعون فيه، ومن الضوابط والقيود التي أوردها لتجريم هذه الانتخابات الفرعية، أنه لا يتعارض مع الحق في الاجتماع الذي كفله نص المادة (٤٤) من الدستور، إذ لم يمنع هذا النص أحداً من حق الاجتماع، حتى ولو قبل الميعاد المحدد للانتخابات العامة، وإنما المحظور ـ بموجب النص المطعون عليه ـ هو إجراء انتخابات فرعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بإضافة البند خامساً (بتجريم الانتخابات الفرعية) قد أوردت في هذا المقام دواعي تدخل المشرع لتجريم هذه الانتخابات، وذلك لسببين: أولهما: أن ما يجرى عليه العمل قبل انتخابات أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، من تنظيم

انتخابات أولية، وهى ما تعارف على تسميته بالانتخابات الفرعية، بين من يرغبون في الترشيح من المنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم، يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها، عامة كانت أو تكميلية، إنما يتنافى مع ما نصت عليه المادة (١٠٨) من الدستور من «أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة»، وأن عضو مجلس الأمة، وإن كان فوزه بعضوية مجلس الأمة يرجع إلى الناخبين في دائرة انتخابية محددة، وهي التي رشح نفسه فيها، إلا أنه بعد انتخابه لا يمثل القاطنين بهذه الدائرة أو ناخبيها، كما أنه لا يمثل جماعة أو فئة معينة، وإنما يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة وحدها ولو تعارضت مع مصالح دائرته الانتخابية. وثانيهما: أن هذه الانتخابات الفرعية التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب، إنما تكرس الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني، وتتيح فرص الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع، لذا كان تدخل المشرع بموجب هذا القانون لوضع حد لمثل هذه الظواهر غير الحضارية.

وحيث إنه وإن كان الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تستطيل إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن ذلك لا يعنى إطلاق سلطته في سن القوانين دون التقيد بالتخوم التي فرضها الدستور حداً لها، ومن بينها ألا يكون التنظيم التشريعي للحق مؤدياً إلى مصادرته أو العصف به أو التغول عليه. ومتى كان ذلك، وكان رائد المشرع في تجريم الانتخابات الفرعية هو مناهضة إجراء مثل هذه الانتخابات التي تناقض أسس النظام الديمقراطي الذي يقوم عليه نظام الحكم في البلاد طبقاً للمادة (٦) من الدستور، كما أنها تخالف جوهره، باعتبار أن الدستور في المادة (٨٠) لم يكتف بتقرير الاقتراع العام لاختيار أعضاء المجلس النيابي بل أيضاً جعله مباشراً، متخذاً من ذلك أساساً لنظام الانتخاب حتى يكون التمثيل صحيحاً وتشترك الأمة بأسرها فيه. كما أن رائد المشرع أيضاً في تجريم هذه الانتخابات كان لدرء خطر جسيم يهدد نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده، سواء من ناحية مضمونها، بتقسيم المجتمع لاعتبارات مردها إلى نزعاتهم العرقية، أو عصبيتهم القبلية أو الطائفية، وبث الفرقة والتناحر والتشاحن بين

أبناء القبائل والطوائف بصفة عامة، وبين أبناء القبيلة أو الطائفة الواحدة بصفة خاصة، أو من جهة الآثار التي ترتبها من تقويض قيم المواطنة، وإحلال ولاء الفرد للقبيلة أو الطائفة، محل ولائه لوطنه، فتتحول بذلك إلى أداة لقطع أواصل التراحم بين أفراد المجتمع الواحد، ومعولاً لهدم نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده، وما يستتبعه ذلك من وجوب استقلال النائب وتحريره من ضغط الفئة أو الطائفة التي ينتمي إليها وتأثيرها عليه، حتى تكون المصلحة العامة هى العليا.

ومتى كان ما تقدم، وكان التجريم الذي أتى به النص المطعون فيه، لا يتعارض مع القواعد العامة في التجريم والعقاب ولا يمس الحقوق العامة التي كفلها الدستور، فإنه - في إطار النعي الماثل - يكون بمنأى عن مخالفة الدستور، وبالتالي تضحى الدعوى الدستورية الماثلة - والحال كذلك - فاقدة لسندها، ومن ثم يكون حرياً القضاء برفضها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى.

[٢٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١١

«إغفال الفصل في بعض الطلبات في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ « دستوري »

الطلب المقدم من:

الممثل القانوني للشركة الدولية للإجارة والاستثمار بصفته.

ضـــــد:

١- شركة الوطني للوساطة المالية.

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

محكمة دستورية • إغفال الفصل في بعض الطلبات • الطعن في أحكامها.

محكمة دستورية • إغفال الفصل في بعض الطلبات • الطعن في أحكامها.

• النعي على قضاء هذه المحكمة في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري» بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ بأنه لم يتضمن الفصل فيما نصت عليه المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق.

• استظهار المحكمة الدستورية أن تصوير الشركة لطلبها يرمي إلى الفصل فيما أغفل الحكم الفصل فيه طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأن الحكم الصادر منها موضوع هذا الطلب قد التزم بنطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وفصل في المسألة الدستورية الكلية التي حددها حكم الإحالة والتي تعتبر قواماً لها وتعرض صراحة لما تناوله النص المطعون فيه من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق – مؤدى ذلك: أن القول بإغفال الحكم الفصل فيه لا يكون له محل ويتمخض هذا الطلب والحال كذلك عن منازعة من جانب (الشركة الطالبة) في بنيان ذلك الحكم والدعائم التي قام عليها ابتغاء تعديل قضاء هذه المحكمة وتجديد الخوض فيما سبق لها أن فصلت فيه وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة الأولي من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣– عدم قبول الطلب.

الحكم الصادر بجلسة ٥/١٢/٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي
محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١١

إغفال الفصل في بعض الطلبات في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الشركة الطالبة سبق لها أن أقامت وأخري طعناً أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية برقم (٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩، علي الحكم الصادر من المحكمة الكلية في الدعوى رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي/ ٢١ برفض الدفع المقدم منهما بعدم دستورية المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، حيث تم قيد الدعوى الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وبجلسة ٢٠١١/٦/٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. وبتاريخ ٢٠١١/٧/٤ أودعت الشركة طلباً بموجب صحيفة إدارة كتاب هذه المحكمة قيد بسجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١١ « إغفال الفصل في بعض الطلبات» على سند من القول بأن مناط الدفع بعدم الدستورية الذي طرحته الشركتان المدعيتان في الدعوى سالفة الذكر ينصرف إلى وجهين أولهما: أن النص الطعين قد فرض التحكيم قسراً على أصحاب الشأن منافياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن إرادة حرة ولا يجوز أن يكون كرهاً،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٥٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ م.

وثانيهما: أن النص قد أسبغ وصف النهائية على القرارات التي تصدرها لجنة التحكيم في حقهم، بما ينطوي ذلك على إخلال بحق التقاضي ويكون مخالفاً للدستور. إلا أن حكم المحكمة الدستورية سالف البيان قد فصل في وجه واحد فقط من أوجه الطعن بعدم الدستورية، وأغفل الفصل في الوجه الآخر منه، وهو الأمر الذي حدا بها إلى تقديم هذا الطلب للحكم بعدم دستورية هذه المادة.

وقد أودعت إدارة الفتوى والتشريع ـ نيابة عن الحكومة ـ مذكرة بدفاعها في هذا الشأن طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطلب، واحتياطياً: برفضه، وقد عين لنظر الطلب أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١١/١١/٢٢، حيث نظرته على الوجه المبين بمحضرها. وقدمت الحاضرة عن (المدعى عليها الأولى) مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطلب، واحتياطياً: برفضه. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الشركة الطالبة قد أسست الطلب الماثل على أن قضاء هذه المحكمة في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري» بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ لم يتضمن الفصل فيما نصت عليه المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق، وكان تصوير الشركة لطلبها يرمي إلى الفصل فيما أغفل الحكم الفصل فيه طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان الثابت من مطالعة الحكم سالف الذكر أنه قد التزم بنطاق الخصومة المطروحة على المحكمة الدستورية، وفصل في المسألة الدستورية الكلية التي حددها حكم الإحالة والتي تعتبر قواماً لها، وخلص إلى أن لجنة التحكيم التي أنشئت داخل السوق لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها الفصل في خصومة معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وأنه ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها، إذ جاء إطلاق وصف (لجنة تحكيم)

على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعيين وسيلة الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، وانتهى الحكم إلى القضاء برفض الدعوى الدستورية.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم قد تعرض صراحة لما تناوله النص المطعون فيه من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق ـ الذي هو أساس الطلب الماثل ـ فإن القول بإغفال الحكم الفصل فيه لا يكون له محل، ويتمخض هذا الطلب ـ والحال كذلك ـ عن منازعة من جانب (الشركة الطالبة) في بنيان ذلك الحكم والدعائم التي قام عليها ابتغاء تعديل قضاء هذه المحكمة، وتجديد الخوض فيما سبق لها أن فصلت فيه، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة الأولي من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن ثم يكون غير مقبول وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطلب.

[٢٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية/٥) الاستئنافين

رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠١١(جنح المرئي والمسموع) ،

ورقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (جنح المرئي والمسموع) :

المرفوع أولهما من:

النيابة العامة.

ضد:

١- حسين علي السيد القلاف.
٢- طلال عثمان مزعل السعيد.
٣- محمد طلال عثمان السعيد.
٤- أحمد عداي رجا وسمي الفضلي.
٥- خالد عبد الله الهلي .
٦- فجر عثمان مزعل السعيد.

والمرفوع ثانيهما من:

مبارك محمد الوعلان (مدعي بالحق المدني).

ضد:

١- حسين علي السيد القلاف.
٢- طلال عثمان مزعل السعيد.
٣- محمد طلال عثمان السعيد.
٤- أحمد عداي رجا وسمي الفضلي.
٥- خالد عبد الله الهلي .
٦- فجر عثمان مزعل السعيد.

• المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • الطعن على الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • لجنة فحص الطعون .

المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • الطعن على الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • لجنة فحص الطعون .

• للمحكمة الدستورية مراقبة مدي صحة اتصالها بالدعوي الدستورية وفقاً لإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف علي هذه الإجراءات – إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية على فهم من محكمة الموضوع بأن من شأن استئناف النيابة العامة إعادة طرح الدعوى من جديد على محكمة الاستئناف وطرح دفاع ودفوع المتهمين بما فيها الدفع بعدم الدستورية الذي قُدّم أمام المحكمة الكلية ولم تفصل فيه – اكتفاء محكمة الاستئناف بالإشارة إلي جدية هذا الدفع – القانون رسم طريقاً خاصاً للطعن على الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً – تفويت مبدي الدفع على نفسه الطعن على حكم أول درجة لدى لجنة فحص الطعون – أثره : أن الدعوي قد اتصلت بهذه المحكمة بغير الطريق الذي رسمه قانون إنشاء المحكمة الدستورية – عدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت للمتهمين أنهم في يوم ٢٠٠٩/٦/١٧ بدائرة دولة الكويت: أولاً: المتهم الأول: (١) أسند للمجني عليه (مبارك محمد الوعلان) في مكان عام، وعلى مرأى ومسمع من آخرين غير المجني عليه وقائع تستوجب عقاب من تنسب إليه وتؤذي سمعته على النحو المبين بالتحقيقات. (٢) صدر منه في مكان عام وعلى مرأى ومسمع من آخرين غير المجني عليه سالف الذكر سباً على نحو يخدش شرفه واعتباره دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: المتهمون جميعاً: بثوا في ٢٠٠٩/٦/١٧ على قناة (سكوب) التلفزيونية برنامجاً (مع التقدير)، حديثاً للمتهم الأول تضمن المساس بكرامة المجني عليه سالف الذكر، ويحض علي كراهيته وازدرائه بين فئات المجتمع، حال كونه مكلف بخدمة عامة (عضو مجلس الأمة) بأن نسب إليه أقوالاً وأفعالاً غير صحيحة انطوت علي تجريح لشخصه والإساءة إليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد (١/١، ٢، ٣) و(٤) و(١١/١٠، ١١، ١٢) و(١٣/فقرة «١» بند «٢» فقرة «٢») و(١٧) و(١٨) و(١٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والمادتين (٢٠٢) و(٢١٠) من قانون الجزاء.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٤) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩م.

وأثناء نظر كل من القضيتين أمام محكمة أول درجة ادعى المجني عليه (مبارك محمد الوعلان) مدنياً قبل المتهم الأول طالباً التعويض، ودفع الحاضرون عن المتهمين بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧، وبجلسة ٢٠١١/٥/٩ حكمت المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم، وبرفض الدعوي المدنية.

استأنف المدعي بالحق المدني هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ (جنح المرئي والمسموع)، كما استأنفت النيابة العامة الحكم بالاستئناف رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠١١ (جنح المرئي والمسموع).

وبجلسة ٢٠١١/١٢/٧ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئنافين، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وعقب ورود ملف الاستئنافين إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ « دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقد قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن استنهاض ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددها قانون إنشاء المحكمة، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم إذا تراءى لها قيام شبهة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور، وأنه لا يعد حكم الإحالة فصلاً في شرائط قبول الدعوي الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدي صحة اتصالها بالدعوي الدستورية، وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف علي هذه الإجراءات. كما أنه من المقرر أيضاً أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع حدد وسائل

رفع المنازعات إليها، وأتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم الدستورية، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وهو ما يتعين معه لزوماً أن يكون الحكم الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة مستجمعاً للبيانات الجوهرية التي تنبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع، أما إذا رأت محكمة الموضوع أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وقد رسم المشرع طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن على الحكم، خلافاً للأصل المقرر من عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قد أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية، ولم تكن هذه الإحالة بناء على دفع قدم إلى المحكمة المحيلة، وإنما على فهم منها بأن من شأن استئناف النيابة العامة أن يعيد طرح الدعوى من جديد على محكمة الاستئناف، وأن يعيد أيضاً طرح دفاع ودفوع المتهمين بما فيها الدفع بعدم الدستورية الذي قُدّم أمام المحكمة الكلية ولم تفصل فيه، حيث اكتفت محكمة الاستئناف بالإشارة إلي جدية هذا الدفع، وذلك على الرغم من أن القانون قد رسم طريقاً خاصاً للطعن على الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، والواضح أن مبدي الدفع قد فوت على نفسه الطعن على حكم أول درجة في هذا الشق لدى لجنة فحص الطعون، الأمر الذي تكون معه هذه الدعوي قد اتصلت بهذه المحكمة بغير الطريق الذي رسمه قانون إنشاء المحكمة الدستورية، ومن ثم تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

[٣٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١) لسنة ٢٠١١ «دستوري»
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية)
القضية رقم (١٩٨٧) لسنة ٢٠١٠ استئناف جزائي/٤،
(٩١١) لسنة ٢٠٠٨ حصر كلي مخدرات، (٩٠٠) لسنة ٢٠٠٨
المباحث

المرفوعة من: خلف مرزم هابس العنزي.
ضـــد:
النيابة العامة.

العقوبة • تقديرها وتقرير أحوال فرضها • السلطة التقديرية للمشرع • التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية • تعدد صوره وأشكاله • حق التقاضي • الإيداع في إحدى المصحات العلاجية • الطعن بالاستئناف • مبدأ المساواة .

العقوبة • تقديرها وتقرير أحوال فرضها • السلطة التقديرية للمشرع • التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية • تعدد صوره وأشكاله • حق التقاضي • الإيداع في إحدى المصحات العلاجية • الطعن بالاستئناف • مبدأ المساواة .

• تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق – المشرع غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع اختلاف موضوعها – الأحكام الخاصة بالإيداع في إحدى المصحات للعلاج وما تضمنته المادتان المطعون عليهما من حظر الطعن في هذه الأحكام تستهدف فيما يتعلق بالمعاملة الجزائية لكل من المتعاطي أو المدمن وقايته من خطر الانحراف وإصلاح سلوكه وتقويمه – سن المشرع لذلك نظاماً إجرائياً جزائياً من شأنه تبسيط إجراءات المحاكمة وسرعة الفصل في الادعاء دون إخلال بالحق في الدفاع – عدم تضمن النصين المطعون عليهما إخلالاً بنظام التقاضي أو انتقاصاً من قواعد المحاكمة المنصفة.

• ليس كل تقسيم تشريعي يعتبر منافياً لمبدأ المساواة – يتعين دوماً النظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض – غاية المشرع من التدابير المشار إليها وحظر الطعن فيها لا تستهدف الإيلام بقدر ما تبتغي التقويم والعلاج والتأهيل – التباين بين المركز القانوني لهذه الفئة التي تتهم في جناية التعاطي أو الإدمان وبين مركز غيرهم من المتهمين في جنايات المخدرات أو المؤثرات العقلية إنما ينهض مبرراً منطقياً لاختلاف الحكم المقرر في معاقبة كل منهما – إجازة المشرع الطعن في الحكم الصادر بالإيداع بالنسبة للحدث هو تطبيق لنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث – عدم مخالفة ما تضمنته المادتان المطعون فيهما لمبدأ المساواة – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١١ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت للمتهم (خلف مرزم هابس العنزي) أنه في يوم ٢٠٠٨/١٢/٦ بدائرة المباحث الجنائية محافظة العاصمة: أولاً: حاز وأحرز مادتين مؤثرتين عقلياً (الأمغيتامين ـ كلونازبيام) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً. ثانياً: أحرز مادة مخدرة (الحشيش) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد (١) و(٢) و(١/٣٣) و(١/٣٩) و(٢،٣/٤٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ورقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧، والبند رقم (١٦) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول، والمواد (١/٣) و(٢/١) و(٣) و(١/٣٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، والبند رقم (٢٢) من الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون المذكور، والمادة (٨٥) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠ حكمت محكمة الجنايات غيابياً بمعاقبة المتهم بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ألف دينار ومصادرة المضبوطات. عارض المتهم في هذا الحكم، وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٦ قضت المحكمة بتعديل الحكم المعارض فيه ليكون بإيداع المتهم إحدى المصحات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤م.

التي يحددها وزير الصحة للعلاج من الإدمان لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، على أن تقدم اللجنة المختصة تقريراً عن حالته بعد ستة أشهر، يعرض على المحكمة المختصة للنظر في الإفراج عنه أو استمرار إيداعه.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (١٩٨٧) لسنة ٢٠١٠ استئناف جزائي/٤ طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ حكمت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٣٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ونص المادة (٤٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك فيما تضمنتاه هاتين المادتين من حظر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالإيداع بإحدى المصحات العلاجية.

وعقب ورود ملف الاستئناف إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١١ « دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.
وحيث إن القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ينص في المادة (٣٣) على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة، أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق

لهذا القانون، أو حازها أو أحرزها أو اشتراها، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام القانون.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة، ليعالج فيها إلى أن تقدم لجنة ـ يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة ـ تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

واستثناء من أي نص يقرره قانون آخر، يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة ـ لأول مرة ـ ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية، إلى أن تقدم تقريراً عن حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمؤسسة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الإيداع.»

وتنص المادة (٣٦) على أن « الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود».

وحيث إن القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ينص في المادة (٣٩) على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال

الشخصي، ما لم يثبت أنه قد رخص له في ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها الوزير، يعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمداً.

واستثناء من أي نص يقرره قانون آخر، يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية، إلى أن تقدم المؤسسة تقريراً عن حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمؤسسة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على سنتين، يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الإيداع.»

وتنص المادة (٤٢) على أن « الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد (٣٩)، (٤٠)، (٤١) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.»

وحيث إن مبنى النعي على المادة (٣٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمادة (٤٢) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن هاتين المادتين قد خالفتا أحكام الدستور، لانطوائهما على إخلال بنظام التقاضي وبضمانات المحاكمة المنصفة، وعلى إهدار لمبدأ المساواة أمام القانون،

إذ حرمت هاتان المادتان المحكوم عليه بالإيداع في إحدى المصحات العلاجية من الطعن على هذا الحكم بالاستئناف، في حين أجازته بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة عن ذات الجريمة، على الرغم من تماثل المركز القانوني لأصحاب الحق في الطعن، بما يعد تمييزاً تحكمياً بين مراكز قانونية اتحدت معطياتها ولم تتباين فيما بينها، وذلك بالنظر إلى العقوبة المحكوم بها عليهم، وهو ما يؤدي إلي حرمان فئة من المحكوم عليهم في جناية من إحدى درجات التقاضي، دون أن يشفع في ذلك التعلل بأن حكم الإيداع إنما هو لعلاج المحكوم عليه من الإدمان. فضلاً عن أن تحصين الحكم بالإيداع، مؤداه تحصين ثبوت ارتكاب الجرم في حقه، بما يتنافى ذلك مع نظام التقاضي، لا سيما وأن المدة التي حددها المشرع لإيداع المتهم بإحدى المصحات تماثل تماماً مدة العقوبة، وتشابهها في طريقة تنفيذها، بما يشكل ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة بين كل من المحكوم عليه بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة، وبين من صدر ضده حكم بالإيداع بأحد المصحات، إذ يحق للأول الطعن في الحكم الصادر ضده، في حين يُحرم الثاني من ذلك الحق. كما أن المشرع قد أخذ بنظام التدابير في مجال جرائم الأحداث، وأجاز بالنسبة للحدث استئناف الحكم الصادر ضده بالإيداع، في حين حرم المحكوم عليه بذلك من حق الطعن في جرائم تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، رغم كون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير أقل تأثيراً.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها، هو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، وهو غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع اختلاف موضوعها، ذلك أن التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية، لا يمكن أن يعكس أنماطاً جامدة موحدة لإطار الفصل فيها، وإنما يتعين دوماً أن يفاضل المشرع بين صور هذا التنظيم، ليختار منها ما يكون مناسباً لخصائص المنازعات التي يتعلق بها، ومتطلباتها إجرائياً، فتتعدد بالتالي الأشكال التي يقتضيها إنفاذ حق التقاضي، بما لا إخلال فيه بالضمانات الأساسية التي كفلها الدستور، والتي تمثل ضابطاً لصون الحقوق على اختلافها.

ومتى كان ذلك، وكان البين من الأحكام والعقوبات التي انتظمتها أحكام القانونين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ ورقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ المشار إليهما، أن المشرع في سبيل التصدي لخطورة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية وما تؤدي إليه من خطورة داهمة على الإنسان، والنيل من القيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية في المجتمع، فقد توسل المشرع تارة بالعقاب وطوراً بالعلاج، أخذاً بتوصيات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية على نحو ما أفصحت عنه بجلاء المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة المخدرات، وذلك رعاية منه لمرضى التعاطي والإدمان، والعمل على علاجهم من هذا الداء، حيث تضمنت أحكام هذين القانونين، الأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو اعتماده على المؤثرات العقلية، أحد المصحات ليعالج فيها، إلى أن ترفع لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه، إن كان قد شفى، أو تقرر استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى، وذلك وفق ضوابط وشروط حددها القانونان، منها أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني جريمة تعاطي أو إدمان المواد المخدرة أو اعتماده على المؤثرات العقلية، وأن يثبت للمحكمة - بأي طريق - حالة التعاطي أو الإدمان، وأن تكون الجهة التي يقدم لها الشخص المتعاطي أو المدمن للعلاج إما مؤسسة علاجية عامة أو مصح يقبله ويحدده وزير الصحة، وأن لا تقل مدة البقاء بذلك المصح عن ستة أشهر في حال إدمان المخدرات وثلاثة أشهر في حالة الاعتماد على المؤثرات العقلية، وأن لا تزيد على سنتين في الحالتين، وأن يتم فحص من حكم بإيداعه وتقديم تقرير عن حالته بواسطة خبير لتقرر المحكمة الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى، وذلك في ضوء تحسن حالته ومدى استجابته للعلاج، مشترطاً ألا يكون الشخص المحكوم بإيداعه في المصح قد سبق إخضاعه للعلاج و إيداعه بها مرتين، وعاد خلال السنتين التاليتين لشفائه إلى التعاطي أو الإدمان، وذلك بالنسبة إلى المواد المخدرة، أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فلا يجوز إيداع من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمداً.

وحيث إن ما تضمنه هذان القانونان من أحكام خاصة بالإيداع في إحدى المصحات للعلاج، واختتمته المادتان المطعون عليهما بحظر الطعن في هذه الأحكام، إنما هي قواعد استقر العمل على تطبيقها في الكثير من الدول،

وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة، يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة لعلاج هذه الآفة، وجاءت استرشاداً بمضمون ما حوته توصيات الأمم المتحدة والمؤتمرات والمواثيق الدولية المعنية، ومسايرة لنهج ما أخذت به كثير من الدول، مستهدفة ـ فيما يتعلق بالمعاملة الجزائية لكل من المتعاطي أو المدمن ـ وقايته من خطر الانحراف والجناح، وإصلاح سلوكه وتقويمه، والبعد به عن الوقوع في حومة الإجرام كأثر للإدمان، وإدراكاً لحقيقة ثابتة هي أنه لا يطرق باب الإدمان لشر متأصل في نفسه، وإنما الغالب أنه يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به، لذلك راعي المشرع أن يكون علاجه شاملاً مختلف العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر عليه وقد تؤدى إلى وقوعه في الإدمان، مقرراً أنه يتعين أن يعامل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب، متفقاً في ذلك مع الاتجاهات الجنائية الحديثة التي تبتعد بالعقوبة المقررة للمتعاطي أو المدمن عن قصد الإيلام والردع، بجعلها وسيلة لعلاجه ووقايته من خطر الإدمان تمهيداً لإعادته عضواً صالحاً في مجتمعه، فسن نظاماً إجرائياً جزائياً من شأنه تبسيط إجراءات المحاكمة وسرعة الفصل في الادعاء دون إخلال بالحق في الدفاع، والحد من تأثير طول إجراءات التقاضي وما قد تتركه من آثار على المدمن تترتب بحكم اللزوم على التأخر في علاجه.

كما أنه ليس صحيحاً القول بأن ما تضمنته المادتان المطعون فيهما يخالف مبدأ المساواة، إذ ليس كل تقسيم تشريعي يعتبر منافياً لمبدأ المساواة، بل يتعين دوماً أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض، وإذا كانت غاية المشرع من هذه التدابير وحظر الطعن فيها، لا تستهدف الإيلام بقدر ما تبتغي التقويم والعلاج والتأهيل، على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإن التباين بين المركز القانوني لهذه الفئة التي تتهم في جناية التعاطي أو الإدمان وبين مركز غيرهم من المتهمين في جنايات المخدرات أو المؤثرات العقلية ممن عددهم حكم الإحالة، إنما ينهض مبرراً منطقياً لاختلاف الحكم المقرر في معاقبة

كل منهما، كما لا وجه للقول بأن المشرع أجاز بالنسبة للحدث الطعن في الحكم الصادر بالإيداع، إذ نصت المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث على أنه « فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية».

وتخلص المحكمة مما تقدم جميعه إلي أن النصين المطعون عليهما ـ في إطار النعي الماثل ـ لا يتضمنان إخلالاً بنظام التقاضي ولا تنتقصان من قواعد المحاكمة المنصفة، ولا تنتهكان مبدأ المساواة، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

[٣١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة جنح) القضية رقم

(٢٤٧٢) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف، (١٣٢٤) لسنة ٢٠٠٩ جنح أحداث:

المرفوعة من: فايز شافي مروي شافي مطلق.

ضـــــد:

النيابة العامة.

أحداث • حظر الطعن في الأحكام الصادرة بتوقيع التدابير في حق الحدث • نطاق الحظر • المصلحة في الدعوى الدستورية.

أحداث • حظر الطعن في الأحكام الصادرة بتوقيع التدابير في حق الحدث • نطاق الحظر • المصلحة في الدعوى الدستورية .

• الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث فيما تضمنته من عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوقيع التدابير المشار إليها في تلك المادة في حق الحدث – استظهار المحكمة الدستورية أن المادة المطعون عليها بعدم الدستورية إنما تتعلق بحظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بأحد التدابير المذكورة على المتهم الحدث ولا تنصرف إلى المعارضة التي تظل جائزةً دوماً في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الأحداث عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في هذا الصدد والتي تنطبق علي الأحداث – القول بعدم جواز المعارضة في هذه الحالة يعد تفويتاً للحق في التقاضي في المرحلة التي صدر فيها الحكم الغيابي.

• جوهر طلبات (المستأنف) في النزاع الموضوعي ينحصر في أحقيته في استئناف الحكم الصادر من محكمة جنح الأحداث الذي قضى بعدم جواز المعارضة لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون – عدم انصراف الاستئناف إلى الحكم الصادر بالتدبير المحكوم به على الحدث والذي حظرت المادة (٣٦) الطعن فيه وإنما انصب على الحكم الصادر من محكمة جنح الأحداث الذي قضى بعدم جواز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر به – أثره : انحسار مجال تطبيق هذه المادة عنه فلا يحجب عن المحكمة المُحيلة نظر القضية الموضوعية المطروحة عليها – عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية – عدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت للمتهم (فايز شافي مروي شافي مطلق) في القضية رقم (١٣٢٤) لسنة ٢٠٠٩ أحداث، أنه في يوم ٢٠٠٩/٣/١٢ بدائرة مخفر شرطة الأحداث: أولاً: ضرب المجني عليهما (عبد الله محمد مطلق المطيري)و(محمد عبدالله محمد العنزي) فأحدث إصابتهما الموصوفة بتقرير الطب الشرعي على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: أتلف عمداً وبقصد الإساءة المركبة رقم (١/٨٤٦١٥) قيادة (بندر مجبل سعد المطيري)، وترتب على ذلك أضرار بقيمة (سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس)، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادتين (١٦٠) و(٢٤٩) من قانون الجزاء والمواد (١/أ، ب) و(٦) و(١٤/ ب، ج) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث.

وبجلسة ٢٠١٠/٢/٧ حكمت المحكمة غيابياً عن جميع التهم بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي لمدة تسعة أشهر تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك. عارض المتهم في هذا الحكم، وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٥ قضت المحكمة بعدم جواز المعارضة، علي سند من أن من شأن نص المادة (٣٦) من قانون الأحداث أن يحجب المحكمة عن نظر المعارضة. وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٤٧٢) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنفة، طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه، وأثناء نظر القضية دفع الحاضر عن المتهم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤م.

بعدم دستورية نص المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الاستئناف إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١١ « دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. واحتياطياً: برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث تنص على أنه «فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوي علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية»

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة سالفة الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه لم يُجز نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوقيع التدابير المشار إليها في حق الحدث، بما مؤداه حرمان المتهم الحدث من حق المعارضة في تلك الأحكام وذلك بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور التي كفلت للمتهم دوماً الحق في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، لاسيما وأن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ تشكل في مضمونها عقوبات من شأنها التأثير في

مستقبل الحدث، وأن من شأن ذلك أن يُخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور كمبدأ أساسي لقيام العدالة.

وحيث إنه في مقام تحري شرط المصلحة في الدعوى، الذي تملكه هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية، وذلك بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها، فإن المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص علي أنه « تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنح والجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.» كما تنص المادة (١٩٩) من ذات القانون على أنه «يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة، من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات سواء صدر الحكم حضورياً أو صدر غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي»، وتنص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث على أنه «تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم ينص هذا القانون علي خلاف ذلك.».

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٦) المطعون عليها بعدم الدستورية إنما تتعلق بحظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بأحد التدابير سالفة الذكر على المتهم الحدث، ولا تنصرف إلى المعارضة التي تظل جائزةً دوماً في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الأحداث، عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في هذا الصدد والتي تنطبق علي الأحداث، والتي لا يتأتى معها القول بعدم جواز المعارضة فيها، وإلا غدا ذلك تفويتاً للحق في التقاضي في المرحلة التي صدر فيها الحكم الغيابي، وإسباغاً للشرعية على نصوص جزائية لا تتوافر معها أي وسيلة من وسائل الدفاع التي أتاحتها النصوص الدستورية لأي متهم. كما لا يسوغ أيضاً تفسير ذلك النص على نحو يفهم منه أن المشرع قد أراد به أن يعامل الحكم الغيابي الصادر بلا دفاع باعتباره حكماً حضورياً صائباً منتجاً لآثاره، يستنفد به المتهم مرحلة التقاضي التي صدر فيها، بل وصيرورته باتاً، بما يصاحب ذلك من مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بالحق في التقاضي والحق في الدفاع.

ومتى كان ما تقدم، وكان جوهر طلبات (المستأنف) في النزاع الموضوعي

ينحصر في أحقيته في استئناف الحكم الصادر من محكمة جنح الأحداث الذي قضى بعدم جواز المعارضة لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون، إذ اعتبر الحكم المستأنف المادة (٣٦) المطعون عليها بعدم الدستورية من شأنها أن تحجب عن محكمة الجنح نظر المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بأحد التدابير الواردة بنص هذه المادة على الحدث، في حين أن هذا النص لا يحرمه من حق المعارضة فيه، وهو بما يقطع باتصال هذا الأمر بالفهم الخاطئ لهذا النص وبتطبيقه، وإذ لم ينصرف الاستئناف إلى الحكم الصادر بالتدبير المحكوم به على الحدث والذي حظرت المادة (٣٦) الطعن فيه، وإنما انصب على الحكم الصادر من محكمة جنح الأحداث الذي قضى بعدم جواز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر به، وهو الأمر الذي ينحسر معه مجال تطبيق هذه المادة عنه، فلا يحجب ـ والحال كذلك ـ عن المحكمة المُحيلة نظر القضية الموضوعية المطروحة عليها، وبالتالي فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون ومن ثم غير متوافرة، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى، وإعادة الموضوع إلى المحكمة المحيلة لإسباغ ولايتها بمعاودة نظر الاستئناف المعروض عليها في ضوء ما تقدم.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

[٣٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٢١٤٨)

لسنة ٢٠١٠ إداري/٣.

المرفوعة من: شركة الديرة القابضة.

ضـــــد:

١- وزيــر المالــية بصفته.

٢- رئيس لجنة الطعون الضريبية.

الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي.

الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي.

• حكم الإحالة إلى هذه المحكمة لا يعد فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية – للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف علي هذه الإجراءات – يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي.

• الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية – استظهار المحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه قصر سريان الضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة وأن جوهر النزاع الموضوعي إنما يدور حول مدى جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية – ادعاء الشركة المدعية بعدم دستورية النص الطعين إنما تستهدف به التوصل إلى التقرير بإبطاله توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً في حالة تحقيقها لأرباح من مباشرة نشاطها في سنوات تالية – ادعاء الشركة بمخالفة النص الطعين للدستور لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية – الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع – عدم قبول الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الشركة الطاعنة أقامت على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٢١٤٨) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ بطلب الحكم أولاً: وقبل الفصل في الموضوع، بقبول الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية، ووقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جواز ترحيل الخسائر المالية للشركة المدعية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ إلى السنوات التالية، والتقرير بأحقيتها في ترحيل هذه الخسائر إلى السنوات التالية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية أخطرتها بموجب الكتاب رقم (٧٤٨٦) المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٣ بأن نتيجة فحص البيانات الضريبية الخاصة بضريبة دخل دعم العمالة الوطنية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ قد أسفرت عن وجود خسائر، مما يستبعد معه وجود ضرائب عليها، إلا أن هذه الخسائر تقتصر على السنة المالية المذكورة، ولا يتم ترحيلها إلى السنوات التالية طبقاً للقاعدة رقم (١٠) من القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية الصادرة بالقرار الإداري رقم (٧١٨) لسنة ٢٠٠٨، وأن الشركة الطاعنة وإن كانت تتفق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤م.

مع وزارة المالية في شأن عدم احتساب (ضريبة دخل) عليها لوجود خسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١، إلا أنها تختلف معها فيما يتعلق بعدم جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية، لا سيما وأن القانون قد خلا من نص يحظر ذلك، الأمر الذي حدا بها إلى الاعتراض على ذلك القرار في هذا الشق بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١، إلا أن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية أخطرتها بالكتاب رقم (١٨٣٠٢) المؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٩ برفض الاعتراض، فتقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ بطعن ضريبي إلى لجنة الطعون الضريبية طعناً على قرار رفض اعتراضها ولكن اللجنة أصدرت القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ برفض الطعن، وأنه بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية، فإن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ فرض النص ضريبة حدد فئتها بنسبة (٢,٥٪) من صافي الأرباح السنوية وقصرها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية فقط، دون سواها، على الرغم من أن هناك شركات ومؤسسات كويتية ليست مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية وتقوم بنشاط من نوع مشابه وتحقق أرباحاً قد تجاوز ما تحققه الشركات المدرجة بالسوق دون أن يتم إخضاعها لتلك الضريبة بما ينطوي على تمييز بغير مقتض، ويناهض الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها الضريبة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية التي أقامها الدستور عماداً للنظام الضريبي، ويخل بمبدأ المساواة في فرض الضريبة، وهو الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٤ حكمت المحكمة بوقف الدعوي وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدي دستورية نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١١ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها، وأودعت (الشركة الطاعنة) مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المادة (١٢)

سالفة الذكر. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى الدستورية.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يعد حكم الإحالة إليها من المحاكم فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف علي هذه الإجراءات. كما أنه من المقرر أيضاً أن مفاد نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تنص على أنه « لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: تفرض ضريبة نسبتها ٢,٥ ٪ من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية....».

وحيث إن مبنى النعي على هذه المادة ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنها قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ قصرت فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية دون غيرها من الشركات بما ينطوي ذلك على تمييز تحكمي بين الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة، بأن أخضع الأولى للضريبة، وأعفى الثانية منها دون مبرر، وأن الهدف الذي تغياه المشرع – وحسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون – من توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا

القانون، ليس مبرراً للتمييز بين الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة، بما يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

ومتى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد قصر سريان هذه الضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وكان البين من الأوراق وما أقرت به الشركة الطاعنة في دعواها الموضوعية، أن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية قد أخطرتها بأن نتيجة فحص البيانات الضريبية الخاصة بضريبة دعم العمالة الوطنية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ قد أسفرت عن وجود خسائر، مما يستبعد معه وجود ضرائب عليها، وكان جوهر النزاع الموضوعي إنما يدور حول مدى جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية، وكان ادعاء الشركة المدعية بعدم دستورية النص الطعين إنما تستهدف به التوصل إلى التقرير بإبطاله، توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً في حالة تحقيقها لأرباح من مباشرة نشاطها في سنوات تالية، الأمر الذي يغدو معه ادعاء الشركة بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، بما ينتفي معه مناط قبول الدعوى الدستورية، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

[٣٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٧) لسنة ٢٠١١ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٢١٣٢) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣

المرفوعة من: شركة عقارات الكويت.
ضـــد:
١- وزيـــر المـالـــية بصفته.
٢- رئيس لجنة الطعون الضريبية.

الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي.

الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي .

• حكم الإحالة إلى هذه المحكمة لا يعد فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية – للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف علي هذه الإجراءات – يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي.

• الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية – استظهار المحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه قصر سريان الضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة وأن جوهر النزاع الموضوعي إنما يدور حول مدى جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية – ادعاء الشركة المدعية بعدم دستورية النص الطعين إنما تستهدف به التوصل إلى التقرير بإبطاله توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً في حالة تحقيقها لأرباح من مباشرة نشاطها في سنوات تالية – ادعاء الشركة بمخالفة النص الطعين للدستور لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية – الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع – عدم قبول الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ــ أن الشركة الطاعنة أقامت على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٢١٣٢) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ بطلب الحكم أولاً: وقبل الفصل في الموضوع، بقبول الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية، ووقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جواز ترحيل الخسائر المالية للشركة المدعية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ إلى السنوات التالية، والتقرير بأحقيتها في ترحيل هذه الخسائر إلى السنوات التالية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية أخطرتها بموجب الكتاب رقم (٨٥٣٤) المؤرخ في ٢٠١٠/٣/١١ بأن نتيجة فحص البيانات الضريبية الخاصة بضريبة دخل دعم العمالة الوطنية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ قد أسفرت عن وجود خسائر، مما يستبعد معه وجود ضرائب عليها، إلا أن هذه الخسائر تقتصر على السنة المالية المذكورة، ولا يتم ترحيلها إلى السنوات التالية طبقاً للقاعدة رقم (١٠) من القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية الصادرة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤م.

بالقرار الإداري رقم (٧١٨) لسنة ٢٠٠٨، وأن الشركة الطاعنة وإن كانت تتفق مع وزارة المالية في شأن عدم احتساب (ضريبة دخل) عليها لوجود خسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١، إلا أنها تختلف معها فيما يتعلق بعدم جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية، لا سيما وأن القانون قد خلا من نص يحظر ذلك، الأمر الذي حدا بها إلى الاعتراض على ذلك القرار في هذا الشق بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩، إلا أن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية أخطرتها بالكتاب رقم (١٧١٦٦) المؤرخ في ٢٠١٠/٥/١١ برفض الاعتراض، فتقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ بطعن ضريبي إلى لجنة الطعون الضريبية طعناً على قرار رفض اعتراضها، ولكن اللجنة لم ترد عليها، وأنه بالنسبة للدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية فإن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ قصر تطبيق حكمه على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وفرض على هذه الشركات ضريبة حدد فئتها بنسبة (٢,٥٪) من صافي أرباحها السنوية دون سواها، على الرغم من أن هناك شركات ومؤسسات كويتية ليست مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية وتقوم بنشاط من نوع مشابه وتحقق أرباحاً قد تجاوز ما تحققه الشركات المدرجة بالسوق دون أن يتم إخضاعها لتلك الضريبة بما ينطوي على تمييز بغير مقتض، ويناهض الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها الضريبة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية التي أقامها الدستور عماداً للنظام الضريبي، ويخل بمبدأ المساواة في فرض الضريبة، مما يصم النص المطعون فيه بعيب عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، وهو الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٤ حكمت المحكمة بوقف الدعوي وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدي دستورية نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١١ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة

لنظرها، وأودعت (الشركة الطاعنة) مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المادة (١٢) سالفة الذكر. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى الدستورية.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يعد حكم الإحالة إليها من المحاكم فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف علي هذه الإجراءات. كما أنه من المقرر أيضاً أن مفاد نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تنص على أنه « لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: تفرض ضريبة نسبتها ٢,٥ ٪ من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية....».

وحيث إن مبنى النعي على هذه المادة ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنها قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ قصرت فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية دون غيرها من الشركات بما ينطوي ذلك على تمييز تحكمي بين الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة، بأن أخضع الأولى للضريبة، وأعفى الثانية منها دون مبرر، وأن الهدف الذي تغياه المشرع ـ وحسبما جاء في المذكرة

الإيضاحية للقانون - من توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، ليس مبرراً للتمييز بين الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة، بما يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

ومتى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد قصر سريان هذه الضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وكان البين من الأوراق وما أقرت به الشركة الطاعنة في دعواها الموضوعية، أن إدارة الفحص والمطالبات الضريبية قد أخطرتها بأن نتيجة فحص البيانات الضريبية الخاصة بضريبة دعم العمالة الوطنية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ قد أسفرت عن وجود خسائر، مما يستبعد معه وجود ضرائب عليها، وكان جوهر النزاع الموضوعي إنما يدور حول مدى جواز ترحيل الخسائر المالية إلى السنوات التالية، وكان ادعاء الشركة المدعية بعدم دستورية النص الطعين إنما تستهدف به التوصل إلى التقرير بإبطاله، توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً في حالة تحقيقها لأرباح من مباشرة نشاطها في سنوات تالية، الأمر الذي يغدو معه ادعاء الشركة بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، بما ينتفي معه مناط قبول الدعوى الدستورية، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

[٣٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١١ «دستوري»

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٨

جنايات مستأنف/٥ (١١١) لسنة ٢٠٠٧ جنح صحافة

المرفوعة من : جاسم مرزوق بودي.

ضـــد :

النيابة العامة.

جرائم النشر • مسئولية جزائية • مسئولية مفترضة • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر.

جرائم النشر • مسئولية جزائية • مسئولية مفترضة • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر .

• الدفع بعدم دستورية المادتين (١/١٧) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر – استظهار المحكمة الدستورية أن النصين المطعون فيهما لا يقرران مسئولية مفترضة في جانب رئيس التحرير بل يقيمان المسئولية الشخصية في جانبه باعتباره المسئول أصلاً عن كل ما ينشر في الصحيفة لكونه المهيمن وحده على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر بوصفه فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة وله دور في إحداثها وأنها عائدة إلى عدم قيامه بواجباته إما عمداً أو إهمالاً.

• هذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة مردها سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية ولا يمثل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة.

• هذه الجريمة لا تقوم أصلاً إلا بالنشر وهو أمر معقود لرئيس التحرير وحده دون غيره – لا وجه للقول بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملاً مراقبة كل ما ينشر في الصحيفة لكبر حجم العمل إذ أن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي
محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١١ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت لكل من المتهمين (سامي ناصر خليفة) و(جاسم مرزوق بودي) أنه في يوم ٢٠٠٧/٥/٩ بدائرة مخفر شرطة المباحث محافظة العاصمة: المتهم الأول (سامي ناصر خليفة): نشر مقالاً بجريدة (الراي) في العدد رقم (١٠١٧٣ـ٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ تضمن عبارات من شأنها المساس بكرامة وسمعة (يوسف يعقوب السجاري) والحط من قدره وعمله كرئيس قسم اختبار مرور الأحمدي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني (جاسم مرزوق بودي): بصفته رئيس تحرير جريدة (الراي) أجاز ونشر المقال موضوع التهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً للمواد (٤/٢) و(٩/٣) و(٧/٢١) و(١/٢٤) و(١/٢٧بند ٣،٢) و(٣٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٥ قضت محكمة أول درجة غيابياً للأول وحضورياً للثاني بتغريم كل منهما ثلاثة آلاف دينار عما اسند إليهما. استأنف المتهم الثاني (جاسم مرزوق بودي) ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٨ ج.م، طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه، وأثناء نظره أمام المحكمة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤م.

قدم محامي المتهم الحاضر عنه مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بعدم دستورية المادتين (١/١٧) و(٣/٢٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦. وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٩ حكمت المحكمة بوقف نظر الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية هاتين المادتين.

وعقب ورود ملف الاستئناف إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١١ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى الدستورية. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر تنص على أنه «يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها إشرافاً فعلياً، ويشترط في رئيس التحرير ما يلي: (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) أن يكون متفرغاً لعمله.»

كما تنص المادة (١/١٧) على أنه «يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات... » .

وتنص المادة (٢١) على أن «يحظر نشر كل ما من شأنه:

(١) ... (٨) المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه. ... »

وتنص المادة (٢٧) على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: (١) ... (٢) ...(٣)

إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار . . . ».

وحيث إن مبنى النعي على المادتين (١/١٧) و(٣/٢٧) سالفتي البيان حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنهما قد خالفتا أحكام المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٦) و(٥٠) و(٧٣) من الدستور، على سند حاصله أن المشرع قد فرض عقوبة على رئيس تحرير الصحيفة عن أي نشر فيها مما حظرته المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر، في حين أن العقوبة شخصية، وأن الحرية الشخصية مكفولة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة إلا على من قارف الفعل المكون للجريمة وحده، بما لا يجوز معه مساءلة رئيس تحرير الصحيفة جزائياً عن فعل مؤثم وقع من غيره على أساس افتراض مسئوليته الجزائية، وافتراض إلمامه بكافة جوانب ما ينشر بصحيفته رغم تشعب موضوعاتها وكثرة عدد صفحاتها، وعلى الرغم من أن هذه الجريمة عمدية، وهي تتطلب لتحققها قصداً جنائياً خاصاً لا يتأتى إلا بعلم الجاني بعناصر الجريمة التي تم ارتكابها، علماً يقيناً بأبعادها، واتجاه إرادته إلي إحداثها. والقصد الجنائي لا يفترض، وثبوت المسئولية الجنائية لا يجوز أن يكون مفترضاً، وأن غاية الأمر بالنسبة إليه هو محض إهمال من جانبه في إدارتها، والحال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يلتقيان.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أن النصين المطعون فيهما إنما يتعلقان بجرائم النشر التي تقع من خلال الصحيفة المرخص لها، وتنصرف أساساً إلي رئيس تحرير الصحيفة باعتباره المسئول أصلاً عن كل ما ينشر في الصحيفة، لكونه المهيمن وحده على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر، بوصفه فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، وله دور في إحداثها، وأنها عائدة إلى عدم قيامه بواجباته ـ إما عمداً أو إهمالاً ـ والتي تحتم عليه الالتزام بالموضوعية والدقة المهنية العالية، واحترام حقوق الأفراد الذين لهم علاقة بالمادة المنشورة، والالتزام بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات والأخبار قبل نشرها، بما يستلزمه ذلك من وجوب عدم المساس بالحياة الخاصة للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة لهم تنطوي على تجريح شخصي أو الإساءة إليهم.وبهذه المثابة فإن النصين المطعون فيهما

لا يقرران مسئولية مفترضة في جانب رئيس التحرير، بل يقيمان المسئولية الشخصية في جانبه، باعتباره المهيمن على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر، مسئولاً عنه، مراقباً مجراه، مدركاً أبعاده، واعياً بآثاره وتبعاته، وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة، مردها سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً. فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، ولا يمثل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، لا سيما وأن هذه الجريمة لا تقوم أصلاً إلا بالنشر، وهو أمر معقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ولا وجه للقول ـ من بعد ـ بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملاً مراقبة كل ما ينشر في الصحيفة لكبر حجم العمل، إذ أن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلاً عن أن المادة (١٦) من القانون المشار إليه قد أجازت أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير متفرغ أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافاً فعلياً، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية ـ في نطاق النعي الماثل ـ تكون جديرة بالرفض.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

[٣٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ « دستوري »

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٢٧٥)

لسنة ٢٠١٠ إداري/٣

المرفوعة من: نزيهة مضف أحمد خلفان.

ضـــــد:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مبدأ المساواة • المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية • استحقاق الإناث نصيباً من معاش المؤمن عليه • شروطه.

مبدأ المساواة • المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية • استحقاق الإناث نصيباً من معاش المؤمن عليه • شروطه .

• مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني إقامة مساواة مطلقة أو حسابية بين المواطنين لتفاوت ظروفهم وأوضاعهم – لا يتنافى مع مبدأ المساواة المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها واستهدف بها المشرع تحقيق مصلحة مشروعة.

• الدفع بعدم دستورية المادة (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنته من التفرقة بين المطلقة والمترملة لأول مرة وبين المطلقة والمترملة لأكثر من مرة في استحقاق المعاش – قانون التأمينات الاجتماعية أورد أصلاً عاماً لاستحقاق الإناث نصيباً من المعاش التقاعدي للمؤمن عليه أو صاحب المعاش هو اعتماد الأنثى في معيشتها على معاش المؤمن عليه اعتماداً يوجب امتداد الصرف من معاشه إليها بعد الوفاة – اشترط القانون ألا تكون الأنثى متزوجة إذ بزواجها تصبح نفقتها على زوجها وعند ترملها تستحق نصيباً في معاش زوجها بعد وفاته ولا ينتهي نصيب أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلا إذا استحقت نصيباً في المعاش عن زوجها الأخير أما إذا طُلقت أو ترملت دون نصيب منه فإن نصيبها عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود إليها من جديد – خرجت المادة (٧٣) المطعون فيها عن ذلك الأصل العام وأجازت استثناءً إعادة صرف نصيب من المعاش لمن طُلقت أو ترملت لأول مرة ولم يشأ المشرع التوسع في هذا الاستثناء أكثر من هذا الحد حماية لغيرها من المستحقين في المعاش – من طُلقت أو ترملت لأكثر من مرة تتساوى مع من طُلقت أو ترملت لأول مرة في أن كلتيهما لن تستفد من هذا الاستثناء إلا لمرة واحدة – الادعاء بإخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة وانتقاصه من الحقوق المقررة للمطلقة أو المترملة لأكثر من مرة يكون على غير أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على (المدعى عليها) ابتداءً الدعوى رقم (٢٧٣٧) لسنة ٢٠٠٩ استئناف مدني/٨ بإيداع صحيفتها إدارة كتاب محكمة الاستئناف، بطلب الحكم بإلغاء قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المطعون فيه برفض تظلمها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام المؤسسة المدعي عليها بإعادة صرف المتجمد المستحق لها من معاش والدها المتوفى، وذلك اعتباراً من تاريخ زوال سبب الوقف في ٢٠٠٥/٥/٢٥ وحتى تاريخ رفع الدعوي، وهو مبلغ (٥٥٠٠ د.ك)، وما يستجد بعد صدور الحكم فيها، وبصفة دورية بمعدل (١٠٠ د.ك) شهرياً.

وبياناً لذلك قالت إنها تزوجت بتاريخ ١٩٨٥/١١/١، وعند وفاة والدها بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ تم توزيع معاشه التقاعدي على المستحقين له ولم تكن هي من ضمنهم لكونها متزوجة وقت الوفاة، وبتاريخ ١٩٩١/٨/٣١ طُلقت واستحقت نصيباً من معاش والدها مقداره (١٠٠ د.ك) شهرياً، ثم أوقف صرف ذلك النصيب بسبب التحاقها بالعمل، وأُعيد صرفه إليها مجدداً بعد تقاعدها من العمل بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١، وظلت تصرف ذلك المعاش حتى تزوجت مرة ثانية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ فتم وقف ذلك المعاش بسبب الزواج، ولما طلقت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ تقدمت بطلب لإعادة صرف نصيبها في معاش والدها التقاعدي اعتباراً من تاريخ زوال سبب الوقف، إلا أنه تم رفض طلبها، فتظلمت إلي لجنة التظلمات التابعة للمؤسسة المدعي عليها، وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٣ أصدرت اللجنة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٧٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦م.

قرارها بقبول التظلم شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وهو الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٠/١/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلي الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، حيث قيدت الدعوى بإدارة الكتاب بالمحكمة الكلية برقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣، وأثناء نظرها قدمت المدعية مذكرة ضمنتها الدفع بعدم دستورية المادة (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣، وذلك فيما تضمنته من عدم أحقية الابنة أو الأخت أو الأم المطلقة لأكثر من مرة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في استحقاق نصيب من ذلك المعاش على سند من إخلالها بمبدأ المساواة بينها وبين المطلقة أو المترملة لأول مرة والتي يكون لها استحقاق نصيب في ذلك المعاش. وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٠ حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وأودعت المدعية مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها بعدم دستورية النص المشار إليه، كما قدمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المدعى عليها) مذكرة في الدعوي طلبت فيها الحكم برفضها. وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٦٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية تنص على أن « يكون للمستحقين الآتي ذكرهم، سواء أكانوا كويتيين أو غير كويتيين، والذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية، الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وذلك من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة: ١ـ الزوج أو

الأرامل. ٢ـ الأولاد. ٣ـ الوالدان. ٤ـ الأخوة والأخوات. ٥ـ أولاد الابن.»

كما تنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أنه « يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة»، وتنص المادة (٧٢) على أن « ينتهي النصيب في الحالات الآتية: ١ـ ... ٢ـ استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لنصيب في المعاش عن زوجها الأخير. ...».

وتنص المادة (٧٣) على أنه «إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم لأول مرة أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقي المستحقين».

وتنص المادة (٧٥) على أنه « إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون، يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة في المعاش...».

وحيث إن مبنى النعي على المادة (٧٣) المطعون فيها ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنها قد خالفت المادتين (١١) و(٢٩) من الدستور، إذ أوجدت تفرقة غير مبررة بين المطلقة والمترملة لأول مرة، وبين المطلقة والمترملة لأكثر من مرة في استحقاق المعاش، بما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، كما أن النص المطعون فيه لا يوفر للمطلقة أو المترملة للمرة الثانية – أو أكثر – أي أمان أو ضمان اجتماعي، بما يخالف الدستور الذي ناط بالدولة في المادة (١١) منه تقرير معاش يواجه به المواطنون مرضهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، على الرغم من أن المطلقة والمترملة لأكثر من مرة هي الأولى والأجدر بالحماية من المطلقة أو المترملة للمرة الأولى، لأنها غالباً ما تكون قد استنفدت فرصتها في الزواج مرة أخرى، والاقتران بمن يعولها، ويغنيها عن نصيبها من معاش والدها المتوفى، بخلاف المطلقة أو المترملة للمرة الأولى.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني بحال من الأحوال إقامة مساواة مطلقة أو حسابية بين المواطنين لتفاوت ظروفهم وأوضاعهم، وأن المراكز القانونية التي يتعلق بها تطبيق ذلك المبدأ وفقاً لنص الدستور هي تلك التي تتحدد في العناصر التي أدخلها المشرع في اعتباره مرتباً عليها أثراً قانونياً، فلا يكون

ترابطها إلا منشئاً لذلك المركز القانوني الذي يضمها، بحسبان أن المراكز القانونية تختلف في ضوء الشروط الموضوعية المجردة التي يحددها المشرع لاقتضاء الحقوق موضوعها، وبالتالي فإنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها، بما قد يترتب عليها بحكم اللزوم من مفارقة في الأثر القانوني ما دامت مبررة يستهدف بها المشرع تحقيق مصلحة مشروعة.

ومتى كان ما تقدم، وكان الواضح من نصوص المواد (٦٣) و(٦٦) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٥) من قانون التأمينات الاجتماعية سالفة الذكر أن المشرع أورد أصلاً عاماً لاستحقاق الإناث نصيباً من المعاش التقاعدي للمؤمن عليه أو صاحب المعاش، هو اعتماد الأنثى في معيشتها على معاش المؤمن عليه اعتماداً يوجب امتداد الصرف من معاشه إليها بعد الوفاة، لذا اشترط ألا تكون الأنثى متزوجة، تقديراً منه بأنه بزواجها تصبح نفقتها على زوجها، كما أنه عند ترملها تستحق نصيباً في معاش زوجها بعد وفاته، وأن نصيب أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا ينتهي - وفقاً للمادة (٧٢) - إلا إذا استحقت نصيباً في المعاش عن زوجها الأخير، أما إذا طُلقت أو ترملت دون نصيب منه، فإن نصيبها عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود إليها من جديد - على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - وفي ذلك رعاية من المشرع للأرامل خشية إحجام بعضهن عن الزواج من جديد رغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش عن الزوج المتوفى، وقد خرجت المادة (٧٣) المطعون فيها عن ذلك الأصل العام، وأجازت استثناءً إعادة صرف نصيب من المعاش لمن طُلقت أو ترملت لأول مرة، ولم يشأ المشرع التوسع في هذا الاستثناء أكثر من هذا الحد حماية لغيرها من المستحقين في المعاش، والذين قد لا يكون لهم من معيل آخر، ويحق لهم إرجاع الأمور إلي أصلها بإعادة توزيع المعاش عليهم وفقاً للمادة (٧٥)، لا سيما وأن من طُلقت أو ترملت لأكثر من مرة قد تساوت مع من طُلقت أو ترملت لأول مرة في أن كلتيهما لن تستفد من هذا الاستثناء إلا لمرة واحدة، ومن ثم فإن الادعاء بإخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة وانتقاصه من الحقوق المقررة للمطلقة أو المترملة لأكثر من مرة، يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

[٣٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٣
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»
بعد أن أحال مجلس تأديب المحامين الدعوى التأديبية
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ (شكاوى محامين)

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضـــــد:

١- عبد الحميد منصور قاسم الصراف.
٢- أحمد عبد اللطيف الرويح.
٣- أحمد توفيق أحمد الرشيد.

الدعوى الدستورية • اتصال المحكمة الدستورية بها • الأوضاع المقررة قانوناً لها • الإحالة من المحاكم بناء على دفع بعدم الدستورية أو من تلقاء نفسها • المقصود بلفظ المحاكم • مجلس تأديب المحامين • عدم دخوله في مدلول المحاكم.

الدعوى الدستورية • اتصال المحكمة الدستورية بها • الأوضاع المقررة قانوناً لها • الإحالة من المحاكم بناء على دفع بعدم الدستورية أو من تلقاء نفسها • المقصود بلفظ المحاكم • مجلس تأديب المحامين • عدم دخوله في مدلول المحاكم.

• النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً هي تلك التي تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أثناء نظر قضية من القضايا أمام المحاكم وتقدر محكمة الموضوع جديته أو تلك النصوص التي تحيلها المحاكم من تلقاء نفسها وترى فيها وجود شبهة مخالفتها للدستور إلى المحكمة الدستورية لتستوثق بنفسها عن مدى صحتها – لفظ المحاكم لا ينصرف إلا إلى المحاكم بالمعنى الضيق – مجلس تأديب المحامين لا يدخل في مدلول المحاكم التي عناها المشرع – عدم قبول الدعوى الماثلة لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت لكل من المدعي عليهم أنهم في غضون الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٣ حتى ٢٠٠٩/٧/١٩ بدائرة مخفر شرطة الصالحية محافظة العاصمة: أولاً: أنهم حال كونهم موكلين من قبل (فهد عبد الرحمن عبد الله المطوع) أخلوا بأصول وشرف وواجبات مهنة المحاماة، وأهملوا إهمالاً جسيماً في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق، بأن قبلوا وكالة عن (شركة المدينة للتمويل والاستثمار) خصم المجني عليه سالف الذكر حال سريان وكالتهم عن الأخير، وباشروا عن الشركة المذكورة العديد من القضايا والأعمال القانونية، بما يتعارض مع مصلحة المجني عليه سالف الذكر ويضر بأمواله، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: أنهم حال كونهم موكلين من قبل المجني عليه سالف الذكر لم يؤدوا ما عهد إليهم به بموجب عقد الاتفاق المحرر بينهم بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ طبقاً لأحكام القانون، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم تأديبياً عن ارتكابهم للمخالفات التأديبية سالفة الذكر وفقاً لنص المادتين (٢٢) و(٣٥) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٥) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ م.

وأثناء نظر الدعوى أمام مجلس تأديب المحامين، ادعي السيد (فهد عبد الرحمن عبد اللـه المطوع) مدنياً قِبل المدعى عليهم طالباً التعويض، وقدم الحاضر عن المدعي عليه الأول مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بعدم دستورية المادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، وذلك على سند من القول بأن المادة (١٦٧) من الدستور حددت اختصاص النيابة العامة على سبيل الحصر، وليس من بينها سلطة رفع الدعوي التأديبية، وإذ أعطت المادة (٣٦) المطعون فيها للنيابة العامة هذه السلطة بالنسبة للمحامين تكون قد خالفت الدستور، كما أن المواد (٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) من الدستور ناطت بالمحاكم ولاية الفصل في المنازعات، وإذ عهدت المادة (٣٧) المطعون فيها الفصل في المنازعات التأديبية لمجلس تأديب المحامين وليس للمحاكم، فإن هذه المادة تكون قد أخلت بحق التقاضي، كما أدخلت محاميين في تشكيل مجلس التأديب، بما قد ينطوي عليه ذلك من وجود شبهة تعارض المصالح والمنافسة المهنية بين المحامي المحال لمجلس التأديب وبين زميله المعين عضواً بمجلس التأديب، وهو ما يثير شبهة الإخلال بضمانات الحيدة والتجرد في تشكيل هذا المجلس بالمخالفة للدستور. وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ قرر مجلس التأديب وقبل الفصل في موضوع الدعوى التأديبية بوقفها، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية هاتين المادتين.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ «دستوري».

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المدعى عليها الأول والثالث حافظة مستندات وثلاث مذكرات بدفاعهما صمما فيها على الحكم بعدم دستورية النصين المشار إليهما، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرتين بدفاع الحكومة طلبت فيهما الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوي، واحتياطياً: برفضها، كما قدم الحاضر عن السيد (فهد عبد الرحمن عبد اللـه المطوع) المدعي بالحق المدني مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، إذ لا يتسنى وصف مجلس التأديب بأنه يدخل في مدلول (المحاكم) التي عناها المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية بحيث لا يكون مقبولاً من ذلك المجلس إحالة المسألة الدستورية إلى هذه المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أن (المادة الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية قاطعة في دلالتها على أن النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هي تلك التي تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أثناء نظر قضية من القضايا أمام المحاكم، وتقدر محكمة الموضوع جديته، أو تلك النصوص التي تحيلها المحاكم من تلقاء نفسها وترى فيها وجود شبهة مخالفتها للدستور إلى المحكمة الدستورية لتستوثق بنفسها عن مدى صحتها، وإذ كان الأمر كذلك، وكان لفظ المحاكم الذي ورد النص عليه في المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة لا ينصرف إلا إلى المحاكم بالمعنى الضيق، وكان مجلس تأديب المحامين لا يدخل في مدلول المحاكم التي عناها المشرع في هذا النص، فأنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

[٣٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم

(١٢) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

بعد أن أحالت محكمة التمييز ملف الطعن رقم (٦٩١)

لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/١

المرفوع من: مها طعمه نوري شافي الشمري.

ضـــــــد:

محمد راشد محمد علي.

شريعة إسلامية • حالات التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة.

شريعة إسلامية • حالات التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة.

• استظهار المحكمة الدستورية أن النص في المادة (٢) من الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع هو توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن – حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.

• المشرع بموجب النص الطعين أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر – هذا الحكم لا يخرج والحال كذلك عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق – النص لا ينطوي على هذا النحو على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية أو إخلالاً بمبدأ المساواة ـــ رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى (٩٨٦) لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية/١، بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر مع حفظ كافة حقوقها المترتبة على الزواج والتطليق، على سند من أنه قد أساء معاملتها. كما أقام المطعون ضده على الطاعنة الدعوى رقم (١٢١٧) لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية بطلب الحكم بالتفريق بينهما بطلقة بائنة للضرر مع إلزامها برد ما قبضته من المهر ومصروفات الزفاف. وبعد أن ضمت المحكمة الكلية الدعوى الأخيرة إلى الدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، أحالتهما إلي التحقيق، ثم حكمت بجلسة ٢٠١١/٤/٣ بالتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة للضرر دون عوض.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠١٢ أحوال شخصية/١، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/١، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الاستئناف الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠١١/٧/١٨ بتعديل الحكم المستأنف، وبإلزام الطاعنة برد ما استلمته من المهر ومقداره (خمسة آلاف) د.ك. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/١، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ قضت محكمة التمييز بوقف نظر الطعن، وبإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك فيما تضمنه

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨م.

هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر إذا كانت الإساءة كلها من جانبها، بعد أن تراءى للمحكمة وجود شبهة بعدم دستورية ذلك النص لمخالفته أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع طبقاً للمادة (٢) منه، لتعارض حكم تلك الفقرة من المادة المشار إليها مع العلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً)، ولأن الزوج قد استوفى المعقود عليه، فضلاً عن أن هذا النص يمثل خروجاً على الحالات التي حددها الفقه الإسلامي التي تلزم فيها المطلقة برد المهر، ومناهضته لقواعد العدالة الاجتماعية ولمبدأ المساواة وإخلاله بموجبات العدل والإنصاف.

وعقب ورود ملف الطعن بالتمييز إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيده دعوى دستورية في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٣على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن البين من استعراض قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقوانين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ورقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ أنه قد تناول في الفصل الثالث (التفريق للضرر) من الباب الثالث (الفرقة بالقضاء) النص في المادة (١٢٦) من هذا الفصل على أنه « لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما»

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا المقام بأن « طلب التفريق غير مقصور على الزوجة، بل للزوج أيضاً أن يطلبه وإن كان يملك الطلاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خساراً كبيراً من نفقة العدة، وباقي المهر، والمتعة، فضلاً عن متجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها، ففي فتح باب المحكمة أمامه لطلب التفريق عن طريقها إمكان إعفاءه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، وهذا الإعفاء، وذلك التعويض ما يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق».

ونصت المادة (١٢٧) من ذات القانون على أنه «على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق».

هذا وقد تناولت المادة (١٢٨) ما يشترط في الحكمين، وأبانت المادتان (١٢٩) و(١٣٠) مهمة الحكمين، وما يتبعانه عند العجز عن الإصلاح، من التفريق ونتائجه المالية، أو اقتراحهما رفض الدعوى، حسب الإساءة ومصدره، وأياً كان طالب التفريق من الزوجين، حيث نصت المادة (١٣٠) على أنه «إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

(أ) فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

وإن كان الزوج طالباً للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

(ب) وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق...».

وحيث إن مبني النعي على نص الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن ما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر قد جاء مخالفاً لأصل من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها نص المادة (٢) من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع، لما يمثله ذلك الحكم من خروج على

الفقه الإسلامي الذي يرى أن المهر لا يُرد طالما تم الدخول بالزوجة في عقد زواج صحيح، فضلاً عن مخالفته للعلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، لا سيما أن الزوج قد استوفى المعقود عليه، وهو ما لا يسوغ حرمان الزوجة من المهر، فضلاً عن مجافاة ذلك لمبدأ المساواة مع ما رتبه المشرع من أحكام في المادة (٦٢) من ذات القانون والتي تقضي في حالة إذا ما قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول بها أُسترد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقى منه، لأنها فوتت حق الزوج عليها فيسقط حقها في المهر كله، أما إذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي، الأمر الذي يغدو معه النص الطعين وذلك فيما تضمنه من حكم برد المهر في حالة ما إذا تبين أن الإساءة كلها من الزوجة وهي في الغالب ما تكون طارئة بعد الزواج والدخول، فإنه يسقط حق المطلقة في قبض الباقي من المهر عند الحكم بمقتضاه، وهو ما ينطوي معه النص الطعين على إخلال بموجبات العدل والإنصاف لمناهضته قواعد العدالة الاجتماعية والسياسة الشرعية في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود بما يلي :

أولاً: أن المادة (٢) من الدستور تنص على أن « دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الصدد أن تلك المادة « لم تقف عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية ـ بمعنى الفقه الإسلامي ـ مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، . . . وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل « والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور، ... كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور ـ وقد قرر أن « الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي

للتشريع» ـ إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك . . . ».

ثانياً: أن الأحكام التي بسطها الفقهاء في شأن حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية وما إذا كانت الفرقة بعوض أو بغير عوض، قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها، وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها، وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها، ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية، وأولى بالرعاية، والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.

والحاصل أن المشرع بموجب النص الطعين أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر، بحيث يحملانها بما يعوضه عنها أو عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، فلا يخرج ـ والحال كذلك ـ عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر، متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق، ومن ثم يغدو ذلك النعي تعقيباً على ما ارتآه المشرع ملائماً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لهذه المسألة بما لا مخالفة فيه للمادة (٢) من الدستور.

ثالثاً: أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مغايرة القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، كافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن المتماثلين ظروفهم، يجعل القانون واقعاً في دائرة السلطة التقديرية للمشرع متضمناً تمييزاً مبرراً، وبالترتيب على ذلك تكون الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من القانون المشار إليه مستندة إلى أسسها الموضوعية غير متبنية تمييزاً تحكمياً بينها وبين المغايرة في الأحكام التي ورد النص عليها في المادة (٦٢) من ذات القانون، وبالتالي فإنها لا تكون قد انطوت على إخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وترتيباً على ما تقدم ـ يكون الادعاء بمخالفة النص الطعين للدستور على غير أساس صحيح، حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع برفضها .

[٣٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم

(١٣) لسنة ٢٠١٢ « دستوري »

بعد أن أحالت محكمة التمييز ملف الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١١

أحوال شخصية/١:

المرفوع من: دلال محمود محمد كندري.

ضـــــد:

أحمد هاشم أحمد الكندري.

شريعة إسلامية • حالات التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة.

شريعة إسلامية • حالات التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة.

• استظهار المحكمة الدستورية أن النص في المادة (٢) من الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع هو توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن – حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.

• المشرع بموجب النص الطعين أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر – هذا الحكم لا يخرج والحال كذلك عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق – النص لا ينطوي على هذا النحو على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية أو إخلالاً بمبدأ المساواة ـــ رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي
محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم (١٦٥٠) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية بطلب الحكم بإلزامها برد ما قبضته من مهر. على سند من أن الطاعنة قد طلقت منه طلقة بائنة للضرر بموجب الحكم الصادر من المحكمة الكلية في الدعوى رقم (٣٠٤٥) لسنة ٢٠٠٨ أحوال شخصية، لثبوت الإساءة من جانبها، والمؤيد بحكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٠٩ أحوال شخصية/٢، لذا فقد أقام دعواه لإلزامها برد ما قبضته من مهر إعمالاً لحكم المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية.

وبجلسة ٢٠١٠/٩/٦ حكمت المحكمة الكلية برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية/٢، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام الطاعنة برد ما قبضته منه من مهر مسمى بينهما بعقد زواجهما. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/١، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ قضت محكمة التمييز بوقف نظر الطعن، وبإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك فيما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر إذا كانت الإساءة كلها من جانبها، بعد أن تراءى للمحكمة وجود شبهة بعدم دستورية

• نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨م.

ذلك النص لمخالفته أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع طبقاً للمادة (٢) منه، لتعارض حكم تلك الفقرة من المادة المشار إليها مع العلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالي (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً)، ولأن الزوج قد استوفى المعقود عليه، فضلاً عن أن هذا النص يمثل خروجاً على الحالات التي حددها الفقه الإسلامي التي تلزم فيها المطلقة برد المهر، ومناهضته لقواعد العدالة الاجتماعية ولمبدأ المساواة وإخلاله بموجبات العدل والإنصاف.

وعقب ورود ملف الطعن بالتمييز إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيده دعوى دستورية في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٣على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن البين من استعراض قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقوانين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ورقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ أنه قد تناول في الفصل الثالث (التفريق للضرر) من الباب الثالث (الفرقة بالقضاء) النص في المادة (١٢٦) من هذا الفصل على أنه « لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما»

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا المقام بأن « طلب التفريق

غير مقصور على الزوجة، بل للزوج أيضاً أن يطلبه وإن كان يملك الطلاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خساراً كبيراً من نفقة العدة، وباقي المهر، والمتعة، فضلاً عن متجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها، ففي فتح باب المحكمة أمامه لطلب التفريق عن طريقها إمكان إعفاءه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، وهذا الإعفاء، وذلك التعويض ما يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق».

ونصت المادة (١٢٧) من ذات القانون على أنه «على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق».

هذا وقد تناولت المادة (١٢٨) ما يشترط في الحكمين، وأبانت المادتان (١٢٩) و(١٣٠) مهمة الحكمين، وما يتبعانه عند العجز عن الإصلاح، من التفريق ونتائجه المالية، أو اقتراحهما رفض الدعوى، حسب الإساءة ومصدره، وأياً كان طالب التفريق من الزوجين، حيث نصت المادة (١٣٠) على أنه «إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

(أ) فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

وإن كان الزوج طالباً للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

(ب) وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق...» .

وحيث إن مبني النعي على نص الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن ما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر قد جاء مخالفاً لأصل من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها نص المادة (٢) من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع، لما يمثله ذلك الحكم من خروج على الفقه الإسلامي الذي يرى أن المهر لا يُرد طالما تم الدخول

بالزوجة في عقد زواج صحيح، فضلاً عن مخالفته للعلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، لا سيما أن الزوج قد استوفى المعقود عليه، وهو ما لا يسوغ حرمان الزوجة من المهر، فضلاً عن مجافاة ذلك لمبدأ المساواة مع ما رتبه المشرع من أحكام في المادة (٦٢) من ذات القانون والتي تقضي في حالة إذا ما قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول بها أُسترد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقى منه، لأنها فوتت حق الزوج عليها فيسقط حقها في المهر كله، أما إذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي، الأمر الذي يغدو معه النص الطعين وذلك فيما تضمنه من حكم برد المهر في حالة ما إذا تبين أن الإساءة كلها من الزوجة وهي في الغالب ما تكون طارئة بعد الزواج والدخول، فإنه يسقط حق المطلقة في قبض الباقي من المهر عند الحكم بمقتضاه، وهو ما ينطوي معه النص الطعين على إخلال بموجبات العدل والإنصاف لمناهضته قواعد العدالة الاجتماعية والسياسة الشرعية في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود بما يلي :

أولاً: أن المادة (٢) من الدستور تنص على أن « دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الصدد أن تلك المادة « لم تقف عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية ـ بمعنى الفقه الإسلامي ـ مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، . . . وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل « والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور، . . . كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور وقد قرر أن « الشريعة الإسلامية

مصدر رئيسي للتشريع» ـ إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك . . . ».

ثانياً: أن الأحكام التي بسطها الفقهاء في شأن حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية وما إذا كانت الفرقة بعوض أو بغير عوض، قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها، وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها، وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها، ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية، وأولى بالرعاية، والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.

والحاصل أن المشرع بموجب النص الطعين أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر، بحيث يحملانها بما يعوضه عنها أو عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، فلا يخرج ـ والحال كذلك ـ عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر، متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق، ومن ثم يغدو ذلك النعي تعقيباً على ما ارتآه المشرع ملائماً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لهذه المسألة بما لا مخالفة فيه للمادة (٢) من الدستور.

ثالثاً: أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مغايرة القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، كافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن المتماثلين ظروفهم، يجعل القانون واقعاً في دائرة السلطة التقديرية للمشرع متضمناً تمييزاً مبرراً، وبالترتيب على ذلك تكون الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من القانون المشار إليه مستندة إلى أسسها الموضوعية غير متبنية تمييزاً تحكمياً بينها وبين المغايرة في الأحكام التي ورد النص عليها في المادة (٦٢) من ذات القانون، وبالتالي فإنها لا تكون قد انطوت على إخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وترتيباً على ما تقدم ـ يكون الادعاء بمخالفة النص الطعين للدستور على غير أساس صحيح، حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع برفضها .

[٣٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم

(١٤) لسنة ٢٠١٢ « دستوري »

بعد أن أحالت محكمة التمييز ملف الطعن رقم (٢٠٧)

لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/١:

المرفوع من:جميلة حمدان محمد نصير العنزي.

ضـــــد:

سعود محمد عبد الله الربيعة.

شريعة إسلامية • حالات التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة.

شريعة إسلامية • حالات التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة .

• استظهار المحكمة الدستورية أن النص في المادة (٢) من الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع هو توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن – حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.

• المشرع بموجب النص الطعين أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر – هذا الحكم لا يخرج والحال كذلك عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق – النص لا ينطوي على هذا النحو على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية أو إخلالاً بمبدأ المساواة ــ رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

محمد جاسم بن ناجي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٩ أحوال شخصية/٥ الفروانية، على الطاعنة بطلب الحكم بالتفريق بينهما بطلقة بائنة للضرر مع إسقاط حقوقها المالية المترتبة على الزواج والتطليق، وإلزامها برد ما قبضته من المهر لثبوت الإساءة من جانبها. لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان، وأثناء نظر الدعوي أدعت الطاعنة فرعياً في مواجهة الطاعن طالبة الحكم بالتفريق بينهما بطلقة بائنة للضرر مع احتفاظها بكافة حقوقها المالية المترتبة على الزواج والتطليق ورفض الدعوي الأصلية، لأن الإساءة كلها من الزوج. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وسمعت شهود الطرفين، وبعد أن قدم الحكمين اللذين بعثتهما المحكمة تقريرهما، حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٤/١ في الدعوي الأصلية بتطليق الطاعنة من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وإلزامها برد ما قبضته من المهر وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق، ورفضت الدعوى الفرعية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية/٢، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ بعثت المحكمة حكمين ثم اتبعتهما بحكم ثالث مرجح، وبعد أن رفعوا تقاريرهم، قضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١١/٢/١٤ بتأييد الحكم المستأنف مع رد المهر على أقساط شهرية. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/١، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٣ قضت محكمة التمييز بوقف نظر الطعن وبإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل في مدي دستورية نص الفقرة (ب)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨م.

من المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك فيما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر إذا كانت الإساءة كلها من جانبها، بعد أن تراءى للمحكمة وجود شبهة بعدم دستورية ذلك النص لمخالفته أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع طبقاً للمادة (٢) منه، لتعارض حكم تلك الفقرة من المادة المشار إليها مع العلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالي (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً)، ولأن الزوج قد استوفى المعقود عليه، فضلاً عن أن هذا النص يمثل خروجاً على الحالات التي حددها الفقه الإسلامي التي تلزم فيها المطلقة برد المهر، ومناهضته لقواعد العدالة الاجتماعية ولمبدأ المساواة وإخلاله بموجبات العدل والإنصاف.

وعقب ورود ملف الطعن بالتمييز إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيده في سجلها دعوى دستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٣على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن البين من استعراض قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقوانين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ورقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ أنه قد تناول في الفصل الثالث (التفريق للضرر) من الباب الثالث (الفرقة بالقضاء) النص في المادة (١٢٦) من هذا الفصل على أنه « لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو

فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما»

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا المقام بأن « طلب التفريق غير مقصور على الزوجة، بل للزوج أيضاً أن يطلبه وإن كان يملك الطلاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خساراً كبيراً من نفقة العدة، وباقي المهر، والمتعة، فضلاً عن متجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها، ففي فتح باب المحكمة أمامه لطلب التفريق عن طريقها إمكان إعفاءه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، وهذا الإعفاء، وذلك التعويض ما يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق».

ونصت المادة (١٢٧) من ذات القانون على أنه «على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق».

هذا وقد تناولت المادة (١٢٨) ما يشترط في الحكمين، وأبانت المادتان (١٢٩) و(١٣٠) مهمة الحكمين، وما يتبعانه عند العجز عن الإصلاح، من التفريق ونتائجه المالية، أو اقتراحهما رفض الدعوى، حسب الإساءة ومصدره، وأياً كان طالب التفريق من الزوجين، حيث نصت المادة (١٣٠) على أنه «إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

(أ) فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

وإن كان الزوج طالباً للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

(ب) وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق...»

وحيث إن مبني النعي على نص الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن ما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر قد جاء مخالفاً لأصل من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها نص المادة

(٢) من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع، لما يمثله ذلك الحكم من خروج على الفقه الإسلامي الذي يرى أن المهر لا يُرد طالما تم الدخول بالزوجة في عقد زواج صحيح، فضلاً عن مخالفته للعلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، لا سيما أن الزوج قد استوفى المعقود عليه، وهو ما لا يسوغ حرمان الزوجة من المهر، فضلاً عن مجافاة ذلك لمبدأ المساواة مع ما رتبه المشرع من أحكام في المادة (٦٢) من ذات القانون والتي تقضي في حالة إذا ما قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول بها اُسترد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقى منه، لأنها فوتت حق الزوج عليها فيسقط حقها في المهر كله، أما إذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي، الأمر الذي يغدو معه النص الطعين وذلك فيما تضمنه من حكم برد المهر في حالة ما إذا تبين أن الإساءة كلها من الزوجة وهي في الغالب ما تكون طارئة بعد الزواج والدخول، فإنه يسقط حق المطلقة في قبض الباقي من المهر عند الحكم بمقتضاه، وهو ما ينطوي معه النص الطعين على إخلال بموجبات العدل والإنصاف لمناهضته قواعد العدالة الاجتماعية والسياسة الشرعية في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود بما يلي :

أولاً: أن المادة (٢) من الدستور تنص على أن « دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الصدد أن تلك المادة « لم تقف عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية ـ بمعنى الفقه الإسلامي ـ مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، . . . وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل «والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور، . . . كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور ـ

وقد قرر أن « الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» ـ إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك . . . ».

ثانياً: أن الأحكام التي بسطها الفقهاء في شأن حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية وما إذا كانت الفرقة بعوض أو بغير عوض، قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها، وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها، وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها، ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية، وأولى بالرعاية، والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.

والحاصل أن المشرع بموجب النص الطعين أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر، بحيث يحملانها بما يعوضه عنها أو عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، فلا يخرج ـ والحال كذلك ـ عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر، متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق، ومن ثم يغدو ذلك النعي تعقيباً على ما ارتآه المشرع ملائماً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لهذه المسألة بما لا مخالفة فيه للمادة (٢) من الدستور.

ثالثاً: أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مغايرة القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، كافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن المتماثلين ظروفهم، يجعل القانون واقعاً في دائرة السلطة التقديرية للمشرع متضمناً تمييزاً مبرراً، وبالترتيب على ذلك تكون الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من القانون المشار إليه مستندة إلى أسسها الموضوعية غير متبنية تمييزاً تحكمياً بينها وبين المغايرة في الأحكام التي ورد النص عليها في المادة (٦٢) من ذات القانون، وبالتالي فإنها لا تكون قد انطوت على إخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وترتيباً على ما تقدم ـ يكون الادعاء بمخالفة النص الطعين للدستور على غير أساس صحيح، حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع برفضها .

[٤٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/١٩

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون بالمحكمة ملف الطعن رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠

المرفوع من:

ورثة المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي

وهم: زوجته سعدية نوري جعفر، وأولاده بشاير، وعلي، وبيبي، وأمل، وأيوب، وألطاف حسين على خلف إسماعيل البناي.

ضـــــد:

١- المحامي العام رئيس جهاز حماية المديونيات العامة بصفته.

٣- البنك التجاري الكويتي بصفته نائباً عن الدولة.

سلطة تشريعية • سلطة قضائية • حجية الأحكام القضائية • عدم جواز إسقاط هذه الحجية بنص تشريعي • إفتئات على عمل السلطة القضائية • مبدأ فصل السلطات.

سلطة تشريعية • سلطة قضائية • حجية الأحكام القضائية • عدم جواز اسقاط هذه الحجية بنص تشريعي • استقلال القضاء • مبدأ فصل السلطات.

• استظهار المحكمة الدستورية أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلي السلطة القضائية التي كفل استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها وتقويض آثارها أو إهدار حجيتها – حجية الأحكام القضائية لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي وإلا كان ذلك افتئاتاً على عمل السلطة القضائية واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء وتعطيلاً لدوره وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات – لا وجه للتحدي بأن الرجعية قد أجازها الدستور في غير المواد الجزائية – حق المشرع في التشريع لا يجوز أن يصل مداه إلى حد تعديل المراكز القانونية التي رتبتها الأحكام القضائية وتقويض آثارها – أساس ذلك : أن شئون العدالة هي مما تستقل به السلطة القضائية فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته وقع التشريع مخالفاً للدستور سواء عُمل به بأثر مباشر أو بأثر رجعي – ما قرره النص الطعين يمثل إهداراً للأحكام القضائية والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها وهي أحكام حازت حجية الأمر المقضي وسبق صدورها تساندا إلى قواعد قانونية كانت نافذة بعدم قبول شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته – مخالفة النص الطعين لأحكام الدستور – القضاء بعدم دستوريته فيما قرره في هذا الخصوص.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة محمد جاسم بن ناجي
خالد سالم علي عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المطعون ضده الأول (رئيس جهاز حماية المديونيات العامة) أقام على الطاعنين الدعوى رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ إفلاس مديونيات عامة/١ بطلب الحكم بشهر إفلاس مورثهم (المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي) واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله وممتلكاته، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة، والتصريح لها بجرد هذه الأموال والممتلكات واستلامها وإدارتها. على سند من أن مورثهم مدين للدولة بمبلغ (٢١١٦٦٧,٩٣٣ د.ك) يمثل المديونية المشتراة التي يديرها طبقاً للقانون المطعون ضده الثالث (البنك التجاري الكويتي) كما هى قائمة في ١٩٩٠/٨/١، وأنه على الرغم من أن ما تضمنه القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ من تيسيرات للسداد، إلا أن مورثهم قد تخلف عن الوفاء بما ألزمه ذلك القانون من التزامات بأن امتنع عن توثيق إقرار رسمي بالمديونية فضلاً عن عدم سدادها، الأمر الذي يحل معه أجل الدين وتوابعه وما أسقط منه، واعتبار مورثهم متوقفاً عن الدفع وفقاً لأحكام ذلك القانون، وأنه لما كانت النيابة العامة تخشى من تلاعب (الطاعنين) بالأموال والممتلكات الضامنة للوفاء بالمديونية. فضلاً عن أنه وإن كان قد سبق إقامة الدعوى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ إفلاس مديونيات عامة بطلب شهر إفلاس مورثهم، وقضى فيها بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنتين من وفاته، إلا أنه قد صدر القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والذي أجاز للنيابة العامة طلب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م.

شهر إفلاس العميل المتوفى دون التقيد بميعاد محدد، حتى ولو سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، وهو الأمر الذي حدا (بالمطعون ضده الأول) إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٠ قضت المحكمة بشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضدها الثانية (الهيئة العامة للاستثمار) مديراً للتفليسة. استأنف (الطاعنون) هذا الحكم بالاستئناف رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٠ تجاري/٧، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٤ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. وتنفيذاً لهذا الحكم أعيدت الدعوى إلى المحكمة الكلية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (الطاعنون) بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد يوم ٢٠٠٩/١/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة.

طعن الطاعنون في قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، فيما تضمنته تلك المادة من عبارة «وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته». وثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وحددت جلسة لنظر الدعوى الدستورية، حيث قيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٢ «دستوري». ونظرتها هذه المحكمة على الوجه المبين بمحاضر جلساتها. وقررت بجلسة ١٠/ ١٠ /٢٠١٢ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/١١/١٣، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه «للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقا لأحكام هذا القانون. كما يجوز لها وفي أي وقت أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته، أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقا لأحكام هذا القانون مما آل إليهم من تركة مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في المادة ١/٥٦٢ من قانون التجارة، وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفي، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته...».

وحيث إن النعي علي هذا النص قد انحصر نطاقه ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ في أنه قد أجاز للنيابة العامة وفي أي وقت طلب شهر إفلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقاً لأحكام هذا القانون مما آل إليهم من تركة مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في المادة (١/٥٦٢) من قانون التجارة، وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، باعتبار أن النص فيما قرره في هذا الخصوص تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في شئون السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم، وإهدار الأحكام القضائية وتعطيل أثارها بنص تشريعي من شأنه المساس بمراكز قانونية اكتمل قوامها واستقرت بموجب هذه الأحكام، وهو ما يتصادم مع مبدأ فصل السلطات بالمخالفة لأحكام المواد (٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) و(١٧٨) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلي السلطة القضائية التي

كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وهي حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي، وإلا كان ذلك افتئاتاً على عمل السلطة القضائية واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء وتعطيلاً لدوره، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات، كما لا وجه للتحدي بأن الرجعية قد أجازها الدستور في غير المواد الجزائية، ذلك أن حق المشرع في التشريع لا يجوز أن يصل مداه إلى حد تعديل المراكز القانونية التي رتبتها الأحكام القضائية وتقويض آثارها، باعتبار أن شئون العدالة هي مما تستقل به السلطة القضائية، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته وقع التشريع - سواء عُمل به بأثر مباشر أو بأثر رجعي - مخالفاً للدستور.

ومتى كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين يمثل إهداراً للأحكام القضائية، والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها، وهي أحكام حازت حجية الأمر المقضي، وسبق صدورها تساندا إلى قواعد قانونية كانت نافذة بعدم قبول شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، فإن النص الطعين، وإذ جاء مخالفاً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٥٠)و(١٦٣)و(١٧٩). فإنه يكون حرياً القضاء بعدم دستوريته فيما قرره في هذا الخصوص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، من النص على أنه «وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته».

[٤١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٩

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ «طلب تفسير حكم»

المرفوع من: مبارك سعدون الصالح المطوع

ضـــد:

١- صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم. **٢- روضان عبد العزيز الروضان.**

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته. **٤- وزير الداخلية بصفته.**

٥- وكيل وزارة العدل والشئون القانونية بصفته. **٦- أمين عام مجلس الوزراء بصفته.**

٧- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته. **٨- رئيس مجلس الأمة بصفته.**

المحكمة الدستورية • طلب التفسير • النص عليه في قانون المرافعات • تطبيق حكمه لدى المحكمة الدستورية • شرطه • عدم التعارض مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها • مناط إعمال هذا النص • استهداف طلب التفسير تعييب الحكم المطلوب تفسيره غير جائز.

المحكمة الدستورية • طلب التفسير • النص عليه في قانون المرافعات • تطبيق حكمه لدى المحكمة الدستورية • شرطه • عدم التعارض مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها • مناط إعمال هذا النص • استهداف طلب التفسير تعييب الحكم المطلوب تفسيره غير جائز .

• النص في المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره – حكم هذا النص هو الواجب التطبيق لدى المحكمة الدستورية بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها – سبب ذلك : خلو قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها – مناط إعمال النص سالف الذكر– أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً من غموض أو إبهام يثير التباساً حول المعنى المراد منه يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه دون تعديل مضمونه وقوفاً على حقيقة قصدها منه – طلب التفسير الذي لا ينسب للحكم غموضاً أو إبهاماً وإنما يستهدف تعييب الحكم يعتبر طعناً في الحكم غير جائز.

• استظهار المحكمة أن الطالب لم ينسب إلي الحكمين المطلوب تفسيرهما أي غموض أو إبهام سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق وإنما تذرع بطلب التفسير لتجريح قضاء هذه المحكمة مستهدفاً بطلبه تقويض بنيان هذين الحكمين مما ينحل طلبه في هذا الصدد إلى طعن فيهما غير جائز – عدم قبول الطلب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ « طلب تفسير حكم »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطالب وبموجب صحيفة أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤، وقيدت في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ طلب في تلك الصحيفة تفسير الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ في طلبي الطعنين المقيدين برقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢، وفي طلبي الطعنين المقيدين برقم (٥) و(٢٩) لسنة ٢٠١٢ «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٢» والتي قضت فيها هذه المحكمة « بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن...»، كما طلب (الطالب) وقف تنفيذ إجراءات الدعوة للانتخابات المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ لحين الفصل في طلب التفسير، قولاً منه بأن الحكمين سالفي الذكر قد شابهما اللبس والغموض، كما تضمنا مساساً بحقه كناخب بما يوفر له الصفة والمصلحة في طلب التفسير.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه «إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى...»، وإذ خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ذلك، وكان مناط إعمال النص سالف الذكر أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً، من غموض أو إبهام يثير التباساً حول المعنى المراد منه، يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه - دون تعديل مضمونه - وقوفاً على حقيقة قصدها منه، أما طلب التفسير الذي لا ينسب للحكم غموضاً أو إبهاماً، وإنما يستهدف تعييب الحكم فإنه يعتبر طعناً في الحكم غير جائز.

ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن الطالب لم ينسب إلي الحكمين المطلوب تفسيرهما أي غموض أو إبهام، سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق، وإنما تذرع بطلب التفسير لتجريح قضاء هذه المحكمة، مستهدفاً بطلبه تقويض بنيان هذين الحكمين، مما ينحل طلبه في هذا الصدد إلى طعن فيهما غير جائز.

أما عن طلبه بوقف تنفيذ إجراءات الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المزمع إجراؤها في ٢٠١٢/١٢/١، والذي بناه على طلبه بتفسير الحكمين سالفي الذكر، فيغدو حرياً بالالتفات عنه لخروج ذلك أصلاً عن نطاق طلب التفسير، وتجاوز نطاقه ومحله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطلب.

[٤٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٢

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ « دستوري »

بعد أن أحالت المحكمة الكلية ملف القضية رقم (٢٢٧٤)

لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنفة/١٣ :

المرفوعة من: معن عبد الله فهد سعود العنزي.

ضـــــد:

الادعـــــاء العـــــام.

المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • قرارات إدارية فردية • عدم اتسامها بالصفة التشريعية • انحسار الرقابة الدستورية عنها.

المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • قرارات إدارية فردية • عدم اتسامها بالصفة التشريعية • انحسار الرقابة الدستورية عنها.

• محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات ينحصر في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح – لا تمتد رقابة المحكمة إلى القرارات الإدارية الفردية – قوام التشريع أنه يشتمل على قواعد عامة مجردة وليس خاصاً بأشخاص معينين بذواتهم.

• القرار الوزاري المطعون فيه لم يتضمن أي قاعدة تنظيمية عامة تُسبغ عليه وصف القرار اللائحي وإنما هو في حقيقته لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً فردياً لا يتسم بالصفة التشريعية وبالتالي تنحسر عنه الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة – عدم قبول الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة – أن الادعاء العام نسب إلى المتهم (معن عبد الله فهد سعود العنزي) أنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بدائرة إدارة مكافحة المخدرات والخمور، حاز بقصد الاتجار زجاجات الخمر المبينة الوصف بالمحضر، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب الادعاء العام عقابه طبقاً للمادتين (٢٠٦ مكرر أ) و(٢٠٦ مكرر ج) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ حكمت محكمة أول درجة حضورياً على المتهم بالحبس ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ (ثلاثمائة دينار) ومصادرة المضبوطات. استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنفة /١٣. وأثناء نظره دفع المتهم بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ والذي نص على منح صفة محقق لكل من: ١- العميد/ أحمد عبد الله الخليفة الصباح مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ٢- العميد/ فارس محمد البناق مساعد مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وهو القرار الذي تم إجراء التحريات وضبط الواقعة على أساسه، وذلك على سند من أن المادة (١٦٧) من الدستور وإن أجازت أن تتولى جهات الأمن العام التي يحددها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم ( ) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ / /٢٠١ م.

القانون الدعوى العمومية في الجنح، على سبيل الاستثناء، إلا أنه لا يجوز أن يكون هذا الأمر بقرار إداري وهو أدنى مرتبة من القانون.

وإذ ارتأت المحكمة أن القرار الوزاري سالف الذكر تلابسه شبهة عدم الدستورية لصدوره مخالفاً لنص المادة (١٦٧) من الدستور، وانطوائه على غصب لسلطة المشرع، والمساس بمبدأ فصل السلطات، فقد قضت بجلسة ٢٠١٢/٤/١١ بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القرار المطعون عليه رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة، ملف القضية، تم قيدها في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ « دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودع محامي المتهم مذكرة طلب فيها القضاء بعدم دستورية القرار الوزاري سالف البيان.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١١/١٤ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن قرار وزير الداخلية رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ ينص على أن «تمنح صفة محقق لكل من: ١ـ العميد/ أحمد عبد الله الخليفة الصباح مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ٢ـ العميد/ فارس محمد البناق مساعد مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات».

وحيث إن مبنى النعي على هذا القرار ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه قد خالف المادة (١٦٧) من الدستور التي نصت على أن النيابة العامة هي التي تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأن هذه المادة وإن أجازت أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون، إلا أنه لا يجوز أن يكون

هذا الأمر بقرار إداري وهو أدنى مرتبة من القانون.

لما كان ذلك، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات ينحصر في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية، وقوام التشريع ـ كما هو معلوم ـ أنه يشتمل على قواعد عامة مجردة، وليس خاصاً بأشخاص معينين بذواتهم.

ومتى كان ذلك، وكان الواضح من سياق ما ورد بالقرار الوزاري المطعون فيه، أنه لم يتضمن أي قاعدة تنظيمية عامة تُسبغ عليه وصف القرار اللائحي، بل هو ـ في حقيقته ـ لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً فردياً، لا يتسم بالصفة التشريعية، وبالتالي تنحسر عنه الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة، وينتفي من ثم عن الدعوى الماثلة مناط قبولها، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

[٤٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ملف
القضية رقم (٢٠١١/١٤٤٥) إداري/٩

المرفوعة من: سلمان صباح محمد الصباح.
ضـــــد:
١ - رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته.
٢ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
٣ - رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

مبدأ المساواة • أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة • تطبيق أحكام التوظف العامة عليها • حالاته • رقابة دستورية • وظيفة التشريع • المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها.

مبدأ المساواة • أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة • تطبيق أحكام التوظف العامة عليها • حالاته • رقابة دستورية • وظيفة التشريع • المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها.

• إعمال مبدأ المساواة مناطه التماثل في المراكز القانونية الذي يتطلب معاملة قانونية متكافئة – أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة تسري أحكامها في خصوص النطاق الوظيفي المضروب لها – استدعاء أحكام التوظف العامة في أوضاع وشئون الموظفين بها لا يكون إلا فيما لم يرد بشأنه حكم مخصوص وبما لا يتعارض أو يتصادم مع أحكامها.

• هذه المحكمة في مباشرة اختصاصها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات إنما تباشر هذه الوظيفة القضائية بمعاييرها وضوابطها وحدودها دون تجاوز إلى وظيفة التشريع – للمحكمة التحقق من مدى اتصال الدعوى الدستورية بها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتثبت من توفر المصلحة فيها ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي كشرط لقبولها.

• المنازعة في الدعوى الموضوعية مبناها مطالبة المدعي بأحقيته في صرف مكافأة المؤهل العلمي له قولاً منه بتوافر جميع الشروط الموضوعية المقررة لاستحقاقها – بلوغ المدعي غايته من دعواه بالاستفادة من هذه الميزة المالية إنما يتوقف على إنزال محكمة الموضوع الحكم القانوني الواجب التطبيق على حالته وتغليب نص القانون – مؤدى ذلك : أن الفصل في مدى دستورية القرار المطعون فيه لا يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي – عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية – القضاء بعدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن (المدعي) أقام على (المدعى عليهم) الدعوى رقم (١٤٤٥) لسنة ٢٠١١ إداري/٩، بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن صرف مكافأة المؤهل العلمي المقررة لحملة (شهادة الماجستير) ومقدارها (خمسة وسبعون ديناراً) شهرياً طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٥/٢٧، وبأحقيته في صرفها له اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ تاريخ العمل بهذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل عضواً بإدارة الفتوى والتشريع، وحصل على الماجستير في القانون الخاص من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٦، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت بغير حق عن صرف مكافأة المؤهل العلمي له، والمقررة طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ على الرغم من أنه قد توافرت في شأنه جميع الشروط الموضوعية لاستحقاقها، وذلك بحجة أن هذا القرار لا يطبق عليه، وأنه من غير المخاطبين بأحكامه، ولا يفيد من مزاياه، وأن أعضاء إدارة الفتوى والتشريع يخضعون لنظام وظيفي خاص جاء مشتملاً على كافة حقوقهم ومزاياهم الوظيفية ومعاملتهم المالية، وإذ لم تجد المطالبة الودية نفعاً، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١١٣) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١/٦م.

وإذ ارتأت المحكمة أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه تلابسه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ المساواة وجاء مخالفاً لأحكام المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١١/١١/٢٢ بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ١٤ / ١١ /٢٠١٢ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن البين من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه /ماجستير) بالجهات الحكومية، أن هذا القرار قد صدر على النحو الواضح بديباجته استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، وإلى الاختصاص المعقود لمجلس الخدمة المدنية طبقاً للمادة (١٩) منه، وقد نص القرار في المادة (١) منه على أن « يمنح الموظفون الكويتيون بالجهات الحكومية المعينون على درجات جدول المرتبات العام الحاصلون على مؤهلات عليا (دكتوراه/ماجستير) مكافأة مؤهل علمي بالإضافة إلى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وذلك على النحو التالي: - (١٥٠) ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. - (٧٥) ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.»، كما اشترط القرار في المادة (٢) منه لمنح هذه المكافأة، أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال الذي يعمل فيه الموظف، وألا يتم الاعتداد بأي من هذه المؤهلات العليا إلا بعد معادلتها من الجهات المختصة.

وحيث إن المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة التي تحركت بطريق

الإحالة من محكمة الموضوع هو الفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من قصر استحقاق هذه المكافأة على الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير من الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جدول المرتبات العام دون سواهم من الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جدول مرتبات خاص، لما في ذلك من مفارقة في المعاملة المالية بين الفئتين وتمييز غير مبرر يمثل - في تقدير محكمة الموضوع - إخلالاً بمبدأ المساواة، يضحى مخالفاً للدستور.

لما كان ذلك، وكان إعمال مبدأ المساواة، مناطه التماثل في المراكز القانونية الذي يتطلب معاملة قانونية متكافئة، وفي حال الاختلاف بين المراكز القانونية، فلا مجال بالاعتصام بمبدأ المساواة لانتفاء مناط إعماله. كما أنه جدير بالذكر أنه باستعراض الهيكل التشريعي العام لنظم الخدمة المدنية في الدولة يبين أن أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة قد تعددت، وشملت هيئات ومؤسسات وجهات وإدارات وأجهزة، ومن البديهي أن تختلف فيما نصت عليه أحكامها في بعض تفصيلات كل منها عن الأخرى في ضوء متطلباتها واحتياجاتها الخاصة، وبحسب ظروف وطبيعة العمل فيها، وتحديد الأداة القانونية لتقرير المعاملة المالية للمخاطبين بها، وإذا كانت هذه الأنظمة تسري أحكامها في خصوص النطاق الوظيفي المضروب لها، فإن استدعاء أحكام التوظف العامة في أوضاع وشئون الموظفين بها، لا يكون إلا فيما لم يرد بشأنه حكم مخصوص، وبما لا يتعارض أو يتصادم مع أحكامها أو يتنافر مع مفادها إعمالاً لنص المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بسريان أحكامه على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، مما لا وجه للتحدي بالتنظيم المتكامل الذي يتأبى بطبيعته عن الخضوع لنظام التوظف العام، لتعارض ذلك مع حكم هذه المادة، وتعطيل تطبيقه.

ومتى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة في مباشرة اختصاصها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات، إنما تباشر هذه الوظيفة القضائية بمعاييرها وضوابطها وحدودها، دون تجاوز إلى وظيفة التشريع، كما أن

من دورها ومهامها التحقق من مدى اتصال الدعوى الدستورية بها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، والتثبت من توفر المصلحة فيها، ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي كشرط لقبولها. وكانت المنازعة في الدعوى الموضوعية مبناها أن (المدعي) يطالب بأحقيته في صرف مكافأة المؤهل العلمي له، قولاً منه بتوافر جميع الشروط الموضوعية المقررة لاستحقاقها، وهو ما تنكره الجهة الإدارية، وكان بلوغ غايته من دعواه بالاستفادة من هذه الميزة المالية، إنما يتوقف على إنزال محكمة الموضوع الحكم القانوني الواجب التطبيق على حالته وتغليب نص القانون، وبالتالي لا يكون الفصل في مدى دستورية القرار المطعون فيه لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، ومن ثم تغدو المصلحة في الدعوى الدستورية غير متوافرة، وهو ما يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبـول الدعـــوى.

[٤٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٦) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف
الاستئناف رقم (٢٠١١/١٩٤٨) إداري/١ :

المرفوع من:
كاظم عبد الرسول بدر بوعباس .
ضـــــد:
١- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته .
٢ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .
٣ - رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته .

مبدأ المساواة • أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة • تطبيق أحكام التوظف العامة عليها • حالاته • رقابة دستورية • وظيفة التشريع • المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها .

مبدأ المساواة • أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة • تطبيق أحكام التوظف العامة عليها • حالاته • رقابة دستورية • وظيفة التشريع • المصلحة في الدعوى الدستورية • مناطها.

• إعمال مبدأ المساواة مناطه التماثل في المراكز القانونية الذي يتطلب معاملة قانونية متكافئة – أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة تسري أحكامها في خصوص النطاق الوظيفي المضروب لها – استدعاء أحكام التوظف العامة في أوضاع وشئون الموظفين بها لا يكون إلا فيما لم يرد بشأنه حكم مخصوص وبما لا يتعارض أو يتصادم مع أحكامها.

• هذه المحكمة في مباشرة اختصاصها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات إنما تباشر هذه الوظيفة القضائية بمعاييرها وضوابطها وحدودها دون تجاوز إلى وظيفة التشريع – للمحكمة التحقق من مدى اتصال الدعوى الدستورية بها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتثبت من توفر المصلحة فيها ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي كشرط لقبولها.

• المنازعة في الدعوى الموضوعية مبناها مطالبة المدعي بأحقيته في صرف مكافأة المؤهل العلمي له قولاً منه بتوافر جميع الشروط الموضوعية المقررة لاستحقاقها – بلوغ المدعي غايته من دعواه بالاستفادة من هذه الميزة المالية إنما يتوقف على إنزال محكمة الموضوع الحكم القانوني الواجب التطبيق على حالته وتغليب نص القانون – مؤدى ذلك : أن الفصل في مدى دستورية القرار المطعون فيه لا يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي – عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية – القضاء بعدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن (الطاعن) أقام على (المطعون ضدهم) الدعوى رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١١ إداري/٣، بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن صرف مكافأة المؤهل العلمي المقررة لحملة (شهادة الدكتوراه) ومقدارها (مائة وخمسون ديناراً) شهرياً طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٥/٢٧، وبأحقيته في صرفها له اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ تاريخ العمل بهذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يشغل وظيفة (وكيل إدارة) بإدارة الفتوى والتشريع، وحصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة عام ٢٠٠٤، وتمت معادلة هذه الشهادة من وزارة التعليم العالي، وأنه على الرغم من توافر جميع شروط استحقاقه لمكافأة المؤهل العلمي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت بغير حق عن صرف هذه المكافأة له، بحجة أن هذا القرار لا يطبق عليه، وأنه من غير المخاطبين بأحكامه، ولا يفيد من مزاياه، وأن أعضاء إدارة الفتوى والتشريع يخضعون لنظام وظيفي خاص جاء مشتملاً على كافة حقوقهم ومزاياهم الوظيفية ومعاملتهم المالية، في حين أنه يتقاضى مكافأة عن حصوله على مؤهله العلمي تحت مسمى (علاوة تشجيعية) بفئة (ثلاثين)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١١٣) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١/٦م.

ديناراً شهرياً إعمالاً لأحكام قرار وزير المالية رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٥، وأن من شأن حرمانه من استحقاق هذه المكافأة بالفئة المزيدة المساس بحقوقه المكتسبة، وإذ لم تجد المطالبة الودية نفعاً، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١١/٦/١٦ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، استأنف (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٩٤٨) لسنة ٢٠١١ إداري/١، وإذ ارتأت محكمة الاستئناف أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه تلابسه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ المساواة وجاء مخالفاً لأحكام المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١١/١٤ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن البين من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه /ماجستير) بالجهات الحكومية، أن هذا القرار قد صدر على النحو الواضح بديباجته استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، وإلى الاختصاص المعقود لمجلس الخدمة المدنية طبقاً للمادة (١٩) منه، وقد نص القرار في المادة (١) منه على أن « يمنح الموظفون الكويتيون بالجهات الحكومية المعينون على درجات جدول المرتبات العام الحاصلون على مؤهلات عليا (دكتوراه/ماجستير) مكافأة مؤهل علمي بالإضافة إلى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وذلك على النحو التالي: - (١٥٠) ديناراً شهرياً للحاصلين على

شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. ـ (٧٥) ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.»، كما اشترط القرار في المادة (٢) منه لمنح هذه المكافأة، أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال الذي يعمل فيه الموظف، وألا يتم الاعتداد بأي من هذه المؤهلات العليا إلا بعد معادلتها من الجهات المختصة. كما نص القرار في المادة (٣) منه على أن « تعدل فئات مكافأة المؤهل العلمي التي تضمنتها قرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لبدلات ومكافآت الموظفين ـ على جدول المرتبات العام ـ على النحو الوارد بهذا القرار.

وحيث إن المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة التي تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع هو الفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من قصر استحقاق هذه المكافأة على الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير من الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جدول المرتبات العام دون سواهم من الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جدول مرتبات خاص، لما في ذلك من مفارقة في المعاملة المالية بين الفئتين وتمييز غير مبرر يمثل ـ في تقدير محكمة الموضوع ـ إخلالاً بمبدأ المساواة، يضحى مخالفاً للدستور.

لما كان ذلك، وكان إعمال مبدأ المساواة، مناطه التماثل في المراكز القانونية الذي يتطلب معاملة قانونية متكافئة، وفي حال الاختلاف بين المراكز القانونية، فلا مجال بالاعتصام بمبدأ المساواة لانتفاء مناط إعماله. كما أنه جدير بالذكر أنه باستعراض الهيكل التشريعي العام لنظم الخدمة المدنية في الدولة يبين أن أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة قد تعددت، وشملت هيئات ومؤسسات وجهات وإدارات وأجهزة، ومن البديهي أن تختلف فيما نصت عليه أحكامها في بعض تفصيلات كل منها عن الأخرى في ضوء متطلباتها واحتياجاتها الخاصة، وبحسب ظروف وطبيعة العمل فيها، وتحديد الأداة القانونية لتقرير المعاملة المالية للمخاطبين بها، وإذا كانت هذه الأنظمة تسري أحكامها في خصوص النطاق الوظيفي المضروب لها، فإن استدعاء أحكام التوظف العامة في أوضاع وشئون الموظفين بها، لا يكون إلا فيما لم يرد بشأنه حكم مخصوص، وبما لا يتعارض أو يتصادم مع أحكامها أو يتنافر مع مفادها

إعمالاً لنص المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بسريان أحكامه على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، مما لا وجه للتحدي بالتنظيم المتكامل الذي يتأبى بطبيعته عن الخضوع لنظام التوظف العام، لتعارض ذلك مع حكم هذه المادة، وتعطيل تطبيقه.

ومتى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة في مباشرة اختصاصها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات، إنما تباشر هذه الوظيفة القضائية بمعاييرها وضوابطها وحدودها، دون تجاوز إلى وظيفة التشريع، كما أن من دورها ومهامها التحقق من مدى اتصال الدعوى الدستورية بها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، والتثبت من توفر المصلحة فيها، ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي كشرط لقبولها. وكانت المنازعة في الدعوى الموضوعية مبناها أن (الطاعن) يطالب بأحقيته في صرف مكافأة المؤهل العلمي له، قولاً منه بتوافر جميع الشروط الموضوعية المقررة لاستحقاقها، وهو ما تنكره الجهة الإدارية، وكان بلوغ غايته من دعواه بالاستفادة من هذه الميزة المالية، إنما يتوقف على إنزال محكمة الموضوع الحكم القانوني الواجب التطبيق على حالته وتغليب نص القانون، وبالتالي لا يكون الفصل في مدى دستورية القرار المطعون فيه لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، ومن ثم تغدو المصلحة في الدعوى الدستورية غير متوافرة، وهو ما يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبـــول الدعـــوى.

[٤٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٠٠٩/٢٨٣٩) إداري/٨

المرفوعة من: شركة الاتصالات المتنقلة (ش. م. ك) .

ضـــــد:

وكيل وزارة المالية بصفته.

إنشاء الضرائب العامة • تحديد الملتزم بها • أساسه • مبدأ المساواة.

إنشاء الضرائب العامة • تحديد الملتزم بها • أساسه • مبدأ المساواة.

• إنشاء الضرائب العامة طبقاً للمادة (١٣٤) من الدستور لا يكون إلا بقانون – للمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بالضريبة ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها – الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين المخاطبين بها على وحدة تطبيقها عليهم – مؤدى ذلك – تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية – استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع بموجب النص المطعون فيه فرض الضريبة المشار إليها وحدد فئتها وحصر سريانها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة – الشركات المخاطبة بهذا النص تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها – النعي على هذا النص بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين الشركات غير المدرجة في السوق وأنه يناهض مبدأ المساواة يكون على غير أساس صحيح وإقحام لهذا المبدأ في غير مجاله – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	محمد جاسم بن ناجي	خالد سالم علي
	خالد أحمد الوقيان	عادل ماجد بورسلي

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليه الدعوى رقم (٢٨٣٩) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٨، بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية رقم (٣٣٢٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥، واعتماد الضريبة التي أقرت بها في بياناتها المالية وإقراراتها الضريبية عن السنوات محل النزاع.

وبياناً لذلك قالت إنها تقدمت بإقراراتها الضريبية متضمنة أرباحها عن السنوات (٢٠٠٥) و (٢٠٠٦) و(٢٠٠٧) طبقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، إلا أن إدارة الضريبة قامت بتعديل هذه الأرباح بإضافة أرباح الشركات التابعة والفروع الخارجية المملوكة لها بالإضافة إلى تعديلات أخرى، وقد قوبلت اعتراضاتها على هذه التعديلات بالرفض، مما حدا بها إلى اللجوء إلى لجنة الطعون الضريبية التي أجابتها إلى طلب واحد ورفضت باقي الطلبات. ونعت الشركة على قرار اللجنة إجحافه بحقوقها، إذ أخضعت أرباح الفروع الخارجية المملوكة لها للضريبة مما يتنافى ذلك مع مبدأ عدم الازدواج الضريبي، كما اعتبرت اللجنة حصتها في (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي) ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة توزيعاً للربح استناداً للقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، في حين أنها تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، الأمر الذي يغدو معه القرار الوزاري سالف البيان مخالفاً للقانون.

وأثناء نظر القضية أمام المحكمة دفعت الشركة بعدم دستورية الفقرة الأولى من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١١٣) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١/٦م.

المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، لمخالفتها المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٤ حكمت المحكمة - بعد أن ارتأت جدية هذا الدفع - بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تنص على أنه « لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: (١) تفرض ضريبة نسبتها (٢,٥٪) من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (٢) . . . ».

وحيث إن مبنى النعي على الفقرة (١) من هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنها قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ نصت على فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وقصرت سريان الضريبة على هذه الشركات وحدها دون غيرها من الشركات غير المدرجة في السوق، مما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر بين الشركات المدرجة وبين الشركات غير المدرجة في السوق، فضلاً عن أن الهدف الذي تغياه المشرع - حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون - من توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، ليس مبرراً للتمييز بين الشركات الأولى وبين الشركات الثانية، لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، باعتبار أن حق المشرع في فرض الضريبة، ومن ثم حق الخزانة العامة في جبايتها، يقابله بالضرورة حق الممول في أن يكون فرضها وتحصيلها قائماً على أسس عادلة.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بها، ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها ـ المخاطبين بها ـ على وحدة تطبيقها عليهم، مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاءً لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فئتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وإذ كانت هذه الشركات ـ المخاطبة بهذا النص ـ تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها، وبالتالي فإن النعي على هذا النص بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين الشركات غير المدرجة في السوق وأنه يناهض مبدأ المساواة، يكون على غير أساس صحيح، وإقحام لهذا المبدأ في غير مجاله، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: برفـــض الدعـــوى.

[٤٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/٩)
القضية رقم (١٦٥٢) لسنة ٢٠١١
حصر أموال (١) لسنة ٢٠١١ جنح غسيل أموال.

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضـــــد:

١- سيد يوسف سيد عبد الرسول سيد محمود كمالى
٢- عبد الرسول أبو الحسن على بوردانشى .
٣- محمد رضـــا أردشيـــر كاظـــم علـــى
٤- أردشير محمد كاظم على بوردانش .

قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال • إلغاء القانون • أثره • انتهاء الخصومة الدستورية • شرط ذلك .

قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال • إلغاء القانون • أثره • انتهاء الخصومة الدستورية • شرط ذلك.

• الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والتي أثمت الواقعة محل الاتهام الجنائي لم تعد قائمة بعد أن تم إلغاء هذا القانون برمته بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – تناول القانون الأخير تنظيماً عقابياً جديداً لجرائم غسيل الأموال مغايراً لما كان عليه من ذي قبل محدداً المشرع فيه الجرائم والعقوبات التي توقع على من يرتكبها ومحدداً أيضاً الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية المختلفة والعقوبات التى توقع عليها في حالة مخالفتها دون أن يُضمن المشرع في ذلك القانون نصاً مماثلاً للنص الذي دُفع بعدم دستوريته بعد أن غض بصره عن النهج السابق الذي تناوله القانون الملغي – أثره : أن الخصومة الدستورية الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع – القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة من ٢٠١٠/١٠/١ وحتى ٢٠١١/٤/١٢ بصفتهم عاملين فى شركة (دعيج الجري للصرافة) لم يلتزموا بالتعليمات والقرارات الوزارية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، بأن أجروا عمليات تحويل للخارج للمبالغ النقدية المبينة بالأوراق، وتجزئة الحوالات التى تزيد قيمة كل منها على ثلاثة آلاف دينار كويتى إلى عدة حوالات تقل عن هذه القيمة، وإجراء بعضها بأسمائهم بدلاً من الأسماء الحقيقية لطالبي التحويل، على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بموجب نصوص المواد (٣/١و٢) و(١١/٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، والمواد (٢ أولاً/ب) و(٣/و) و(٤) من قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بالإجراءات والضوابط التى يتطلبها تنفيذ أحكام القانون المشار إليه .

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنايات دفع المحامي الحاضر عن المتهمين بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، بمقولة مخالفتها لنصوص المواد (٢٠) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٥ قضت المحكمة ـ بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى أمامها بعدم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٧) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠م.

الدستورية لقيام شبهة تعارض الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون سالف الذكر مع المادتين (٣٠) و(٣٢) من الدستور ـ بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ «دستورى»، وتم إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال تنص على أنه «يجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والاشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية، الالتزام بما يلى : ... كما يجب على تلك المؤسسات المالية والأشخاص الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التى تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها وكذلك بأى تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال» . وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١) من ذات القانون على أن «... يعاقب كل من يثبت تقصيره فى القيام بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التى لا تجاوز مليون دينار» .

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون سالف البيان ــ والتي أثمت الواقعة محل الاتهام الجنائي ــ لم تعد قائمة بعد أن تم إلغاء هذا القانون برمته بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦، متناولاً ذلك القانون تنظيماً عقابياً جديداً لجرائم

غسيل الأموال، مغايراً لما كان عليه من ذي قبل، محدداً المشرع فيه الجرائم والعقوبات التي توقع على من يرتكبها، ومحدداً أيضاً الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية المختلفة والعقوبات التى توقع عليها فى حالة مخالفتها، دون أن يُضمن المشرع في ذلك القانون نصاً مماثلاً للنص الذي دُفع بعدم دستوريته، بعد أن غض بصره عن النهج السابق الذي تناوله القانون الملغي. وهو مما مؤداه أن الخصومة الدستورية الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الدعوى.

[٤٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»
بعد أن أحالت دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية القضية
رقم (٢٠١١/٢) أمن دولة:

المرفوعة من: النيابة العامة.
ضـــــــد:
١- طارق عبد الله منصور جابر
٢- رضا ثامر غليفص مقطوف.
٣- عبد الحكيم سعد فارس عماش
٤- أحمد حمود بادي مطر.

الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • عدم كفاية المصلحة النظرية.

الدعوى الدستورية • شرط قبولها • توافر المصلحة فيها • مناطها • عدم كفاية المصلحة النظرية •

• شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها – مناطها – أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رحى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع ومؤثراً على الفصل فيها – تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يقيم بذاته شرط المصلحة – هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافراً وانتفاءً أو زوالاً – عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في النصوص التشريعية ابتغاء إبطالها إبطالاً مجرداً باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية

• الدفع بعدم دستورية المواد (١٢/١-٢) و(١٦/١-٣) و(٢٠/١-٣) من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنته من التمييز بين المواطنين وغير المواطنين وحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات – استظهار المحكمة الدستورية أن كون المتهمين في الدعوى الجزائية من غير المواطنين ليس ركناً في الجرائم التي أسندت إليهم ولا عنصراً من عناصرها ولا ظرفاً مشدداً فيها – القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه خلت نصوصه من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات – قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية نص (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي ولن يحقق للمتهمين نفعاً يمكن أن يتبدل به مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية أو يعود عليهم بأي فائدة في نطاق الاتهام المسند إليهم – مؤدى ذلك: انتفاء المصلحة لقبول الدعوى الدستورية الماثلة.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي
خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ وعلى ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ جنايات (أمن دولة) ضد المتهمين لأنهم في يوم ٢٠١١/١٢/١٨ بدائرة (مخفر تيماء) محافظة الجهراء : المتهمون جميعاً: ١ـ تعدوا وآخرون مجهولون على موظفين عموميين (رجال شرطة) بأن قاوموهم بالقوة والعنف أثناء تأديتهم لوظيفتهم لفض المظاهرة التي قام بها المتهمون وآخرون موضوع التهمتين الثانية والثالثة، وذلك بقصد تعطيل مهام وظيفتهم، وأحدثوا برجال الشرطة المبينة أسماؤهم وصفتهم بالتحقيقات، الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الأولية والتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جرائم والإخلال بالأمن العام وبقوا متجمهرين بعد صدور أوامر رجال السلطة العامة لهم بالانصراف، حال كون بعضهم يحمل أدوات صلبة (حجارة) تعدوا بها على بعض رجال الشرطة فأحدثوا إصاباتهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ـ نظموا واشتركوا وآخرون مجهولون في مظاهرة غير مرخص بها ولم يستجيبوا للأمر الصادر لهم من رجال السلطة العامة بفضها، وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة والتعدي على رجال الشرطة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

المتهمون من الأول وحتى الثالث: أتلفوا وآخرون مجهولون سيارتي الشرطة المبينتين بالتحقيقات، وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة، وقد ترتب على ذلك ضرر تزيد قيمته على (سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس)، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمادتين (١٣٥/١-٤) و(٢٩٤) من قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٣٤/١-٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد (١٢/١-٢) و(١٦/١-٣) و(٢٠/١-٣) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

ولدى نظر القضية أمام المحكمة مَثُلَ المتهمون الثلاثة الأُول بأشخاصهم، ودفعت المحامية الحاضرة معهم بعدم دستورية المواد (١٢/١-٢) و(١٦/١-٣) و(٢٠/١-٣) من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على سند من القول بانطواء تلك المواد على إخلال بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٦) و(٤٤) منه.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٥ قضت المحكمة - بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية - بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المادة (١٢) الواردة بالباب الثاني (في المواكب والمظاهرات والتجمعات) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات تنص في (الفقرة الأولى) منها على أن «تسري أحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٨، ١٠ من

هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً ويستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب» .

كما نصت (الفقرة الثانية) من ذات المادة على أنه « ويحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات ».

وتنص (الفقرة الأولى) من المادة (١٦) من القانون سالف الذكر على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم ... موكباً أو مظاهرة أو تجمعاً دون ترخيص وكل من دعا إلى ذلك».

كما نصت (الفقرة الثالثة) من ذات المادة على أنه «ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في ... موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه».

وتنص (الفقرة الأولى) من المادة (٢٠) على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض ... الموكب أو المظاهرة أو التجمع».

كما نصت (الفقرة الثالثة) من ذات المادة على أنه «وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة، فإذا كان الفاعل يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

لما كان ذلك، وكان مبنى النعي على هذه المواد ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ حاصله أنها مايزت بين المواطنين وغير المواطنين، وحظرت ـ بموجب (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) المشار إليها ـ على غير المواطنين الاشتراك في المواكب والمظاهرات والتجمعات، في حين أن الأصل في الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات ـ حسبما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور ـ أنها مباحة متى كانت أغراضها ووسائلها سلمية ولا تنافي الآداب، وهو الأمر الذي ينطوي معه على

إخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في التجمع والتظاهر والتعبير التي كفلها لهم الدستور، فضلاً عن تقرير العقاب على نحو لا يتفق مع ما يجب أن يقام لاعتبارات هذه الحقوق والحريات من وزن.

متى كان ذلك، وكان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رحى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع، ومؤثراً على الفصل فيها، ولا غرو في أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يقيم بذاته شرط المصلحة، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافراً وانتفاءً أو زوالاً، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضاً على عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في النصوص التشريعية ابتغاء إبطالها إبطالاً مجرداً، باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من الدعوى الجزائية أن كون المتهمين فيها من غير المواطنين ليس ركناً في الجرائم التي أسندت إليهم، ولا عنصراً من عناصرها، ولا ظرفاً مشدداً فيها، فضلاً عن أن الثابت من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أنه قد خلت نصوصه من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية نص (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر ـ بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه ـ لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي، فلن يحقق للمتهمين نفعاً يمكن أن يتبدل به مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية، أو يعود عليهم بأي فائدة في نطاق الاتهام المسند إليهم، وإذ انتفت المصلحة ـ تبعاً لذلك ـ لقبول الدعوى الدستورية الماثلة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعـوى.

[٤٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

بعد أن أحالت (الدائرة الإدارية) بالمحكمة الكلية القضية

رقم (٢٠١٢/٤٠١٤) إداري/٩

المرفوعة من: نهى عبدالرحمن نمش النمش.

ضـــــــد:

رئيس ديوان المحاسبة بصفته.

المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • قرارات إدارية • الصفة التشريعية • إجراءات اختيار المرشحين لشغل الوظائف • طبيعتها.

المحكمة الدستورية • رقابة قضائية • قرارات إدارية • الصفة التشريعية • إجراءات اختيار المرشحين لشغل الوظائف • طبيعتها.

• الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية – النص الذي تضمنته آلية اختيار المرشحين للعمل بديوان المحاسبة يتعلق بإجراءات المقابلات الشخصية للذين اجتازوا الاختبارات التحريرية واللجان التي يُجرى تشكيلها لهذا الغرض – هذه الإجراءات تنصرف في عمومها إلى المراحل التمهيدية لشغل الوظائف بالديوان والتي تسبق قرار التعيين عليها – الأصل في هذه الإجراءات جميعها أنها لا تخول في حد ذاتها للمتقدم لشغل هذه الوظائف حقاً ولا تنشئ له مركزاً قانونياً – آلية اختيار المرشحين صدرت من الديوان ابتغاء إحكام ضبط سلطته التقديرية في شأن التعيين وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون من قبيل التعليمات الداخلية الموجهة أصلاً إلى الموظفين وبالتالي تنحسر عنها الصفة التشريعية – عدم قبول الدعوى.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعية (نهى عبدالرحمن نمش النمش) أقامت على (المدعى عليه) الدعوى رقم (٤٠١٤) لسنة ٢٠١٢ إداري/٩، بطلب الحكم بإلغاء قرار رفض تعيينها بديوان المحاسبة ضمن الدفعة الأخيرة لعام ٢٠١١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في التعيين، وإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي لها تعويضاً مؤقتاً مقداره (١٠٠١ د.ك) عما أصابها من أضرار أدبية من جراء ذلك القرار، وذلك على سند من القول بأنها تقدمت بأوراقها للتعيين في ديوان المحاسبة لشغل إحدى الوظائف (تخصص محاسبة) التي تم نشر الإعلان عنها، وأنه كان المطلوب للتعيين في هذا التخصص عدد (٢٥) من الخريجين الجامعيين، في حين تقدم لشغل هذه الوظائف (ألف) خريج، وقد اجتازت الاختبار التحريري بنجاح، وتم تحديد موعد المقابلة الشخصية، وبعد إجراء تلك المقابلة فوجئت برسالة هاتفية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ تفيد بعدم اجتيازها المقابلة الشخصية بنجاح، وقد تبين لها أن ديوان المحاسبة قد قام بإجراء هذه المقابلات الشخصية للمرشحين الذين اجتازوا الاختبارات التحريرية - بعد أن تم توزيعهم على قطاعات الديوان المختلفة - وذلك بواسطة لجان المقابلات المشكلة لكل قطاع، وأنه كان الأَوْلى أن تجرى هذه المقابلات الشخصية لكافة من اجتازوا الاختبارات التحريرية وقبول أفضل (٢٥) منهم، ثم أن يتم توزيعهم بعد ذلك على القطاعات المختلفة بحسب الاحتياجات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

المطلوبة، وليس بالطريقة التي تمت بها. ونعت المدعية على قرار تعيين هؤلاء المقبولين دون شمول ذلك القرار تعيينها بأنه قد جاء مشوباً بعيب عدم المشروعية لإخلاله بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١١ قضت المحكمة الكلية بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف الفصل في الموضوع إلغاءً وتعويضاً، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية (الفقرة الأولى) من (البند الخامس) من آلية اختيار المرشحين الجامعيين للعمل بالديوان المرفقة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ والمعمول بها اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١، وذلك فيما تضمنته من الأخذ بقاعدة تعدد تشكيل لجان المقابلات الشخصية بتعدد قطاعات ديوان المحاسبة، دون الأخذ بمبدأ وحدة تشكيل لجنة المقابلات الشخصية لكل قطاعات الديوان مع تمثيل كل قطاع بداخلها، وذلك بعد أن تراءى للمحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية هذه الفقرة من ذلك البند لمخالفتها أحكام المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور. وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري» وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن آلية اختيار المرشحين من حملة المؤهلات الجامعية للعمل بديوان المحاسبة الصادر بها قرار رئيس الديوان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن «٥- مقابلات التوظيف: يتم مقابلة المرشحين المجتازين للاختبارات التحريرية، وذلك وفقاً للإجراءات التالية: ١- تُشكل لجنة المقابلات برئاسة الوكيل المساعد المختص لكل قطاع وعضوية ثلاثة أعضاء من القطاع

المختص يكون أحدهم بمستوى مدير إدارة، والآخران يتم تحديدهما بمعرفة الوكيل المساعد للقطاع المختص، بالإضافة إلى عضو من قطاع الشئون الإدارية والمالية والقانونية، ويكون رئيس قسم التوظيف مقرراً لها دون أن يكون له حق وضع الدرجات ... ».

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنه قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص اللذان كفلهما الدستور في المادتين (٧) و(٢٩) منه، إذ مايز النص بغير مبرر بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وذلك فيما تضمنه من تعدد تشكيل لجان المقابلات الشخصية بتعدد قطاعات ديوان المحاسبة، دون الأخذ بقاعدة وحدة تشكيل لجنة المقابلات الشخصية لكل قطاعات الديوان مع تمثيل كل قطاع بداخلها.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية التشريعات لا تمتد إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية.

لما كان ذلك، وكان البين من النص سالف الذكر والذي تضمنته آلية اختيار المرشحين للعمل بديوان المحاسبة أنه يتعلق بإجراءات المقابلات الشخصية للذين اجتازوا الاختبارات التحريرية، واللجان التي يُجرى تشكيلها لهذا الغرض، وهي تنصرف في عمومها إلى المراحل التمهيدية لشغل الوظائف بالديوان والتي تسبق قرار التعيين عليها، وكان الأصل في هذه الإجراءات جميعها أنها لا تخول في حد ذاتها للمتقدم لشغل هذه الوظائف حقاً، ولا تنشئ له مركزاً قانونياً، وكانت آلية اختيار المرشحين قد صدرت من الديوان ابتغاء إحكام ضبط سلطته التقديرية في شأن التعيين، وفي حقيقتها لا تعدو أن تكون من قبيل التعليمات الداخلية الموجهة أصلاً إلى الموظفين، يلتزم بها الموظفون لا الأفراد، وبالتالي تنحسر عنها الصفة التشريعية. الأمر الذي يتعين معه ـ ومن ثم ـ القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعـوى.

[٤٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم

(٢٠١٢/٧٤٥) أحوال جعفري/٧

المرفوعة من: عفيفة عباس عبد الله الرئيس.

ضـــد:

مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته.

شريعة إسلامية • عدم الإلتزام باتباع مذهب فقهي معين

• إخراج زكاة أموال القصر.

شريعة إسلامية • عدم الإلتزام باتباع مذهب فقهي معين • إخراج زكاة أموال القصر.

• النص في المادة (٢) من الدستور على أن «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» يُحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك إلا أنه لم يلزمه بإتباع مذهب فقهي معين بل يسوغ له أن يتخير أي من المذاهب الفقهية حتى يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويحقق الصالح العام.

• استظهار المحكمة الدستورية أن القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال القصر المشمولين برعاية الهيئة أخذ بالرأي الراجح في المذاهب الفقهية الإسلامية الذي أوجب الزكاة في أموالهم وألزم الولي أو الوصي بإخراجها وأنه بذلك لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تضمن مساساً بحرية الاعتقاد – النعي على القرار بأنه فرض الزكاة على غير المسلمين من القصر الكويتيين لا أثر له على النزاع الموضوعي الذي أقيم ممن ينتمي إلى المذهب الجعفري – القول بأن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين يقتضي إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على غيرهم من المواطنين الكويتيين تحقيقاً لمبدأ المساواة مردود بأن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع – رفض الدعوى الدستورية .

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	خالد سالم علي	خالد أحمد الوقيان
	عادل ماجد بورسلي	إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعية (عفيفة عباس عبد الله الرئيس) كانت قد أقامت على (المدعى عليه) الدعوى رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٢ أحوال جعفرى/٢، بطلب الحكم بندب خبير حسابي من إدارة الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على ملف القاصر (سيد على نجيب) والحساب الخاص به، وذلك لمحاسبة المدعى عليه بصفته عن فترة إدارته لأموال القاصر المذكور، على سند من القول أن المدعى عليه بصفته قد أصبح وصياً على القاصر بعد وفاة والده (نجيب سيد على الموسوي) بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩، إلى أن تم تعيينها وصية عليه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٥٢٤) لسنة ٢٠٠٩ أحوال جعفري/٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥، فأقامت الدعوى لمحاسبته عن إدارته لأموال القاصر خلال تلك المدة. ندبت المحكمة الكلية خبيراً، وبعد أن أودع تقريره طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى لها مبلغ (٥٦٧و٤٥٣٧٩د.ك) المستقطع من أموال القاصر دون وجه حق. وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى وجوب إخراج الزكاة من أموال القاصر إعمالاً لقرار وزير العدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠. استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٢ أحوال جعفري/٧ .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف، وبإحالة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

اللائحة الصادر بها قرار وزير العدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريتها، بعد أن ارتأت ـ من تلقاء نفسها ـ مخالفة تلك اللائحة لأحكام الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، وتم إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية قرار وزير العدل سالف الذكر.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير العدل بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر قد نص في المادة (١) منه على أن «تقوم إدارة شئون القصر بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم المشمولين برعايتها وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار» وأورد في باقي مواده الأحكام المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط إخراجها وتحديد النصاب الشرعي وكيفية أداء الزكاة من الأموال المختلفة ومصارفها .

وحيث إن مبنى النعي على قرار وزير العدل سالف الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه قد خالف المواد (٢) و(٧) و(٣٥) من الدستور، إذ فرض الزكاة على كافة القصر الكويتيين الذين لا وصى عليهم دون مراعاة الأحكام الخاصة بالزكاة في المذاهب الدينية المختلفة بالمخالفة لمبدأ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وترتب عليه وجوب إخراج الزكاة من

أموال القصر الكويتيين من أتباع المذهب الجعفري رغم أنهم غير مخاطبين أصلاً بهذه الفريضة في المرحلة العمرية السابقة على البلوغ طبقاً لأحكام مذهبهم. كما ترتب على ذلك القرار إلزام القصر الكويتيين من غير المسلمين بالزكاة رغم أنها ليست من أصول دينهم، وذلك بالمخالفة للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقضى بألا يخاطب غير المسلمين بفرائض الدين الإسلامي. فضلاً عن أن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين دون إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على غيرهم من المواطنين الكويتيين يعد إخلالاً بمبدأ المساواة.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، ذلك أن النص في المادة (٢) من الدستور على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» يدل على أن الدستور بموجب هذا النص يُحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، إلا أنه لم يلزمه بإتباع مذهب فقهي معين، بل يسوغ له أن يتخير أي من المذاهب الفقهية،حتى يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويحقق الصالح العام.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر- والذي حل محل القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ في شأن إدارة شئون القصر- قد ناط بهذه الهيئة تولى الوصاية على القصر الكويتيين الذين لا ولي أو وصى عليهم، وأجاز لها إدارة أموال القصر وناقصي الأهلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذ صدر القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال القصر المشمولين برعايتها، أخذاً بالرأي الراجح في المذاهب الفقهية الإسلامية الذي أوجب الزكاة في أموالهم وألزم الولي أو الوصي بإخراجها، فإن القرار بذلك لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تضمِن مساساً بحرية الاعتقاد. ولا محل للنعي عليه بأنه فرض الزكاة على غير المسلمين من القصر الكويتيين، إذ لا أثر لهذا النعي على النزاع الموضوعي والذي أقيم ممن ينتمي إلى المذهب الجعفري. ومن ثم يضحى الادعاء بمخالفة ذلك القرار للدستور على غير أساس صحيح. أما عن القول بأن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين يقتضي إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على غيرهم من المواطنين الكويتيين تحقيقاً

لمبدأ المساواة، فإن هذا القول مردود بأن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية ـ بمعاييرها وضوابطها ـ إلى وظيفة التشريع.

وبالترتيب على ما تقدم، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: برفض الدعـــوى.

[٥٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية
رقم (٢٠١٢/١٨٢٤) إداري/٨:

المرفوعة من:
الممثل القانوني لشركة الاستشارات المالية الدولية (إيفا).
ضـــــــد:
وكيل وزارة المالية بصفته.

إنشاء الضرائب العامة • للمشرع تحديد الملتزم بها • تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز.

إنشاء الضرائب العامة • للمشرع تحديد الملتزم بها • تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز.

• إنشاء الضرائب العامة طبقاً للمادة (١٣٤) من الدستور لا يكون إلا بقانون – للمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بها ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها – الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين المخاطبين بها على وحدة تطبيقها عليهم مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها.

• الدفع بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة – استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع فرض بموجب النص المطعون فيه الضريبة المشار إليها وحدد فئتها وحصر سريانها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة عن صافي أرباحها وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة – الشركات المخاطبة بهذا النص تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها – النعي على هذا النص بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين غيرها من الشركات الأخرى ويناهض مبدأ المساواة على غير أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليه الدعوى رقم (١٨٢٤) لسنة ٢٠١٢ إداري/٨، بطلب الحكم بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، واحتياطياً: إحالة الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة والوقوف على مقدار الأرباح الفعلية التي حققتها خلال السنة المالية محل المحاسبة الضريبية.

وبياناً لذلك قالت إن وزارة المالية أصدرت كتاب الربط الضريبي رقم (٢٩٩٢٥) المؤرخ في ٢٠١١/٨/١٨ بربط مبلغ (٨٠٣٢ د.ك) عليها كضريبة الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١، فاعترضت على هذا الربط بالاعتراض رقم (٢٩١٩٠) المؤرخ في ٢٠١١/٩/١٥، على سند من أنه قد احتسب المبلغ المستحق كضريبة على إجمالي الأرباح المحققة وغير المحققة، في حين أنه كان ينبغي احتسابه على الأرباح المحققة وحدها، إلا أن اعتراضها تم رفضه، فأقامت الطعن رقم (٣٩٧٤٥) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ أمام لجنة الطعون الضريبية. وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

أخطرتها اللجنة برفض طعنها، وهو ما حدا بها إلى إقامة الدعوى.

دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، وشيدت دفعها على سند من أنه فرض ضريبة بنسبة (١٪) من صافى الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة والمقفلة دون غيرها من الشركات الأخرى، وهو ما ينطوي على شبهة التمييز التحكمى بين الشركات المساهمة والشركات غير المساهمة بإخضاع الأولى للضريبة وإعفاء الثانية دون مبرر، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، ويخالف نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/٣/١١ حكمت المحكمة - بعد أن ارتأت جدية الدفع بعدم الدستورية - بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، وتم إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت الشركة المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون سالف الذكر.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة تنص على أنه «تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافى أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق

عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة ... ».

وحيث إن محكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية النص المتقدم، محدداً حكم الإحالة وجه النعي عليه، منحصراً في مخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، إذ فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، وقصر سريان الضريبة على هذه الشركات وحدها دون غيرها من الشركات الأخرى، مما ينطوي ذلك على تمييز تحكمي، يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد في النطاق الوارد بحكم الإحالة على النحو المتقدم، ولا يجاوز هذا النطاق.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بها، ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها ـ المخاطبين بها ـ على وحدة تطبيقها عليهم، مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاءً لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فئتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة عن صافي أرباحها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وإذ كانت هذه الشركات ـ المخاطبة بهذا النص ـ تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها، وبالتالي فإن النعي على هذا النص بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين

غيرهـا من الشركات الأخرى ويناهض مبدأ المساواة، يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: برفض الدعـــوى.

[٥١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

بعد أن أحالت (الدائرة الإدارية) بالمحكمة الكلية القضية

رقم (٢٠١٢/٢٦٨٢) إداري/١

المرفوعة من:

١- فهد إسماعيل فهد الفهد.

٢- عبداللطيف أحمد غلوم حسين • خصم مدخل •.

ضـــــد :

١- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته

٢- رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته

٣- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته

٤- وزير العدل والشئون القانونية بصفته

٥- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

المساواة أمام القانون • تحققها • العموم والتجريد في القاعدة القانونية.

المساواة أمام القانون • تحققها • العموم والتجريد في القاعدة القانونية.

• المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية – المشرع يملك بموجب سلطته التقديرية وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون – مؤدى ذلك: أنه إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم أما إذا توافرت في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم التمتع بالحقوق المقررة لهم – تحديد المشرع لهذه الشروط الموضوعية التي تقتضيها المصلحة العامة للتمتع بهذه الحقوق لا يعد إخلالاً بشرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية لأنه إنما يخاطب الكافة من خلال تلك الشروط.

• الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ جعل المناط في تقاضي بدل التفرغ والعلاوة الخاصة هو شغل الوظائف المقرر لها هذا البدل وتلك العلاوة ومتطلباً مُضي مدة خدمة معينة لاستحقاق كل منهما بالفئة المبينة قرين كل وظيفة منها – هذا التنظيم قام على حكمة معينة هي المناط الذي ارتآه المشرع بما له من سلطة تقديرية في تقرير هذه الحقوق واستحقاقها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة – الادعاء بمخالفته لمبدأ المساواة يغدو منتفياً – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	خالد سالم علي	خالد أحمد الوقيان
	عادل ماجد بورسلي	إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعي الأول (فهد إسماعيل فهد الفهد) كان قد أقام على المدعى عليهم من (الأول) إلى (الثالث) الدعوى رقم (٢٦٨٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/١، بطلب الحكم بأحقيته في صرف بدل التفرغ والعلاوة الخاصة منذ تاريخ العمل بالمرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، وإلزامهم بالتعويض المناسب عن حرمانه من ذلك البدل وتلك العلاوة من تاريخ الاستحقاق، وذلك على سند من القول بأنه يشغل وظيفة (نائب من الدرجة الثانية) بإدارة الفتوى والتشريع، وقد نص المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ في المادة (الرابعة) منه على أن يتقاضى عضو إدارة الفتوى والتشريع المرتب الشهري والبدلات المقررة لوظيفته مع العلاوات المقررة بحسب أقدميته، ثم صدر المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ ـ والمعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ ـ مشتملاً الجدول المرافق له على استحقاق شاغلي وظيفة (مستشار مساعد) صعوداً حتى درجة (رئيس الإدارة) بدل تفرغ، وعلاوة خاصة بالفئة المبينة قرين كل وظيفة دون سواهم من شاغلي وظيفة (نائب من الدرجة الأولى) فما دون، مما يشكل حرماناً لهم من هذه المزايا المالية على الرغم من أنهم يمارسون ذات الأعمال التي يمارسها من هم في درجة (مستشار مساعد) وما يعلوها من درجات، مما يعد ذلك مغايرة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والخاضعين لنظام قانوني واحد، بالمخالفة لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية، تقدم المدعي الثاني (عبداللطيف أحمد غلوم حسين) بطلب تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى المدعي في طلباته، كما قام المدعي (الأول) بإدخال المدعى عليهما (الرابع) و(الخامس) خصمين في الدعوى، وقدم مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بعدم دستورية المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وذلك فيما تضمنه الجدول المرافق له من حرمانه من صرف بدل التفرغ والعلاوة الخاصة.

وإذ ارتأت المحكمة الكلية جدية هذا الدفع، فقد قضت بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ بقبول الدعوى شكلاً، وبوقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ما تضمنه الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع ـ المعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ـ من قصر استحقاق بدل التفرغ والعلاوة الخاصة على شاغلي وظيفة (مستشار مساعد) فما أعلى، وذلك بالفئة المقررة قرين كل وظيفة دون سواهم من شاغلي وظيفة (نائب من الدرجة الأولى) فما دون بإدارة الفتوى والتشريع .

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ «دستوري» وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (الأولى) من المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع تنص على أن « تكون درجات ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع طبقاً للجدول المرافق لهذا المرسوم»،

ونصت المادة (الثالثة) من ذات المرسوم على أن « يتقاضى عضو إدارة الفتوى والتشريع المرتب الشهري والبدلات المقررة لوظيفته مع العلاوات المقررة بحسب أقدميته في تاريخ العمل بهذا المرسوم »، وقد أفرد الجدول المرافق لهذا المرسوم ـ المعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ ـ بياناً بوظائف أعضاء إدارة الفتوى والتشريع المتدرجة، موضحاً قرين كل وظيفة منها المرتب الشهري والعلاوة الدورية، ومقرراً لوظيفة (مستشار مساعد) وما يعلوها بدل تفرغ وعلاوة خاصة بالفئة المقررة قرين كل وظيفة منها.

وحيث إن مبنى النعي على ما تضمنه الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنه قد أخل بمبدأ المساواة وخالف المواد (٢٩)و(٤١)و(٤٢) من الدستور، إذ قصر استحقاق بدل التفرغ والعلاوة الخاصة على شاغلي وظيفة (مستشار مساعد) فما فوقها، بينما أنكر على شاغلي وظيفة (نائب من الدرجة الأولى) وما دونها الحق في تقاضي كل من بدل التفرغ والعلاوة الخاصة رغم أن مناط استحقاق بدل التفرغ هو أن يكون الموظف متفرغاً كل الوقت لعمله، وهو الأمر المتحقق في شأنهم، كما أن حرمانهم من الحق في العلاوة الخاصة غير مبرر ولا يستند إلى أسس موضوعية.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية، ذلك أن الأصل في مجال التشريعات المنظمة للحقوق أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وذلك لما تقتضيه المصلحة العامة، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت تلك الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط ـ دون سواهم ـ التمتع بالحقوق المقررة لهم، والمشرع بتحديده للشروط الموضوعية التي تقتضيها المصلحة العامة للتمتع بهذه الحقوق لا يخل بشرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية، ذلك أن المشرع إنما يخاطب الكافة من خلال تلك الشروط.

لما كان ذلك، وكان الحاصل أن الجدول المرافق للمرسوم سالف الذكر، قد جعل

المناط في تقاضي بدل التفرغ والعلاوة الخاصة هو شغل الوظائف المقرر لها هذا البدل وتلك العلاوة، ومتطلباً مُضي مدة خدمة معينة لاستحقاق كل منهما بالفئة المبينة قرين كل وظيفة منها، وإذ قام هذا التنظيم على حكمة معينة هي المناط الذي ارتآه المشرع بما له من سلطة تقديرية في تقرير هذه الحقوق واستحقاقها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، فإن الادعاء بمخالفته لمبدأ المساواة يغدو منتفياً. ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: برفض الدعـــوى.

[٥٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية)

الاستئناف رقم (٢٠١١/١٤٦٩) إداري/٣

المرفوع من: طلال حمد سعود الليمع.

ضـــــد:

١- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٢- وزير الأشغال العامة بصفته.

المساواة أمام القانون • تحققها • التمييز التحكمي • التقادم • حكمته في مجال روابط القانون العام.

المساواة أمام القانون • تحققها • التمييز التحكمي • التقادم • حكمته في مجال روابط القانون العام.

• المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية – ليس المقصود بالمساواة المساواة المطلقة أو الحسابية – التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً فلا يتنافى مع مبدأ المساواة التمييز الذي يقوم على أسس موضوعية وتقتضيه مصلحة عامة.

• الدفع بعدم دستورية المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ وذلك فيما تضمنته من مغايرة بين مدة سقوط حقوق الحكومة قِبَل الموظف وبين مدة سقوط حقوق الموظف قِبَل الحكومة – استظهار المحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه جاء بتقرير مدة التقادم الحولي وذلك بسقوط حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية بمضي سنة من تاريخ علمه بها وأن مدة التقادم في هذه الحالة لا تقوم على قرينة الوفاء وإنما أساسها قرينة قوامها افتراض علم الموظف بحقه وسكوته عن المطالبة به – استهدف المشرع بذلك استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعريض ميزانية الدولة وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب وعدم إثقال كاهلها بتراكم الدين عليها – المشرع بتحديده مدة التقادم للمطالبة بالحقوق المالية للموظف قِبَل الجهة الحكومية بمضي سنة من تاريخ علمه بها أو بخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب وبتحديده ذات المدة وهي خمس سنوات لسقوط حق الجهة الحكومية في استرداد ما صرف للموظف دون وجه حق من تاريخ الصرف لا يكون بذلك قد خالف مبدأ المساواة ما دام ذلك التمييز تقتضيه المصلحة العامة – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي خالد أحمد الوقيان

عادل ماجد بورسلي إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (طلال حمد سعود الليمع) قد أقام ضد المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٠٥٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/١١، بطلب الحكم بندب إدارة خبراء وزارة العدل لتندب بدورها أحد خبرائها المختصين تكون مهمته احتساب فرق الراتب المستحق له من تاريخ عمله بوزارة الأشغال وحتى إيداع التقرير تمهيداً لإلزام المطعون ضدهما بما ينتهي إليه تقرير الخبير من فروق مالية تمثل الفرق بين ما كان يتقاضاه من راتب أثناء عمله بمؤسسة البترول الكويتية وما يتقاضاه حالياً بوزارة الأشغال وجعله مستمراً، وذلك بأثر رجعي.

وبياناً لذلك قال إنه بناء على طلب وزارة الأشغال بكتابها المؤرخ في ٢٠٠١/٧/١٦ الموجه إلى ديوان الخدمة المدنية تم نقله من مؤسسة البترول الكويتية للعمل بوزارة الأشغال على أن تصرف له مكافأة تشجيعية خاصة مقدارها (٦٧٠د.ك) بالإضافة إلى مبلغ مقداره (٢٧٦د.ك) يمثل الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من راتب بمؤسسة البترول الكويتية وبين الراتب الذي سوف يتقاضاه مقابل عمله بوزارة الأشغال، ثم قام ديوان الخدمة المدنية بتأجيل منحه هذا المبلغ لحين العرض على مجلس الخدمة المدنية، وأضاف الطاعن بأن الديوان قد وافق على منحه مكافأة شهرية بصفة شخصية اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١١ بواقع (١٥٠د.ك) ولمدة سنة، وقد ظلت الموافقات تتجدد سنوياً مع زيادتها إلى (٢٠٠د.ك) حتى تم منحه مكافأة شهرية بصفة شخصية تمنح لموظفي الوزارة المتميزين بحدها الأقصى ومقداره (٣٠٠د.ك)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

في ٢٠٠٧/٣/٢٠، وطلب (الطاعن) منحه مبلغ الفرق في الراتب ومقداره (٢٧٦د.ك) بعيداً عن مبلغ المكافأة الشهرية للمتميزين سالفة البيان، حيث وافق الوزير على طلبه وأحال الموضوع إلى ديوان الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤، وإذ لم يتلق رداً على طلبه، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٧ حكمت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٤٦٩) لسنة ٢٠١١ إداري/٣. وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً: برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، واحتياطياً: بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الحولي والخمسي استناداً إلى المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، فدفع (الطاعن) بعدم دستورية هذه المادة من القانون المشار إليه، بمقولة إخلالها بمبدأ المساواة ومخالفتها المواد (٧) و(٢٠) و(٤١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/٤/٣٠ قضت محكمة الاستئناف - بعد أن قدرت جدية هذا الدفع - بوقف الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، وذلك فيما تضمنته من مغايرة بين مدة سقوط حقوق الحكومة قِبَل الموظف، وبين مدة سقوط حقوق الموظف قِبَل الحكومة. وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف.

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف.

ويتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب .

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمبالغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة ».

وحيث إن مبنى النعي على نص هذه المادة – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنه قد أخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور، إذ مايز المشرع بين مدة التقادم المسقط لحق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق وجعلها خمس سنوات من تاريخ الصرف، في حين جعل مدة سقوط حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية قِبَل الجهة الحكومية سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب، على الرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانوني واحد ناشئ عن حقهما في المطالبة بالمبالغ المالية التي يتقاضاها الموظف بمناسبة وبسبب مباشرته أعمال وظيفته، يقتضي توحيد مدة التقادم في الحالتين سالفتي الذكر.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية، وليس المقصود بالمساواة، المساواة المطلقة أو الحسابية، كما أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً، وأنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة التمييز الذي يقوم على أسس موضوعية وتقتضيه مصلحة عامة.

وحيث إن الحاصل أنه وإن كان للتقادم في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة بضرورة استقرار الحقوق بعد مدة من الزمن، فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب في استقرار الأوضاع

الإدارية والمراكز القانونية لموظفي المرافق العامة، استقراراً تُمليه المصلحة العامة وحُسن سير المرفق بانتظام واضطراد، وإذ كان النص المطعون فيه قد جاء بتقرير مدة التقادم الحولي وذلك بسقوط حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية بمضي سنة من تاريخ علمه بها، وكانت مقتضيات النظام الإداري قد حدت إلى تقرير قاعدة ـ أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة ـ تقضي بأن يقوم في مقام قطع التقادم مجرد الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه، وكانت مدة التقادم في هذه الحالة لا تقوم على قرينة الوفاء، وإنما أساسها قرينة قوامها افتراض علم الموظف بحقه وسكوته عن المطالبة به، وهي دلالة نافية لمشيئة التمسك به، وقرينة تسقط بإثبات العكس وتخضع عند التنازع لتقدير محكمة الموضوع، وإذ استهدف المشرع بتقريره مدة التقادم في هذه الحالة، استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعريض ميزانية الدولة ـ وهي في الأصل سنوية ـ للمفاجآت والاضطراب، وعدم إثقال كاهلها بتراكم الدين عليها، وبالتالي فإن المشرع بتحديده مدة التقادم للمطالبة بالحقوق المالية للموظف قِبَل الجهة الحكومية بمضي سنة من تاريخ علمه بها أو بخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب، كما قرر المشرع ذات المدة ـ وهي خمس سنوات ـ لسقوط حق الجهة الحكومية في استرداد ما صرف للموظف دون وجه حق من تاريخ الصرف، فإن المشرع لا يكون بذلك قد خالف مبدأ المساواة، ما دام ذلك التمييز ـ لما سلف بيانه ـ تقتضيه المصلحة العامة.

وترتيباً على ذلك، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

[٥٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢/١٢/٢٠١٣

في الدعاوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة

برقم (٢٠) و(٢١) و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون بالمحكمة :

الطعنين رقم (١٤) و(١٥) لسنة ٢٠١٣

المرفوعين من: راشد صالح قطنان العنزي.

والطعن رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

المرفوع من:

١- فلاح مطلق هذال الصواغ ٢- بدر زايد الداهوم العازمي.

والطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ المرفوع من: عياد خالد شداد الحربي.

ضـــــــد :

النيابة العامة.

أفعال مؤثمة • نص جزائي • شرعية الجرائم والعقوبات • الطعن في حقوق الأمير وسلطته • العيب في ذات الأمير • التطاول على مسند الإمارة • حرية الرأي والتعبير.

أفعال مؤثمة • نص جزائي • شرعية الجرائم والعقوبات • الطعن في حقوق الأمير وسلطته • العيب في ذات الأمير • التطاول على مسند الإمارة • حرية الرأي والتعبير.

• الدستور نص على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس كما يتولى سلطاته بواسطة وزرائه – حرصاً على البعد عن مظنة التعريض بالذات الأميرية وإعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون نص قانون الجزاء في المادة (٢٥) منه على تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذات الأمير والتطاول على مسند الإمارة محدداً نص هذه المادة عقوبة هذه الأفعال.

• النص الجزائي جعل العلانية الركن الأول لهذه الجريمة فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأي صاحبه – علة ذلك: أنه لا عقاب على التفكير وتكوين الرأي وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها النص – الطعن في حقوق الأمير وسلطته يشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعور يشتمل على عدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة وينقض الحق الذي يستمده من الدستور – العيب في ذات الأمير يقصد به التهجم الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة – المقصود بالتطاول على مسند الإمارة هو التعريض بنظام توارث الإمارة وكيان النظام الأميري القائم بما من شأنه المساس بكرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة .

• للمحاكم سلطة التقدير فيما يعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً أو لا يعد ذلك لأنها أقرب إلى استظهار هذا الأمر على ضوء الوقائع المادية والأحوال والظروف الملابسة – الادعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأي على غير أساس – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعاوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٠) و(٢١) و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من أحكام الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن (راشد صالح قطنان العنزي) في القضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة، أنه في يوم ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت:١ـ طعن علناً عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة، بأن نشر الألفاظ والعبارات المبينة بواسطة حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٢ـ أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية (جهاز الهاتف النقال)، بأن نشر بواسطته الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق موضوع التهمة الأولى، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت. وبجلسة ٢٠١٣/١/٦ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١١) حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وذلك لما أسند إليه ومصادرة المضبوطات. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما استأنفه (الطاعن) حيث قيد برقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنايات أمن الدولة، وأثناء نظر الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م .

وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض استئناف النيابة العامة، وبقبول استئناف الطاعن، وبتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبسه لمدة سنة وثمانية أشهر عما أسند إليه. طعن الطاعن في قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وبطعن آخر على ذات الحكم بصحيفة أخرى، وتم قيد الطعن برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختامهما إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

كما أسندت النيابة العامة إلى الطاعنين (فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زايد حمود الداهوم العازمي) وآخر في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنايات أمن الدولة أنهم في يوم ٢٠١٢/١٠/١٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: طعنوا علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته، وعابوا في ذاته، وتطاولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وأثناء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١٣) دفع الحاضر عن المتهمين (الأول) و(الثاني) بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٥ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم. طعن الطاعنان (فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زايد حمد الداهوم العازمي) في قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم قيد الطعن في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٣، طالبين في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

كما أسندت النيابة العامة إلى الطاعن (عياد خالد شداد الحربي) في القضية رقم

(٢١) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة أنه في غضون الفترة من ٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: أولاً: طعن علناً عن طريق الكتابة بحسابه بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر) في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر العبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، ثانياً: أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، بأن نشر من خلالها الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت. وأثناء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١٢) دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر. وبجلسة ٢٠١٣/١/٧ قضت المحكمة ـ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ بحبس (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وأمرت بمصادرة المضبوطات وذلك لما أسند إليه. طعن الطاعن في قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الطعون سالفة الذكر على الوجه المبين بمحاضر جلستها، وقررت ضم الطعن رقم (١٥) إلى الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ قضت بقبول هذه الطعون شكلاً، وفي موضوعها بإلغاء الأحكام المطعون فيها، وذلك فيما تضمنته من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره. وأقامت لجنة فحص الطعون قضاءها بالإحالة حسبما جاء بأحكامها في هذه الطعون ـ على سند حاصله أن محكمة الموضوع بقضائها في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قد جاء قاصر البيان، دون أن يواجه ما ساقه الطاعنون من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهم.

وعقب صدور الأحكام في هذه الطعون، تم قيد (الطعنين الأولين) في سجل المحكمة برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، و(الطعن الثاني) برقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، و(الطعن الثالث) برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ «دستوري».

وقد نظرت هذه المحكمة الدعاوى سالفة الذكر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ على الوجه المبين بمحضرها،وقررت ضم الدعويين رقم (٢١) ورقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ إلى الدعوى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص أنه قد صيغت عباراته بالغة العموم، دون أن يكون لها مدلول محدد، أو معنى معين، أو تعريف بالطعن (في حقوق الأمير وسلطته)، أو تعريف بالعيب (في ذات الأمير)، أو تعريف بالتطاول (على مسند الإمارة)، بما يفضي عموم عبارات النص وغموضها وإبهامها إلى تعدد تأويلاته، وإطلاق العنان حال تنفيذه وتطبيقه لسوء التقدير، مما يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحسبان أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في عبارات واضحة محددة، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة المعنى بصورة قاطعة، لضمان أن يكون تطبيقها مُحكماً، بحيث لا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور لا سيما تلك المتعلقة بالحرية الشخصية وبحرية الرأي والتعبير، وهو ما يصم نص هذه المادة بعدم الدستورية لمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور.

وحيث إن الدستور الكويتي قد تكفل في المادة (٤) منه ببيان شكل الإمارة وتقريره

ـ فجعلها وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ـ على أن ينظم أحكامها التفصيلية قانون خاص أضفى عليه الصفة الدستورية، مستهدفاً بذلك أن يضمن له قوةً وثباتاً لا تتهيأ له بالقوانين العادية، فلا ينقض ولا يمس، ولا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور. كما أفرد الدستور ـ في الباب الرابع الخاص بالسلطات ـ الفصل الثاني لرئيس الدولة، ونص في المادة (٥٤) على أن «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس»، وصيانة ذات الأمير وعدم المساس بها راجع من جهة إلى أنه لا يمكن التسليم بوجود سلطة أعلى منه، ومن جهة أخرى إلى حُسن اللياقة، ولا يليق أن يكون أعلى مقام في الدولة خاضعاً لما يخضع له بقية الأفراد، والأمير، بحكم مركزه الاستثنائي، وعلو مكانته، ومقامه السامي، مُستوجب التوقير والاحترام، إكباراً وإعظاماً. كما نصت المادة (٥٥) على أن «يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه» وهو مبدأ أساسي مترتب على ارتفاع المسئولية عنه في مباشرة سلطاته، وقصرها على الوزراء، ولا يشارك الوزراء في أعمال الحكومة، بل يتولاها الوزراء أنفسهم، وعليهم وحدهم تقع تبعة هذه الأعمال يتحملون مسئوليتها، بحيث لا يكون هناك احتمال وذات الأمير مصونة أن يوجه إليها أي مؤاخذة أو إلقاء التبعة، فالمسئولية الوزارية التي أرسى الدستور دعائمها واتخذها عماداً له قد رُوعيت كل المراعاة، وتوفرت لها كل المظاهر اللازمة، ورتب لها كل ما يناسب من الأحكام، وجعلها مناط الحكم وضابط الدستور.

وبالترتيب على ما تقدم، وحرصاً على صون المبادئ الصحيحة الكفيلة بوحدة الأمة، وسلامة أمن البلاد من الداخل، وعدم الإضرار بها أو تقويض نظامها، والبعد عن مظنة التعريض بالذات الأميرية، وإحلالها محلها اللائق بها من التوقير والاحترام، وفي إطار ما كفله الدستور من مقومات الحرية الشخصية وضماناتها، وإعمالاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» الذي نص عليه الدستور في المادة (٣٢)، فقد صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء حيث نصت المادة (٢٥) منه على تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته، والعيب في ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، وحددت عقوبتها، وجعلت العلانية الركن الأول لها، فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأي صاحبه، فإذا توافر ركن العلانية وتوافرت معه سائر أركان الجريمة حق العقاب، والعلة الأصلية في ذلك ظاهرة، لأن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون

والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها نص هذه المادة على سبيل البيان، ولا وجه للاعتصام بأن حرية الرأي مكفولة طبقاً للمادة (٣٦) من الدستور، إذ أن حرية الرأي تختلف عن باقي الحريات في أن أثرها ليس قاصراً على الفرد، وأن بعضها يرمي إلى تأثير الفرد في غيره، لذلك كان جانب تنظيمها أمراً مباحاً، لما تؤديه إلى الفتنة والفوضى واضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذا هي قامت على وجهها المطلق، وقد حرص الدستور على تقريرها مع الإشارة إلى شأن القوانين المنظمة لها. أما عن القصد الجنائي فهو الركن الثاني ويستفاد حتماً من الوقائع المكونة للفعل المؤثم، والركن الثالث هو الطعن في حقوق الأمير وسلطته، والعيب في ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، والمقصود حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته، ويشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعور يشتمل على التعريض وعدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة، وينقض الحق الذي يستمده من الدستور. وليس من شأن ذلك أن يؤثر في حرية الرأي ونقد أعمال الحكومة، بل هي حرية مكفولة على الدوام، ما دام الأمير لا يُزج باسمه ولا يُقحم. ونقد أعمال الحكومة لا يمكن أن يوجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور. ويقصد بالعيب التهجم، الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة، التعريض بنظام توارث الإمارة، وكيان النظام الأميري القائم، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة (٥٤)، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يُضعف احترام الناس لها، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة، وللمحاكم سلطة التقدير فيما يُعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً، أو لا يُعد ذلك، لأنها أقرب إلى استظهار هذا الأمر على ضوء الوقائع المادية والأحوال والظروف الملابسة.

وترتيباً على ما تقدم جميعه، فإن الادعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأي يكون على غير أساس، متعيناً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

[٥٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢/١٢/٢٠١٣
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»
بعد أن أحالت (الدائرة الإدارية) بالمحكمة الكلية القضيتين
رقم (٣٠٩٣) ورقم (٣٣٦٢) /٢٠١٣ إداري/٢

المرفوعتين من: عصام إبراهيم صقر.
ضـــــد:
١- وكيل وزارة الصحة بصفته.
٢- مدير إدارة التراخيص الطبية بصفته.

لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة • طبيعة العمل القضائي • خصومة قضائية • حكم قضائي • قرارات الجهة الإدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري.

لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة • طبيعة العمل القضائي • خصومة قضائية • حكم قضائي • قرارات الجهة الإدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري.

• النعي بعدم دستورية المادة (٤٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وذلك فيما تضمنه النص من جمع لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها بين سلطتي التحقيق والحكم في المخالفات التأديبية للإخلال بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع – استظهار المحكمة الدستورية أن لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية – ما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي أو يصطبغ بالصبغة القضائية وما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن ليس لها منزلة الأحكام القضائية بل محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري – لا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعي (عصام إبراهيم صقر) أقام على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٣١٨٩) لسنة ٢٠١٣ مستعجل/٤، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار التأديبي الصادر من لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ بإلغاء الترخيص الممنوح له لمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت، وذلك على سند من أن هذا القرار قد صدر مشوباً بالبطلان، ومن شأن تنفيذه أن يُلحق به أضراراً بالغة يتعذر تداركها.

وبجلسة ٢٠١٣/٨/١٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى الدائرة الإدارية، حيث قيدت برقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢، وكان (المدعي) قد أقام على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٣٠٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢، بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته ودون إعلان، وبإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا له تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك القرار، وقد قررت المحكمة الكلية ضم الدعوى رقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري إلى الدعوى رقم (٣٠٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وإذ ارتأت المحكمة ـ من تلقاء نفسها ـ قيام شبهة بعدم دستورية المادة (٤٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وذلك لإخلالها بالضمانات الضرورية لممارسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

حق الدفاع ومخالفتها للمادة (٣٤) من الدستور، فقد حكمت بجلسة ٢٠١٣/١٠/٩، أولاً: بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان. وشيدت قضاءها في هذا الشق العاجل على أساس أن القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد لحقه عيب ظاهر من عيوب عدم المشروعية يرجح معه القضاء بإلغائه عند نظر الشق الموضوعي، كما أن من شأن الاستمرار في تنفيذ ذلك القرار أن يفضي إلى حرمان المدعي من مصدر دخله وإرباك حياته المعيشية وهي أمور يتعذر تداركها، مما يتوافر معه لطلب وقف تنفيذه ركن الجدية والاستعجال. ثانياً: بوقف الدعويين وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضيتين إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري» وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٣٩) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما تنص على أن «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو الأصول ومقتضيات وآداب المهنة».

كما تنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن « ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة وتفصل اللجنة في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها وعلى اللجنة أن تحقق التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب

المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة».

كما تنص المادة (٤١) على أن « العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي أولاً: بالنسبة للمرخص لهم في مزاولة المهنة: أ- الإنذار ب - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة ج - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ...».

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة (٤٠) من القانون المشار إليه - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن المشرع ناط بلجنة التراخيص الطبية بإجراء تحقيق في التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها، مما يعني أن هذه اللجنة قد نظرت في المخالفات المنسوبة إلى المرخص له، وكونت رأياً مسبقاً عنها من خلال مباشرتها إجراءات التحقيق، وهو ما يُفقد لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها الذي تم انتدابه للتحقيق ضمانة الحيدة اللازم توافرها في أعضائها عند الفصل في تأديب المرخص له، ويقيم شبهة عدم دستورية هذا النص وذلك فيما تضمنه من جمع لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها بين سلطتي التحقيق والحكم في المخالفات التأديبية التي يرتكبها المرخص له في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، مما يخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويخالف حكم المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلاف أنواعها تمتد إلى كل خصومة قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وقوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط ما يصدر عنها بضمانات التقاضي. ولما كان ذلك، وكان العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون، ويُفصل فيه من هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عُهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية وحسمها ودون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر في

هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المساق لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها ـ في المجال الدستوري ـ باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات أساسية يقررها الدستور، ولا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف هذا الأمر اختلافاً مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي، ولا تنهض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزاء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به.

وبالترتيب على ما تقدم، ولما كانت لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تنحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبغ بالصبغة القضائية، كما أن ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن ليس لها منزلة الأحكام القضائية ولا هي عصية عن الرقابة من الوجهة القانونية، بل محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية ليُحكم تقديره ويُقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه، الأمر الذي تغدو معه المطاعن الموجهة إلى نص المادة المشار إليها غير صحيحة من الوجهة الدستورية، وتكون الدعوى الماثلة من ثم فاقدة الأساس، متعيناً القضاء برفضها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: برفض الدعـوى.

[٥٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١١
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية
القضية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٤/إداري

المرفوعة من: عبد العزيز صلاح ناصر العثمان.

ضـــــد:

١- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته.
٢- رئيس مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية بصفته.

سريان القوانين بأثر رجعي • قيوده وضوابطه وحدوده الدستورية • الأثر الفوري المباشر للقانون.

سريان القوانين بأثر رجعي • قيوده وضوابطه وحدوده الدستورية • الأثر الفوري المباشر للقانون.

• الأصل هو عدم سريان القوانين - بوجه عام - بأثر رجعي – الاستثناء من ذلك في غير أحوال المواد الجزائية – قيوده وضوابطه وحدوده الدستورية – يلزم في التعبير عنه أن يكون صريحاً وأن تقتضيه ضرورة توجبه وألا يخل بحق كفله الدستور كما ينبغي لتقريره أن يحظى بموافقة من المجلس النيابي بأغلبية خاصة – في غير حال هذا الاستثناء ليس ثمة من أثر للقانون يتجاوز حد الأثر الفوري المباشر له – المراكز القانونية التي لم يكتمل انقضاؤها أو لم ترتب كل أثارها في ظل القانون القديم بل بقيت وامتدت وكانت لها أثار مستقبلية إلى أن أدركها القانون الجديد تخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي – ما ذهب إليه حكم الإحالة من أن مجرد النص في المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية على انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية يمثل وفي حد ذاته عيباً من الناحية الدستورية بقالة إنه انعطف أثره على الماضي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور غير قائم على أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	محمد جاسم بن ناجي	خالد سالم علي
	خالد أحمد الوقيان	عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعي أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٤/إداري طالباً الحكم ـــ وفقاً لطلباته النهائية المعدلة وتكييف المحكمة لها ـــ وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار الدعوة لانتخابات جمعية القادسية التعاونية المقرر عقدها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى.وفي الموضوع:١ـ إلغاء النظام الأساسي الجديد لجمعية القادسية التعاونية مع ما يترتب على ذلك من آثار ٢ـــ إلغاء قرار الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية لتسعة أعضاء جدد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار٣ـــ إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغاً مقداره (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً.

وأسس المدعي دعواه على سند من القول بأنه قد حصل على عضوية مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية بالانتخاب في عام ٢٠١٣ لمدة ثلاث سنوات تنتهي في عام ٢٠١٦، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ صدر القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، حيث طال هذا التعديل نصوص مواد كثيرة من بينها المادة (١١) وما جاء بها متعلقاً بشروط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية، وبتكوين المجلس بزيادة عدد الأعضاء فيه، وبيان إجراءات انتخاب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٩) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م .

المجلس، ومدة العضوية فيه، ونفاذاً لذلك القانون أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرار رقم (١٦٦/ت) لسنة ٢٠١٣ بتعديل النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، فقام المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية) بتعديل النظام الأساسي للجمعية بالمخالفة لنص المادة (٢٢) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، الذي أعطى الاختصاص بتعديل النظام الأساسي للجمعية العمومية غير العادية، ثم تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لانتخاب تسعة أعضاء جدد، متعرضاً بذلك لمركزه القانوني الذي أكتسبه من قبل، وبحقه في استكمال مدة عضويته في ظل القانون السابق والتي تنتهي في عام ٢٠١٦، وذلك بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، والتي تقضي بعدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وعدم سريانها بأثر رجعي، فضلاً عما شاب الإجراءات المتعلقة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية والدعوة لهذه الانتخابات من مخالفات قانونية أخرى تصمها بالبطلان.

وإذ ارتأت المحكمة توفر ركني الجدية والاستعجال في الشق العاجل من الدعوى، كما تراءى لها ـــ من تلقاء نفسها ـــ وجود شبهة بعدم دستورية نص المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية لانطواء هذا النص على أثر رجعي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ بوقف تنفيذ قرار (المدعى عليه الثاني) بالدعوة لانتخابات جمعية القادسية التعاونية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ وما يترتب علي ذلك من آثار، وبوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن نطاق الدعوى الدستورية ــ بطريق الإحالة إليها من المحاكم إذا ارتأت من تلقاء نفسها قيام شبهة بعدم الدستورية ــ يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ــ في الدعوى الماثلة ــ أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية لمخالفتها المادة(١٧٩) من الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قاصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى نص المادة (الثالثة) من القانون المشار إليه، دون مجاوزة ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر تنص على أن «يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وفق المادة (١١) من هذا القانون، وذلك عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حده اعتباراً من ذلك التاريخ».

وحيث إن مبنى النعي على هذه المادة ــ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنها اشتملت على أثر رجعي، إذ أوجبت إجراء انتخابات لجميع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية بما من شأنه المساس بالمركز القانوني الذي اكتمل واستقر لمن اكتسب عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية التي فاز بعضويتها ولم يستنفد حق البقاء فيها للمدة التي أكسبه إياها المشرع في ظل القانون المعمول به آنذاك، وهو ما يخالف المادة (١٧٩) من الدستور التي تنص على أن «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة».

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه وإن كان الأصل هو عدم سريان القوانين ــ بوجه عام ــ بأثر رجعي، فلا تكون منطبقة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها بحيث لا ينعطف أثرها على الماضي ولينحسر سلطانها عما وقع قبل هذا التاريخ، وهو أصل دستوري مقرر حرص الدستور الكويتي على تأكيده بالنص عليه في المادة (١٧٩) منه، ولم يقيده سوى الاستثناء من جواز الرجعية في غير أحوال المواد الجزائية، إلا أن لهذا الأثر الرجعي قيوده وضوابطه وحدوده الدستورية، وبحكم كونه استثناءً فهو لا يفترض، كما لا يستدل عليه بأدوات الاستنتاج، بل يلزم في التعبير عنه أن يكون صريحاً لا تشوبه مظنة ولا تعتريه خفية، ويتعين أن تقتضيه ضرورة توجبه، وألا يخل بحق كفله الدستور، كما ينبغي لتقريره أن يحظى بموافقة من المجلس النيابي بأغلبية خاصة، وفي غير حال هذا الاستثناء المقرر على الوجه المتقدم، فليس ثمة من أثر للقانون يتجاوز حد الأثر الفوري المباشر له، ليضحى ذلك القانون ممتنعاً عن التطبيق على ما يكون قد استقر أو انقضى من مراكز قانونية في ظل القانون القديم، إلا إذا كانت هذه المراكز لم يكتمل انقضاؤها أو لم ترتب كل أثارها في ظل القانون القديم، بل بقيت وامتدت وكانت لها أثار مستقبلية إلى أن أدركها القانون الجديد، فتخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي، وبالتالي فإن ما ذهب إليه حكم الإحالة من أن مجرد النص في المادة المطعون عليها بأن «يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية ...عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حده اعتباراً من ذلك التاريخ» يمثل وفي حد ذاته عيباً من الناحية الدستورية بقالة إنه انعطف أثره على الماضي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، يكون غير قائم على أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعاً.

[٥٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٦) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية
رقم (٢٠١٣/٨٢٤) إداري:

المرفوعة من: شركة دار الاستثمار .
ضـــــد:
١- وكيل وزارة المالية بصفته
٢- بنك بوبيان.

إنشاء الضرائب العامة • تحديد الملتزم بها • تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز.

إنشاء الضرائب العامة • تحديد الملتزم بها • تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز.

• إنشاء الضرائب العامة طبقاً للمادة (١٣٤) من الدستور لا يكون إلا بقانون – للمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بها ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها – الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين المخاطبين بها على وحدة تطبيقها عليهم مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية – استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع فرض بموجب النص المطعون فيه الضريبة المشار إليها وحدد فئتها وحصر سريانها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة – الشركات المخاطبة بهذا النص تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها – جاء تقدير المشرع في تحديد مقدار الضريبة مرتبطاً بوعائها باعتباره منسوباً إليه ومحمولا عليه كافلاً بذلك واقعية الضريبة وعدالتها – الادعاء بأن هذا النص يناهض مبدأ المساواة ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية على غير أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليهما الدعوى رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون الضريبية رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٩، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وبندب خبير لبيان مدى صحة المطالبة الواردة في القرار ومدى اتفاقها مع الأصول القانونية والمحاسبية والمستندية الصحيحة، والتثبت من مساهمة الشركة المدعية في البنك المدعى عليه الثاني وقيام الأخير بسداد الضريبة المستحقة عليه عن السنوات محل المطالبة، وبيان مقدار الضريبة المستحقة عليها عن السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره وأثناء نظر القضية أمام المحكمة دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية المادتين (٦) و(١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وقرار وزير المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة بذلك القانون. وإذ ارتأت المحكمة جدية ذلك الدفع بالنسبة للفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر وحدها لمخالفتها المواد (٧) و (٢٤) و(٢٩) من الدستور، حكمت بجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٩٠) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩م.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفضها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقدمت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) سالفة الذكر، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٨، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة قد انحصر نطاقها – حسبما يبين من حكم الإحالة – في الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية التي تنص على أنه « لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: (١) تفرض ضريبة نسبتها (٢,٥٪) من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (٢) ..»

وحيث إن مبنى النعي على الفقرة (١) من هذه المادة – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنها قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ نصت على فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وقصرت سريان الضريبة على هذه الشركات وحدها دون غيرها من الشركات غير المدرجة في السوق، مما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر بين الشركات المدرجة وبين الشركات غير المدرجة في السوق، فضلاً عن

أن الهدف الذي تغياه المشرع ـ حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ـ من توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، ليس مبرراً للتمييز بين الشركات الأولى وبين الشركات الثانية، لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، باعتبار أن حق المشرع في فرض الضريبة، ومن ثم حق الخزانة العامة في جبايتها، يقابله بالضرورة حق الممول في أن يكون فرضها وتحصيلها قائماً على أسس عادلة.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بها، ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها – المخاطبين بها – على وحدة تطبيقها عليهم، مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاءً لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فئتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وإذ كانت هذه الشركات ـ المخاطبة بهذا النص ـ تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها، كما جاء تقدير المشرع في تحديد مقدار الضريبة مرتبطاً بوعائها باعتباره منسوباً إليه ومحمولا عليه كافلاً بذلك واقعية الضريبة وعدالتها، فإن الادعاء بأن هذا النص يناهض مبدأ المساواة ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية يكون على غير أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: برفـــض الدعـــوى.

[٥٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٧) لسنة ٢٠١٤ « دستوري »
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٢٠١٣/١١٩)
عمالي كلي/الأحمدي

المرفوعة من: أحمد عبد الله محمد حاجيه.
ضـــــــد:
رئيس مجلس إدارة شركة ايكويت للبتروكيماويات
بصفته الممثل القانوني للشركة.

الدعوى الدستورية • مناط قبولها • المحكمة الدستورية • ولايتها • قاضي الموضوع.

الدعوى الدستورية • مناط قبولها • المحكمة الدستورية • ولايتها • قاضي الموضوع.

• مناط قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه – وأن يكون هذا الضرر ضرراً مباشراً عائداً إلى ذلك النص – هذه المحكمة في ممارسة ولايتها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات لا تتعدى حدوداً تقع في دائرة عمل قاضي الموضوع.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي فيما تضمنته من احتساب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ضمن عناصر الأجر الشامل الذي يتم على أساسه احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل – استظهار المحكمة الدستورية أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول حساب مكافأة نهاية الخدمة وأن النص المطعون عليه جاء منصرفاً إلى مفهوم الأجر الذي يستحقه العامل لقاء عمله وبسببه دون أن يتناول بالذكر ما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة – مرد الأمر في كيفية حساب تلك المكافأة يكون خارجاً عن نطاق رقابة هذه المحكمة ويقع في دائرة عمل قاضي الموضوع على ضوء ما يستجليه من نصوص القانون – تخلف الضرر المباشر من جراء النص المطعون فيه وانتفاء مناط قبول الدعوى الدستورية – عدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعي أقام على الشركة المدعى عليها الدعوى رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليه الفروق المستحقة له والمتعلقة بمكافأة نهاية خدمته ومقدارها (٨٤٣٢١,٦٥٢) د.ك، وذلك على سند من القول بأنه قد التحق بالعمل في الشركة المدعى عليها بموجب عقد عمل مؤرخ في ١٩٩٦/٩/٢٣ بوظيفة مدير تصنيع بالدرجة (٢٢)، ثم انتهت علاقة العمل بينهما بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١، وقام بصرف مستحقاته ومكافأة نهاية الخدمة، إلا أنه اكتشف بعد فترة أنها قد احتسبت بطريقة خاطئة، إذ بلغت الفروق المالية المستحقة له مبلغاً إجمالياً مقداره (٨٤٣٢١,٦٥٢) د.ك، وإزاء رفض الشركة أداء هذه الفروق المستحقة له، فقد بادر إلى إقامة دعواه بغية إلزامها بسدادها.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره وأثناء نظر الدعوى قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم بانشغال ذمة المدعي بمبلغ (١٢٥٩٦٤,٨١٢) د.ك، والذي صُرف بالزيادة عن المستحق له، كما دفعت بعدم دستورية المادة (٢/٥٥) من القانون سالف الذكر، وذلك فيما تضمنته من إلزامها باحتساب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ضمن عناصر الأجر الشامل الذي يتم على أساسه احتساب مكافأة نهاية الخدمة في حين أن هاتين العلاوتين قد تم سدادهما من قِبل الدولة وفقاً للقانون المشار إليه وليس من صاحب العمل.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٩٠) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩م.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦ قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي بعد أن تراءى لها وجود شبهة بعدم دستورية هذه الفقرة لمخالفتها أحكام المادتين (٢٠)و(٢٢) من الدستور.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، كما قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة صمم فيها على الحكم بعدم الدستورية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٨، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٥٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي تنص على أنه « يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ما ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل.

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية».

وحيث إن مبنى النعي على نص الفقرة الثانية من هذه المادة ـــ حسبما يبين من حكم الإحالة ـــ أن هذا النص قد خالف الدستور إذ ألزم صاحب العمل باحتساب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ضمن عناصر الأجر الشامل الذي يتم على أساسه احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل، مما يناهض العدالة الاجتماعية

التي حرص الدستور على توكيدها في المادتين (٢٠) و(٢٢) منه.

وحيث إنه من المقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن مناط قبول الدعوى الدستورية أمامها رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه، وأن يكون هذا الضرر ضرراً مباشراً عائداً إلى ذلك النص، كما أنه من المقرر أيضاً أن هذه المحكمة في ممارسة ولايتها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات لا تتعدى حدوداً تقع في دائرة عمل قاضي الموضوع.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول حساب مكافأة نهاية الخدمة، وكان الواضح من النص المطعون عليه ـــ فيما تناوله من أحكام ـــ جاء منصرفاً إلى مفهوم الأجر الذي يستحقه العامل لقاء عمله وبسببه، دون أن يتناول بالذكر ما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة، وبالتالي فإن مرد الأمر في كيفية حساب تلك المكافأة يكون خارجاً عن نطاق رقابة هذه المحكمة ويقع في دائرة عمل قاضي الموضوع على ضوء ما يستجليه من نصوص القانون، وإذ تخلف الضرر المباشر من جراء النص المطعون فيه، فانتفى بذلك مناط قبول الدعوى الماثلة، فإنه يكون حرياً القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعـــوى.

[٥٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (٢٧)

لسنة ٢٠١٤:

المرفوع من: تيصر عبد الرزاق عبد الكريم المجلهم.

ضـــــــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- وكيل وزارة المالية بصفته.

٣- بلدية الكويت.

٤- مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته.

حق التقاضي • رقابة القضاء • حظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري منها • هيئة ذات اختصاص قضائي • كفالة استقلالها وحيدتها • أثره • لجنة الاعتراضات على التعويض المقابل لنزع الملكية.

حق التقاضي • رقابة القضاء • حظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري منها • هيئة ذات اختصاص قضائي • كفالة استقلالها وحيدتها • أثره • لجنة الاعتراضات على التعويض المقابل لنزع الملكية .

• حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والزود عنها ورد الاعتداء عليها – يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء – ليس هناك من تناقض بين هذا الحق وبين تنظيمه تشريعاً بشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – يجوز للمشرع أن يختار من الصور والإجراءات لإنفاذ حق التقاضي ما يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة فيعهد بالبت فيها إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي – شرط ذلك – أن يكون العنصر القضائي ممثلاً في هذه الهيئة وأن يكفل استقلالها وحيدتها وأن تحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضي.

• لجنة الاعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية التي أنشأها المشرع بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة – تكوينها – روعي أن تجمع فيه بين العنصر القضائي والعناصر الفنية التي تمثل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة – كفل المشرع استقلالها وحيدتها من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها – هذه اللجنة هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها البت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته – النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات – رفض الدعوى الدستورية .

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان عادل ماجد بورسلي

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعي أقام على المدعي عليهم الدعوى رقم (١٩٧٤) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير للانتقال إلى العين ـــ محل النزاع ـــ المنزوع ملكيتها وبيان خصائص الأرض المقامة عليها وسعر المثل في الأراضي المجاورة، والتعويض العادل والمنصف المقابل لنزع ملكيتها تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير، على سند من القول بأنه يمتلك الشقة رقم (١٦) من البناية رقم (٢) بالطابق الثامن بالنموذج (a) بمجمع الصوابر السكني، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدر (المطعون ضده الثاني) القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بنزع ملكية الوحدات السكنية بذلك المجمع والصادر بشأنه صيغة الاستملاك رقم (٢٠٥٢١)، وقد قامت لجنة التثمين بتقدير التعويض المقابل لنزع ملكية الوحدة السكنية الخاصة به بقيمة إجمالية مقدارها (٢٣٤٣٤٤د.ك)، فاعترض على هذا التقدير أمام لجنة الاعتراضات بموجب الاعتراض رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ إلا أن اللجنة رفضت اعتراضه على الرغم من أن قرار لجنة التثمين لم يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار بالنسبة لحالته وموقعه والأثمان التي بيعت بها العقارات المجاورة، وجاء تقديرها لمبلغ التعويض لا يمثل القيمة الحقيقية العادلة للعين المنزوع ملكيتها، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع المدعي بعدم دستورية نص

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٩١) السنة الستون – بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦م.

المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات وذلك فيما تضمنه هذان النصان من إعتبار قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية وعدم جواز الطعن فيه، قولاً من المدعي بمخالفتهما للمواد (٥٠) و(١٦٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

طعن المدعي في قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، حيث تم قيد الطعن برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت لجنة فحص الطعون أولاً: بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الحكم المطعون فيه لم يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه على الرغم من أن النصين محل الدفع تحيط بهما شبهات حول مدى دستوريتهما، فضلاً عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي، إذ قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، فحجبها النص بذلك عن نظر موضوع الدعوى، وثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية- بكامل هيئتها - للفصل فيه وحددت جلسة ٢٠١٤/٥/٢٨ لنظره، حيث قيدت الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ «دستوري».

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى في الجلسة المحددة لنظرها على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون فيهما، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم .

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، فمردود بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية كانت بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، ولا يتصور قيام المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الوقائع ما ينبئ عن زوالها، وهو الأمر غير الحاصل في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع المبدى في هذا الصدد من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس ويتعين من ثم رفضه .

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية – بطريق الإحالة إليها – يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ــ في الدعوى الماثلة ــ أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء بنظام لجنة الاعتراضات المعدل لانطوائهما على اعتداءً على حق التقاضي والمساس بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قاصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى هاتين المادتين، دون مجاوزة ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن البين من مطالعة القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة أن المادة (٦) منه تنص على أن « تنشأ بإدارة نزع الملكية لجنة تسمى « لجنة التثمين » ويعين أعضاؤها بقرار من

مجلس الوزراء ... وتختص هذه اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت مهتدية في ذلك بالسعر السائد في المنطقة الكائن بها العقار أو العقارات أو الأراضي المنزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتاً، وكذلك ب_أثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها » كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن « تنظر الاعتراض لجنة تسمى « لجنة الاعتراضات» يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء، على أن تضم أحد قضاة المحكمة الكلية . ويخطر المعترض بالموعد المحدد لنظر اعتراضه، وله أن يحضر أمام اللجنة بنفسه أو أن يندب عنه وكيلاً » وتنص المادة (١٨) على أن « يعتبر قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية » .

كما صدر قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، ثم تم تعديل بعض أحكامه أكثر من مرة آخرها بالقرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٠٦ متناولاً تعديل المادة (١) ليصبح نصها على أن تشكل لجنة الاعتراضات من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف وتكون له الرئاسة، وقاضي بالمحكمة الكلية يكون نائباً للرئيس، ويصح انعقاد اللجنة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، كما نصت المادة (٢) من ذات القرار على أن يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء على أن يراعى في تعيينهم تمثيل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة. ويكون تعيين الرئيس ونائبه بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء . ونصت المادة (٥) على أن « تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته وأثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها في ذلك الوقت ... ويكون قرار اللجنة... نهائياً ولا يجوز الطعن فيه » .

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه – حسبما يبين من حكم الإحالة – أن هذين النصين أسبغا وصف النهائية على قرارات لجنة الاعتراضات في تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية،

وحَّصنا القرارات الصادرة عنها من رقابة القضاء، مما يمثل ذلك مصادرة لحق التقاضي وانتقاصاً للاختصاصات المقررة للسلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بالمخالفة للمواد (٥٠) و(١٦٤)و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والزود عنها ورد الاعتداء عليها، كما أنه يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، بيد أنه ليس هناك من تناقض بين هذا الحق وبين تنظيمه تشريعاً بشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، والمشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء يجوز له أن يختار من الصور والإجراءات – لإنفاذ هذا الحق – ما يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة، فيعهد بالبت فيها إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي على أن يكون العنصر القضائي ممثلاً فيها وأن يكفل استقلالها وحيدتها وأن تحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضي والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم ليكون ما يصدر عنها مؤكداً للحقيقة القانونية، كاشفاً مضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أنشأ بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، لجنة أسماها « لجنة الاعتراضات » على أن يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء، واسند إليها الاختصاص بنظر الاعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، وكان البين من القرار الصادر بنظام هذه اللجنة أنه قد روعي أن تجمع في تكوينها بين العنصر القضائي والعناصر الفنية التي تمثل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة، وكافلاً استقلالها وحيدتها من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فنص على أن تشكل من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف تكون له الرئاسة، وقاض بالمحكمة الكلية يكون نائباً للرئيس، يتم تعيينهما بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. وتسري على أعضاء اللجنة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بأحوال عدم الصلاحية لنظر النزاع وأحوال الرد، ونظم القرار إجراءات تقديم الاعتراضات وقيدها وإعلان الخصوم بميعاد

الجلسة المحددة لنظرها، وانعقاد تلك الجلسات وحضور المعترضين ومن يمثل الحكومة أمام اللجنة، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها توجيه الأسئلة إلى المعترضين والشهود واتباع كافة القواعد والأحكام الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وعلى وجه الخصوص الاطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات لدى البلدية. ونص القرار على أن تُصدر اللجنة قرارها في الاعتراض بعد مداولة سرية بأغلبية أربعة من أعضائها على الأقل، ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، وينطق به رئيس اللجنة في جلسة علنية في حضور كافة أعضائها. وتسلم صورة بسيطة منه بذات الشروط والأوضاع المقررة في قانون المرافعات، كما تسري أحكام هذا القانون بخصوص تصحيح الأحكام وتفسيرها على ما قد يرد بقرارات اللجنة من أخطاء مادية.

متى كان ذلك وكان مؤدى ما تقدم جميعه، أن لجنة الاعتراضات المشار إليها هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها البت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وبالتالي فإن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات، الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم الدستورية في هذا النطاق، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً .

[٥٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٨

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

بعد أن أحالت دائرة الجنح بالمحكمة الكلية القضية الجزائية رقم (٢٠١٣/٨٣ حصر العاصمة ٢٠١٣/١٦ جنح المباحث):

المرفوعة من:

النيابة العامة

ضـــــد:

١- أحمد سيار محسن العنزي
٢- وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي.
٣- وليد صالح عبد الله الثعلان
٤- عبد العزيز أحمد عبد العزيز السعدون
٥- جراح تركي حبيب الشمري
٦- مساعد عبد الله عثمان المسيليم.

جريمة التجمهر • شروط قيامها • غموض وإبهام النص الجزائي • حق التجمع • تنظيم المشرع له • الترخيص المسبق من السلطة الإدارية • السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق • نطاق هذه السلطة • الاجتماعات العامة والتجمعات • سلطة المشرع إزاء كل منهما • رقابة قضائية.

جريمة التجمهر • شروط قيامها • غموض وإبهام النص الجزائي.

• جريمة التجمهر – شروط قيامها – حددتها الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء –جاء تحديد هذه الشروط واضحاً جلياً – إنزال العقوبة على من ثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة مدركاً لحقيقتها ودلالتها الإجرامية إدراكاً يقينياً متجهاً لتحقيق نتيجتها – هذه الجريمة لا يتم إثباتها بمنأى عن تدخل سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها بشروطها المحددة – الادعاء بغموض ذلك النص الجزائي والتجهيل بالأفعال المعاقب عليها لا يكون له محل.

حق التجمع • تنظيم المشرع له • الترخيص المسبق من السلطة الإدارية • السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق • نطاق هذه السلطة • الاجتماعات العامة والتجمعات • سلطة المشرع إزاء كل منهما • رقابة قضائية.

• حق الأفراد في التجمع كفله الدستور الكويتي – الدستور لم يطلق هذا الحق بل جعل جانب التنظيم فيه أمراً مباحاً – سبب ذلك – أن هذا الحق بطبيعته لا يقتصر أثره على الفرد الذي يتمتع به بل يمتد إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته – ممارسة ذلك الحق الدستوري تكون وفقاً لمقتضيات النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها وهي الأمن العام والسكينة العامة – لذا فقد تطلب القانون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة وأن يُذكر في طلب الترخيص زمان ومكان التجمع وذلك بالنظر إلى أن مصلحة الفرد لا تتوازى مع مصلحة المجموع – ليس في إخضاع التجمعات لقيد الترخيص السابق في حد ذاته خروجاً عن منطق الحرية إذ لا يعدو ذلك أن يكون من قبيل الإجراءات الوقائية ولا يعني إهداراً للحق في التجمع أو تقويضه أو الانتقاص منه أو انتهاكه – ما يصدر عن الجهة الإدارية من تصرف متعلقاً بهذا الأمر إنما يخضع دوماً لرقابة القضاء لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه في هذا الشأن ليقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية – المشرع بمقتضى ما أورده بالنصوص الطعينة لا يكون مجاوزاً دائرة التنظيم أو مناقضاً لأحكام الدستور في مجال حرية التعبير وحق التجمع أو مناهضاً للمبادئ العامة في التجريم والعقاب – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٨٣) حصر العاصمة (٢٠١٣/١٦ جنح المباحث) ضد المتهمين لأنهم في يوم ٢٠١٢/١٢/١٠ بدائرة المباحث الجنائية ـ محافظة العاصمة:

١ـ اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وارتكاب جرائم التجمع بغير ترخيص، وعدم الاستجابة للأمر الصادر بفضه وتعطيل حركة السير، وبقوا متجمهرين بعد صدور أمر رجال الشرطة بالانصراف على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمع بالطريق العام يزيد عدد المشتركين فيه على عشرين شخصاً بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ـ لم يستجيبوا وآخرون مجهولون للأمر الصادر بفض التجمع موضوع التهمة الثانية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤ـ تعمدوا وآخرون مجهولون تعطيل وإعاقة حركة المرور في الطريق العام علي النحو المبين بالتحقيقات.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٢٨) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢م.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمادة (١/٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد (١/١٢)و(٣/١٦)و(١/٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، والمواد (١) و(١٤/٢، ١٥، ١٧) و(٣/٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١.

ولدى نظر القضية أمام المحكمة دفع اثنان من المحامين الحاضرين مع (المتهم الأول) بعدم دستورية المادة (١/٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠، والمواد (١٢) و(١٦) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، كما دفع الحاضر مع (المتهم الخامس) بعدم دستورية مواد المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٦) و(٤٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٦ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد (١٢)و(١٦) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الدعوى الدستورية.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وطلبت المحكمة من النيابة العامة ـ باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية ـــ إبداء الرأي في شأن نصوص المواد الجزائية المطعون فيها، حيث أبدت النيابة العامة رأيها برفض الدعوى، وبجلسة ٢٠١٥/١/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/١/٢١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية ـــ بطريق الإحالة إليها من المحاكم ـــ توافر المصلحة فيها، ومناطها أن تكون مرتبطة بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بحيث يكون النص التشريعي المطلوب الفصل في مدى دستوريته لازماً في الدعوى الموضوعية التي أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها، وأن يكون من شأن الحكم في هذه الحالة أن يؤثر على الفصل في دعوى الموضوع، وإذا كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط يلزم تحققه يحدد للخصومة الدستورية نطاقها، وبالتالي فإنه لا تندرج تحتها إلا النصوص التشريعية التي يؤثر الحكم في مدى دستوريتها بصفة مباشرة على الدعوى الموضوعية دون سواها، بحسبان أن الإحالة من محكمة الموضوع لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية، وإنما تخضع لرقابة هذه المحكمة، فلا تكون الدعوى مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال إليها على النزاع الموضوعي.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الجرائم التي نسبتها النيابة العامة إلى المتهمين وفق مواد الاتهام قد طلبت النيابة عقابهم عنها بموجب الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والفقرة الأولى من المادة (١٢) والفقرة الثالثة من المادة (١٦)، والفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وكان من شأن تطبيق نصوص هذه المواد عليهم، أن يكون احتمال الإضرار بهم راجحاً، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الراهنة تكون متوافرة، منحصرة نطاقها فيما تضمنته مواد الاتهام المنسوبة إلى المتهمين وحدها دون تجاوز هذا النطاق الذي لا يمتد إلى غير ذلك من أحكام أخرى حوتها النصوص الطعينة لا تجد مجالاً لتطبيقها في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة ـ في إطار ما تقدم ـــ قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أن «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام، مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم او الاخلال بالأمن العام وبقى متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين».

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ــ والواردة بالباب الثاني في المواكب والمظاهرات والتجمعات ــ نصت على سحب بعض الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة على تنظيم المواكب والمظاهرات والتجمعات، ومنها الحكم الوارد في نص المادة (٤) بوجوب الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بالنسبة إلى المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة، ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً، على أن يستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من ذات المرسوم بقانون المشار إليه على أنه «ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في (...) موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه».

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض (...) الموكب أو المظاهرة أو التجمع ».

وحيث إن مبنى النعي على النصوص سالفة الذكر ــ حسبما يبين من حكم الإحالة ــ حاصله أنها قد انطوت على خروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، وعلى تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فضلاً عن إخلالها بالحرية الشخصية، وبحرية الرأي والتعبير، وبحق الأفراد في التجمع التي كفلها الدستور، وذلك بالمخالفة للمواد (٣٠) و(٣٤) و(٣٦) و(٤٤) منه. حيث أقام الحكم قضاءه بالإحالة على سند من أنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية بعض نصوص مواد المرسوم بقانون المشار إليه، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام في نطاق الطعن الذي نظر أمامها، والذي لم يشتمل

على مواد الباب الثاني من المرسوم بقانون سالف البيان، والمتعلقة بالتجمعات والمواكب والمظاهرات، وهو ما قد يستتبع معه القول أن المواد الطعينة في الدعوى الراهنة ليست مبرأة من المطاعن الدستورية، حيث ضمنت المحكمة المحيلة أسباب الإحالة أنها قد استشعرت بأن المبادئ الرئيسية التي أسست عليها المحكمة الدستورية حكمها بعدم دستورية المواد المتعلقة بالاجتماعات العامة من الجائز أن تكون هي ذات المبادئ التي تحمي حق الأفراد في التجمعات.

وحيث إنه بالنسبة إلى النعي الموجه إلى نص الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، بادعاء غموض وإبهام هذا النص الجزائي وانطوائه على إخلال بالقواعد الإجرائية والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، فهو نعي في غير محله، ذلك أن هذه الفقرة من تلك المادة حددت شروط قيام التجمهر في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون ذلك في مكان عام، وأن يكون الغرض من هذا التجمهر هو ارتكاب جريمة ما أو الإخلال بالأمن العام، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بهذا الغرض، وأن يبقوا متجمهرين بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، وإذ جاء نص هذه الفقرة من تلك المادة واضحاً جلياً، جاعلاً من توافر أركان جريمة التجمهر علي الوجهة المبينة به في حق أي شخص فعلاً مؤثماً، متضمناً النص إنزال العقوبة عليه متى ثبت في حقه ارتكابها وكان مدركاً لحقيقتها ودلالتها الإجرامية إدراكاً يقينياً متجهاً لتحقيق نتيجتها، وهي جريمة لا يتم إثباتها بمنأى عن تدخل سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها بشروطها المحددة وإثبات سلطة الاتهام لها، فإن الادعاء بغموض ذلك النص الجزائي والتجهيل بالأفعال المعاقب عليها لا يكون له محل، الأمر الذي يغدو معه النعي على ذلك النص ـــ من هذه الوجهة الدستورية ـــ نعي غير قائم على أساس صحيح.

وحيث إنه عن النعي الموجه إلى نصوص المواد (١٢) و(١٦) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، فهو نعي مردود، بأن حق الأفراد في التجمع وإن كان من الحقوق الطبيعية التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفلها الدستور الكويتي، إلا أنه لما كان هذا الحق بطبيعته لا يقتصر أثره على الفرد الذي يتمتع به بل يمتد إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذا الحق، بل جعل جانب التنظيم فيه أمراً مباحاً طبقاً لما نص عليه في المادة (٤٤) من أن

التجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن ذلك الحق إنما يمارس وفقاً لمقتضيات النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها، وهي الأمن العام والسكينة العامة، لذا فقد حرص القانون بتقرير الأحكام الخاصة بالتجمعات في الطرق والميادين العامة، وعلى أن يكون ممارسة ذلك الحق الدستوري وفقاً لمقتضيات النظام العام، متطلباً القانون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة، وأن يُذكر في طلب الترخيص زمان ومكان التجمع، وذلك بالنظر إلى أن مصلحة الفرد لا تتوازى مع مصلحة المجموع، ولا تتناسب البتة مع ما يصيب المصلحة الأخيرة من ضرر قوامه تشتت أجهزة الأمن وضياع جزء من وقتها في المحافظة على النظام في أمكنة متعددة، وأزمنة متفرقة، وما عسى أن يترتب على ذلك من إخلال بمقتضيات النظام العام، وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة.

متى كان ذلك، وكان الدستور وإن قرر للأفراد الحق في التعبير عن الرأي عن طريق التجمع السلمي، إلا أن للقانون أن يضع لهذا الحق من الضوابط ويورد عليه من القيود ما يحول دون إساءة استعمال الفرد لحقه على وجه يضر بصالح المجموع، وغني عن البيان أن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق لا تكون بدرجة واحدة إزاء ممارسة الفرد لحقوقه الدستورية المتنوعة، فيتسع نطاق سلطته التقديرية بالنسبة إلى الحقوق التي قد يترتب عليها مساس بحقوق وحريات الآخرين، بينما تضيق سلطته بالنسبة إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى، ولا شك أن حق الأفراد في التجمع يدخل في نطاق الحقوق التي يملك المشرع إزاءها سلطة تقديرية واسعة عن تلك التي يباشرها بالنسبة لحق الأفراد في الاجتماعات العامة، لأن التجمعات في الطرق والميادين العامة إنما تمس حقوق وحريات الآخرين، لما عسى أن يترتب عليها من إعاقة حركة المرور وتنقل المواطنين، والإضرار بمصالحهم، وتعطيل الحركة الاقتصادية، وتهديد السكينة العامة، وبالتالي فإن للمشرع أن يقيم من خلال ما يسنه من تنظيم تشريعي ما يحقق أسباب التوسط والتوازن بين اعتباري الحرية والنظام العام، والتوفيق بين متطلباتهما معاً، بحيث يكون التنظيم كافلاً لهذه الحرية من جهة، وحافظاً للأمن والنظام من جهة أخرى، وينبني على ذلك، أنه ليس في إخضاع التجمعات لقيد الترخيص السابق في حد ذاته ــ خروجاً عن منطق الحرية، إذ لا يعدو ذلك أن يكون من قبيل الإجراءات الوقائية، ولا يعني إهداراً للحق في التجمع أو تقويضه أو الانتقاص منه أو انتهاكه، فالترخيص ليس إلا مجرد إجراء

وقائي لتجنب ما عسى أن يحدث أثناء التجمع من اضطراب وحتى تتمكن السلطة المختصة من اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الكفيلة باستتباب الأمن مما قد يعكر صفوه، فضلاً عن الحيلولة دون وقوع الجرائم، ورد المخاطر ومنع الاعتداء على الأشخاص والأموال، وذلك تغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومما يؤيد ذلك المفاد ويدعمه ما حرص على تأكيده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصه في البند (٢) من المادة (٢٩) على أن « لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا إلى القيود التي يقررها القانون مستهدفاً حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام»، فعبارة النص واضحة، ظاهرة محددة المعنى، بأن الحرية لا تتعارض مع التنظيم، وأن كل فرد حر في حدود احترام حريات الآخرين، وأنه أياً كان وجه الاختلاف في تحديد نطاق الحريات الفردية ومدلولها فأن ثمة حقيقة لا ريب فيها، أن الحرية المطلقة ـ بمعناها الواسع ـ هي الفوضى، وفي إطلاق الحريات من غير حد أو ضابط مدعاة للاضطراب. ولا وجه للقول بأن سلطة الجهة الإدارية ـ عند تطبيق ذلك النص ـ هي سلطة طليقة من كل قيد، إذ أنها تخضع لضوابط وحدود، فلا يجوز لها أن تستعمل سلطتها برفض الترخيص بما يفضي إلى عرقلة الحق في التجمع، أو تقييد هذا الحق إلا لضرورة تقتضيه، وفي حدود تلك الضرورة، دون تجاوزها، وأن يكون تصرفها قائماً على أسباب جدية، منتجة في الدلالة على المعنى الذي تقصده من وراء ذلك، غير مشوب بإساءة استعمال السلطة متى صدر في المواعيد المعقولة، وغني عن البيان أن ما يصدر عنها من تصرف متعلقاً بهذا الأمر إنما يخضع دوماً لرقابة القضاء لدى تحريك ولايته، واستنهاض اختصاصه في هذا الشأن ليقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية.

وحيث إنه عما أثاره حكم الإحالة حول إمكان انطباق المبادئ الرئيسية التي قضي بموجبها بعدم دستورية المواد المتعلقة بالاجتماعات العامة علي التجمعات خلوصاً إلى عدم دستورية النصوص الطعينة إعمالاً لحكم القياس، فهو غير سديد، إذ من المسلم به – كقاعدة عامة – أنه لا يُساوى بين مُخْتَلِفَينِ، باعتبار أنهما مَقيس ومَقيس عليه، حال كون كل منهما يختلف عن الآخر اختلافاً يتصادم أو يتنافر مع إعمال حكم القياس، والحاصل أنه لا يُساوى بين الاجتماعات العامة والتجمعات لما بينهما من تباين في الطبيعة والآثار، ووجه الاختلاف ظاهر بالنسبة إلى التجمعات، إذ أنها تتكون في الطرق والميادين

العامة، كما أنه وإن كان كلاهما وسائل للتعبير عن الرأي، إلا أن طريقة التعبير فيهما مختلفة، فالتجمعات وبحسب طبيعتها، وبحكم تكوينها أدعى إلى تعطيل الحياة اليومية وحرية الأفراد، مما تستوجب معها أحكاماً من خلال التنظيم التشريعي تقوم على نصيب أوفى من الرعاية لاعتبارات المصلحة العامة، والنظام العام، والحفاظ على السكينة العامة، والتزاماً أكبر لتوفير الأمن لهذه التجمعات من جهة، وللمواطنين غير المشاركين فيها من جهة أخرى. وإذ لم تجهل النصوص الطعينة حدود التجمع، والذي يعتبر تعيينه أمراً أولياً للترخيص به، مقررةً النصوص المتعلقة بالتجمعات إنزال العقوبة على المشتركين في هذا التجمع دون صدور ترخيص به، وعلى العاصين للأمر الصادر بفض ذلك التجمع، وهو بما يعني بقاء الحق الدستوري في التجمع مصوناً لا يتطرق إليه التخلي أو النقصان، ولا ينال من ذلك أن النصوص المطعون بعدم دستوريتها تتعلق بالحريات العامة، وأن التجمع المنصوص عليه فيها متى ما أطلق فهو ينصرف إلى التجمع السلمي الذي يقتصر على التعبير عن الرأي الذي لا يجوز كتمانه باعتباره حقاً دستورياً، ذلك أن المقصود بالتنظيم الذي رسمه القانون بشأن الحصول على ترخيص بإقامة التجمع إنما هو لحماية حق دستوري آخر هو حرية الآخرين والحفاظ على النظام العام والأمن الاجتماعي، فالتوازن دقيق بينهما، ومرد الأمر في رفض الترخيص بالتجمع إنما يخضع للرقابة القضائية على ما تقدم. وبالتالي فإن المشرع بمقتضى ما أورده بهذه النصوص في هذا النطاق لا يكون مجاوزاً دائرة التنظيم، أو مناقضاً لأحكام الدستور في مجال حرية التعبير وحق التجمع، أو مناهضاً للمبادئ العامة في التجريم والعقاب.

وبالترتيب على ما تقدم جميعه، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بأغلبية الآراء برفـض الدعـــــوى .

[٦٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة /١٤:

المرفوعة من: سعد رفاعي سعود الضويحي.
ضـــــــد:
١- عمشة تركي سعود المطيري.
٢- مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة بصفته.

المحكمة الدستورية • الإحالة إليها من المحاكم • شرط قبولها • رقابة قضائية.

المحكمة الدستورية • الإحالة إليها من المحاكم • شرط قبولها • رقابة قضائية.

• استنهاض ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تكون إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة – من بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي بعد أن تقرر المحكمة جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور – يتعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية وكشرط لقبولها أن يكون القضاء بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن إعمال محكمة الموضوع تقديرها بجدية هذا الدفع دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.

• **تطبيق:** – الدفع بعدم دستورية المادة (الخامسة) من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن المساعدات العامة – قضاء محكمة الموضوع بالإحالة خلو أسبابه من تحديد النص الدستوري المدعي بمخالفته والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة وعدم تحديد البيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع الذي انبنى عليه حكم الإحالة – أثره – افتقار قضاء الإحالة لمقوماته وعناصره القانونية ومن ثم لا تكون الدعوى الدستورية قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً صحيحاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً – الحكم بعدم قبولها.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	محمد جاسم بن ناجي	خالد سالم علي
	خالد أحمد الوقيان	إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن (المدعي) أقام على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة /١٤ بطلب الحكم: أولاً: بإثبات أحقيته في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بشئون ابنه (وليد) واستلام كافة المزايا والحقوق الممنوحة له من (المدعي عليه الثاني) وذلك في مواجهة المدعي عليها الأولى. ثانياً: بإلزام (المدعى عليهما) متضامنين بأن يؤديا إليه أية مبالغ تكون قد تسلمتها (المدعى عليها الأولى) بصفتها حاضنة للابن (وليد) وذلك نتيجة تحصلها على الحكم رقم (٤٥٩٦) لسنة ٢٠١٠ تجاري مدني كلي حكومة/٤، الذي تم تأييده بالاستئناف رقم (١١٨٦) لسنة ٢٠١١ مدني/٧. قولاً من (المدعي) بأنه قد رُزق من طليقته (المدعى عليها الأولى) بالإبن المعاق (وليد)، وبمناسبة صدور المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ بمنح المعاقين مزايا وحقوق، فقد أقامت (المدعى عليها الأولى) الدعوى رقم (٤٥٩٦) لسنة ٢٠١٠ تجاري مدني كلي حكومة/٤ طالبة القضاء بأحقيتها في رعاية ابنها (وليد)، واستلام كافة المزايا والحقوق الممنوحة له طبقاً للمرسوم المشار إليه، حيث قضى لها بطلباتها، ثم تأيد الحكم بموجب الإستئناف رقم (١١٨٦) لسنة ٢٠١١ مدني/٧، وترتب على ذلك حصولها على مبلغ (عشرة آلاف دينار) من مخصصات الإبن (وليد) لدى (الجهة المدعى عليها الثانية)، وتم الطعن على ذلك الحكم بالتمييز رقم (٨٧٩) لسنة ٢٠١١ مدني/١ وقضت محكمة التمييز

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨م.

بتمييز الحكم المطعون فيه، وفي موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، ولما كان (المدعي) هو الولي الطبيعي على ابنه لذا فقد أقام دعواه بغية الحكم بطلباته سالفة الذكر.

واثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الحاضر عن (المدعى عليها الأولى) بعدم دستورية المادة (الخامسة) من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن المساعدات العامة، لما تضمنته من استبعاد الحاضنة من صرف المساعدة المقررة، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (الخامسة) من المرسوم بقانون سالف الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ « دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وصمم كل من الحاضرين على طلباته، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن استنهاض ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تكون إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي، بعد أن تقرر المحكمة جدية هذا الدفع، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية، وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، وأنه يتعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية، وكشرط لقبولها، أن يكون القضاء بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن

إعمال محكمة الموضوع تقديرها بجدية هذا الدفع، دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، كاشفاً عن ماهيتها، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.

لما كان ذلك، وكان تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بمحكمة الموضوع يُلزمها أن تتناول الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع المبدى منه وذلك بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص التشريعي المطعون فيه، وأن تتحقق من مدى صحتها، وأن تبين في حكمها بالإحالة المبررات التي اعتمدت عليها في قضائها بجدية الدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

ومتى كان ذلك، وكان الواضح من الأوراق أن قضاء محكمة الموضوع بالإحالة قد جاءت أسبابه خلواً من تحديد النص الدستوري المدعي بمخالفته والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة، ولم يتناول الحكم بالتحديد البيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع الذي انبنى عليه حكم الإحالة، مكتفية بالإشارة إلى أنها ترى جدية الدفع، لا سيما وأن الدفع المبدى أمامها قد جاء بدوره خالياً من أي بيان بتحديد المسألة الدستورية أصلاً، وإذ جاء قضاء الإحالة مفتقراً لمقوماته وعناصره القانونية، ومن ثم لا تكون الدعوى الدستورية قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً صحيحاً متفقاً مع الأوضاع المتطلبة قانوناً، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى .

[٦١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

بعد أن أحالت دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية القضية الجزائية رقم (٢٠١٣/٥٢٥ جنايات المباحث والمقيدة برقم ٢٠١٣/٤٨ أسواق المال):

المرفوعة من: النيابة العامة.

ضـــــد:

١- أحمد رجب خضير صالح. **٢- عصام إبراهيم بوخمسين.**

٣- خلود حسن محمد الجزار. **٤- أنور محمد داوود الشعيل.**

٥- نوره سالم سليمان الرومي.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة • الحرية الشخصية • أفعال مؤثمة • تحديدها ووضوحها • سوق الأوراق المالية • الجرائم التي من شأنها الإخلال بحركة التعامل في السوق وزعزعة ثقة المتعاملين فيه • الركن المادي لهذه الجرائم • القصد الجنائي • شرعية العقوبة.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة • الحرية الشخصية • أفعال مؤثمة • تحديدها ووضوحها • سوق الأوراق المالية • الجرائم التي من شأنها الإخلال بحركة التعامل في السوق وزعزعة ثقة المتعاملين فيه • الركن المادي لهذه الجرائم • القصد الجنائي • شرعية العقوبة.

• مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية التي يمارسها وفقاً للدستور الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها – اتخذ هذا المبدأ من كفالة الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وأساساً لتأكيده – هذه الحرية ذاتها هى التي تقيد محتواه ومضمونه بحيث لا يكون إنفاذه إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها – لازم ذلك أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها.

• المشرع بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال جَرَّم الأفعال التي من شأنها الإخلال بحركة التعامل في السوق وزعزعة ثقة المتعاملين فيه – جرم النص الطعين صورتين من الأفعال محدداً لكل صورة منهما ركناً مادياً لا قوام لها بغيره وفق قواعد منضبطة وفي عبارات واضحة جلية يعلمها المتعاملون في السوق – الصورة الأولى: هي التصرفات التي تنطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية – والصورة الثانية: هي إصدار أوامر أو إبرام تصرفات بشأن ورقة مالية يترتب عليها رفع سعر تلك الورقة لنفس المصدر أو خلق تداول فعلي أو وهمي بشأنها بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

• النص الطعين لا يعاقب على النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته وإنما يتعلق الأمر بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين – يتعين أن تقترن هذه الأفعال بقصد جنائي يتمثل في انعقاد نية الجاني واتجاه إرادته وانصراف قصده إلى ارتكاب الجريمة بأركانها على الوجهة المبينة بالنص – مؤدى ذلك – أن هذه الجرائم هي جرائم عمدية يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها.

• لا يكون إنزال العقوبة بمرتكب هذه الجرائم إلا إذا قامت سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها بشروطها المحددة وأن تتحقق المحكمة بنفسها من قيام الدليل على ارتكابها في كل أركانها وعناصرها.

• شرعية العقوبة من الناحية الدستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها في الحدود المقررة قانوناً – المشرع حدد العقوبة التي توقع على مرتكبي الأفعال المؤثمة الواردة في النص الطعين دون أن يحجب عن قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية في شأن توقيع العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب أو يقيده في اختيار الجزاء المناسب الذي يرى ملاءمته وفق كل حالة على حده – النعي على النص الطعين غير قائم على أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي
خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٥٢٥) جنايات المباحث والمقيدة برقم (٢٠١٣/٤٨) أسواق المال ضد المتهمين لأنهم في يوم ٢٠١٣/٣/١١ بدائرة المباحث الجنائية ـ محافظة العاصمة: المتهم الأول:

١ـ وهو شخص متداول في سوق الكويت للأوراق المالية يملك أسهماً في شركة (الخليجية للاستثمار البترولي)، أبرم عدة عمليات ـ سواء بالشراء أو بالبيع ـ في أوراق مالية (هي من أسهم الشركة سالفة الذكر) وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر والزمن لتلك الورقة المالية تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون بالاتفاق معه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ أبرم عدة عمليات موضوع التهمة الأولى من شأنها ما تسبب في رفع سعر تلك الأوراق المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ـ أبرم عدة عمليات موضوع التهمة الأولى من شأنها ما تسبب في خلق تداول فعلي بهدف حث الآخرين على شرائها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨م.

المتهمون من الثاني إلى الخامسة :

اشتركوا مع المتهم الأول عن طريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة موضوع التهم (١ و٢ و٣) بأن قاموا بتسهيل ذلك الأمر على المتهم الأول مع علمهم واتفاقهم بأنه سيقوم بالتداولات موضوع التهمة (١) بهدف رفع سعر الورقة المالية لحث الآخرين على شرائها وخلق تداول فعلي، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (١/٥٢) و(٥٣) و(٢/٧٩) من قانون الجزاء، والمواد (١١٧) و(١/١٢٢-ب، و٢-أ،ج) و(١٢٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

ولدى نظر القضية أمام المحكمة دفع المحاميان الحاضران مع المتهمين الاول والثاني بعدم دستورية المادة (١/١٢٢-ب، و٢-أ،ج) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٧) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٩ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١/١٢٢-ب، و٢-أ،ج) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك. وطلبت المحكمة من النيابة العامة ـ باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية ـــ إبداء الرأي في شأن نصوص المواد الجزائية المطعون فيها، حيث أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى. وأودع المتهم الثاني مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص الطعين.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت هيئة أسواق المال مذكرة طلبت في ختامها رفض الدعوى الدستورية، كما قدم المتهم الأول مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص الطعين، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ــ تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق :

ب ـ إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢ـ كل من أبرم (...) أو أكثر في ورقة مالية من شأنها:

أ ـ رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب ـ خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع».

وحيث إن حاصل النعي على هذا النص ــ حسبما يبين من حكم الإحالة ــ أنه لم يحدد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحاً دقيقاً لا لبس فيه، وجاءت صياغة عباراته فضفاضة، بالغة السعة والشمول، كما أن هذه الأفعال تتفاوت فيما بينها من حيث وزنها ومدى جسامتها مما يستلزم معها تدرجاً في العقوبة على نحو من شأنه أن يحقق التناسب والتوازن بين العقوبة والجريمة، فضلاً عن أن بعض هذه الأفعال لا يستوجب أصلاً تقرير عقوبة جنائية عند ارتكابها، وهو ما يجعل هذا النص منطوياً على شبهة التعارض مع نص المادتين(٣٠) و(٣٢) من الدستور.

وحيث إنه عن النعي على النص سالف الذكر بعدم تحديد الأفعال المؤثمة تحديداً

دقيقاً واضحاً وعمومية عباراته، فهو مردود بأن النص في المادة (٣٠) من الدستور على أن « الحرية الشخصية مكفولة » والنص في المادة (٣٢) منه على أن « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ... » يدل ـ وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية ــ التي يمارسها وفقاً للدستور ــ الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، وإن اتخذ هذا المبدأ من كفالة الحرية الشخصية بنياناً لإقراره، وأساساً لتأكيده إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التي تقيد محتواه ومضمونه، بحيث لا يكون إنفاذه إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها، ولازم ذلك أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها، وذلك تحقيقاً لهدف المشرع من العقوبة وهو الزجر الخاص للمجرم جزاءً وفاقاً لما اقترفته يداه من جرم، والردع العام لغيره لحمله على الإعراض عن إتيان الجرم.

لما كان ذلك، وكان المشرع بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال قد حرص على أن يكون تنظيم نشاط تداول الأوراق المالية متسماً بالعدالة والتنافسية والشفافية، على نحو يوفر الحماية اللازمة للمتعاملين في أسواق المال، وبما يكفل الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط تداول الأوراق المالية، لذلك جَرَّم الأفعال التي من شأنها الإخلال بحركة التعامل في السوق، وزعزعة ثقة المتعاملين فيه، حيث جاء النص الطعين ليجرم صورتين من الأفعال، محدداً لكل صورة منهما ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، وفق قواعد منضبطة، وفي عبارات واضحة جلية يعلمها المتعاملون في السوق، دون تنافر بين المستفاد من ذلك النص وبين حكم العقل والمنطق، لا لبس فيه ولا إبهام، الصورة الأولى: هي التصرفات التي تنطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية، وقد جعل ركنها المادي متمثلاً في إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية، وأن يكون من قام بذلك عالماً وقت إدخاله الأمر بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء تم أو سيتم إصداره بالنسبة لذات الورقة المالية، من قبله هو نفسه أو من قبل أشخاص آخرين يعملون باتفاق

معه. فلا يكفي مجرد التصرف في الورقة المالية بالبيع أو الشراء، وإنما يتعين أن يتوفر لدى المتصرف العلم بالأمر الآخر المقارب الذي قام به هو نفسه أو قام به أشخاص آخرون باتفاق معه. والصورة الثانية : التي جرمها النص الطعين هي إصدار أوامر أو إبرام تصرفات بشأن ورقة مالية يترتب عليها رفع سعر تلك الورقة لنفس المصدر، أو خلق تداول فعلي أو وهمي بشأنها، على أن يكون ذلك بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع. فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الأمر أو التصرف الذي يتم بشأن ورقة مالية مقترناً بقصد التأثير على سعر تلك الورقة لرفع هذا السعر أو لخلق تداول في السوق بشأنها، سواء كان تداولاً فعلياً أو وهمياً، لحث الآخرين على الشراء أو البيع.

متى كان ما تقدم، وكان الواضح من النص الطعين أنه لا يعاقب على النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته، وإنما يتعلق الأمر بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، وأنه يتعين أن تقترن هذه الأفعال بقصد جنائي يتمثل في انعقاد نية الجاني واتجاه إرادته وانصراف قصده إلى ارتكاب الجريمة بأركانها على الوجهة المبينة بالنص، ليظهر القصد الجنائي في هذه الجرائم مكملاً لركنها المادي، محدداً لإرادة مرتكبها، كاشفاً عما توخاه حقاً من الأفعال التي أتاها. وبما مؤداه أن هذه الجرائم هي جرائم عمدية يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها، فلا يكون إنزال العقوبة بمرتكبها إلا إذا قامت سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها بشروطها المحددة، وأن تتحقق المحكمة بنفسها ـ على ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها ـ من قيام الدليل على ارتكابها في كل أركانها وعناصرها، وأن يكون المتهم مدركاً لحقيقتها ودلالتها الإجرامية إدراكاً يقينياً متجهاً لتحقيق نتيجتها، وإذ كان الأمر كذلك، وكانت شرعية العقوبة ــ من الناحية الدستورية ــ مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديراً لها في الحدود المقررة قانوناً. وكان المشرع قد حدد العقوبة التي توقع على مرتكبي الأفعال المؤثمة الواردة في النص الطعين بأنها «الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»، دون أن يحجب هذا النص عن قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية في شأن توقيع العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب، أو يقيده في اختيار الجزاء المناسب الذي يرى ملاءمته وفق كل

حالة على حدة من خلال العوامل الموضوعية المتصلة بالجريمة وتلك العوامل الشخصية المتصلة بمرتكبها. ومن ثم فإن النعي على النص الطعين بعدم وضوح الأفعال المؤثمة وعمومية عباراته، يكون غير قائم على أساس صحيح.

وحيث إنه عما أثاره حكم الإحالة من نعي بأن هذا النص قد تضمن صوراً من أفعال لا تستوجب أصلاً تقرير عقوبة جنائية عند ارتكابها، فضلاً عن أن هذه الأفعال قد تتفاوت فيما بينها من حيث وزنها ومدى جسامتها مما يستلزم معها تدرجاً في العقوبة، فإن هذا الوجه من النعي وإذ جاء مجهلاً دون أن يحدد حكم الإحالة مدى انعكاس هذا الوجه من النعي على النص الطعين، فإنه ومن ثم يكون غير مقبول.

وترتيباً على ما تقدم جميعه، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

[٦٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية
رقم (٢٩٥٧) لسنة ٢٠١٢/إداري/٢ :

المرفوعة من: وفاء أحمد حسن الأنصاري.
ضـــــد:
١- وزير الدولة لشئون البلدية بصفته.
٢- مديـــر عـــــام بلديـــة الكويت بصفته.
٣- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.
٤- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

• مبدأ المساواة • ترقية الموظف المحال إلى التحقيق • عدم تماثل المراكز القانونية • أثره.

مبدأ المساواة • ترقية الموظف المحال إلى التحقيق • عدم تماثل المراكز القانونية • أثره.

• مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – النعي بعدم دستورية نص المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية لتعارضه مع نص المادة (٦٨) من ذات المرسوم بالمخالفة لمبدأ المساواة – استظهار المحكمة الدستورية أن كلاً من المادتين قد اشتملتا على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً في نطاق أحكامهما بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بكل منهما أو تُناقض ما بينهما من اتساق وذلك وفق قواعد موحدة في مضمونهما وآثارهما – المخاطبون بأحكام المادة (٦٧) والمخاطبون بأحكام المادة (٦٨) لا تتماثل مراكزهم القانونية بحسب جسامة الجزاء – الادعاء بوجود تمييز بينهما بشأن رد أقدمية الموظف المحال إلي التحقيق وقت إجراء الترقية لا يكون له من أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعية أقامت على المدعى عليهم الدعوى رقم (٢٩٥٧) لسنة ٢٠١٢/ إداري طالبة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٢ وذلك فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلي درجة (مستشار مساعد) بالإدارة القانونية ببلدية الكويت، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إرجاع أقدميتها في الدرجة المذكورة إلي تاريخ صدور القرار المشار إليه في ٢٠١٢/٥/١٤.

وبياناً لذلك قالت إنها تعمل بالإدارة القانونية ببلدية الكويت وكانت تشغل درجة (نائب من الدرجة الأولي)، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ أصدر وزير الدولة لشئون البلدية القرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٢ بترقية بعض زملائها إلي درجة (مستشار مساعد) دون أن يشملها ذلك القرار بحجة أنها محالة إلي التحقيق، فتظلمت من ذلك القرار بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ دون جدوي، ونعت على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، بمقولة أنه قد توافرت في حقها كافة الشروط المتطلبة للترقية، وأن إحالتها للتحقيق كانت في تاريخ لاحق على ترشيحها للترقية، وبالتالي لا يسري عليها حكم المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، كما أسفر التحقيق معها عن مجازاتها بعقوبة الخصم ثلاثة أيام من راتبها، وبالتالي لا يؤثر على استحقاقها للترقية وفقاً لنص المادة (٦٨) من المرسوم المشار إليه. وانتهت إلي طلب الحكم بطلباتها سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨م.

وأثناء نظر الدعوي أمام المحكمة الكلية أضافت طلباً جديداً بتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء القرار المطعون فيه، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٧ قضت المحكمة بوقف الدعوي تعليقاً لحين الفصل في الدعوي رقم (٣٤٠٣) لسنة ٢٠١٢ إداري/٧ للارتباط، والتي كانت المدعية قد أقامتها بطلب إلغاء القرار الصادر بمجازاتها بعقوبة خصم ثلاثة أيام من راتبها والتعويض، حيث صدر فيها حكم محكمة أول درجة بإلغاء ذلك القرار، فاستأنفته المدعية والجهة الإدارية بالاستئنافين رقم (١٠٢١) ورقم (١١١٥) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢، وقضت فيهما محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبرفض الدعوي، وقد قامت المحكمة الكلية بتعجيل الدعوي من الوقف وذلك بعدما قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١٣ /إداري/٣ بجلسة ٢٠١٤/٢/١٨ برفض الاستئناف المقام من المدعية على الحكم الصادر بالوقف التعليقي.

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/١٠ قضت المحكمة الكلية بوقف نظر الدعوى، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، على سند من القول بتعارضها مع مبدأ المساواة بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ « دستوري» ، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على

أنه «لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلي التحقيق أو إلي المحاكمة الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة.

فإذا ثبت عدم مسئوليته أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرقي إليها إلي التاريخ الذي استحقها فيه».

كما تنص المادة (٦٨) من ذات المرسوم على أنه « لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة قرين كل منها:

– ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع....».

وحيث إن سند الحكم بالإحالة إلي هذه المحكمة في شأن مدي دستورية نص المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، هو ما رصدته محكمة الموضوع ــ من تلقاء نفسها ــ من وجود تعارض مع نص المادة (٦٨) من ذات المرسوم، على فهم منها بأن مفهوم المخالفة لنص المادة (٦٧) المشار إليه امتناع رد تاريخ ترقية الموظف المحال إلي التحقيق وقت استحقاق الترقية إلي تاريخ استحقاقها متى صدر القرار بمجازاته بأي عقوبة عدا الإنذار، في حين أنه وفقاً للمادة (٦٨) من ذات المرسوم فإن من انتهي التحقيق معه ــ قبل موعد الترقية ــ إلي مجازاته بعقوبة الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز أسبوع فإنه يستحق الترقية في موعدها دون أثر للعقوبة، وهو ما اعتبرته المحكمة تمييزاً بين فئتين من الموظفين المحالين إلي التحقيق معياره وقت بلوغ التحقيق منتهاه.

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة.

متى كان ذلك، وكان الواضح من كل من المادتين سالفتي الذكر أنهما قد اشتملتا على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً في نطاق أحكامهما بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بكل منهما، أو

تُناقض ما بينهما من اتساق، وذلك وفق قواعد موحدة في مضمونهما وآثارهما، وإذ كان المخاطبون بأحكام المادة (٦٧) والمخاطبون بأحكام المادة (٦٨) لا تتماثل مراكزهم القانونية بحسب جسامة الجزاء، وبالتالي فإن الادعاء بوجود تمييز بين المخاطبين بنص المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية وبين المخاطبين بنص المادة (٦٨) من ذات المرسوم بشأن رد أقدمية الموظف المحال إلي التحقيق وقت إجراء الترقية لا يكون له من أساس صحيح.

وبالترتيب على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

[٦٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣) لسنة ٢٠١٥ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية القضية
رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠١٤ إداري/١١

المرفوعة من: مبارك حمود محسن العجمي
ضـــــــد:
وكيل وزارة الداخلية بصفته

نظام الخدمة المدنية • إجازة دورية • رصيد الإجازات • مقابل نقدي • حدوده • حق الملكية • رقابة قضائية • قرينة الدستورية.

نظام الخدمة المدنية • إجازة دورية • رصيد الإجازات • مقابل نقدي • حدوده • حق الملكية • رقابة قضائية • قرينة الدستورية.

• الدفع بعدم دستورية المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية فيما تضمنتاه من تحديد لسنوات احتفاظ الموظف برصيد إجازاته وصرف مقابله بما لا يزيد على تسعين يوماً – استظهار المحكمة الدستورية أن المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية نظم الإجازات التي يجوز منحها للموظف ومن بينها الإجازة الدورية – استن هذا النظام قاعدة تنظيمية عامة بهدف إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل من مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره وإنما له الاحتفاظ برصيد محدد على نحو يفوت على الموظف قصده من تجميع إجازاته الدورية لتضحى مورداً مالياً عند انتهاء خدمته وحثه على قيامه بإجازاته في مواعيدها المقررة – رصيد الإجازات الذي فوت الموظف استعماله عينياً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادتين المشار إليهما – لا وجه للقول بأن تنظيم الإجازات بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا المساس بذلك الحق.

• الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص التشريعي المطعون عليه أو تكملة حكمه بحكم آخر – تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعين أساساً لفحص دستوريته باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا ملاءمة – قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	محمد جاسم بن ناجي	خالد سالم علي
	خالد أحمد الوقيان	إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٥ « دستوري »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعي(مبارك حمود محسن العجمي) أقام الدعوى رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠١٤ إداري/١١ مختصماً فيها المدعى عليه، طالباً الحكم: أولا: بإحالة الدعوى إلى إدارة الخبراء لبيان رصيد إجازاته عن الفترة من ١٩٨٢/١٢/٤ وحتى تاريخ إحالته للتقاعد في ٢٠١٣/٦/١ وذلك تمهيداً للمطالبة بمقابلها بعد خصم ما تم صرفه له وهو مقابل (تسعون يوماً) فقط. ثانياً: عدم دستورية المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية لمخالفتهما نصوص المواد (٧)و(٢٩)و(٤١) من الدستور. ثالثاً: بوقف نظر الدعوى وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقال المدعي شرحاً لذلك أنه قد التحق بالعمل كموظف مدني (مسجل بيانات) لدى وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤، وحصل على الدرجة الثانية قبل إحالته للتقاعد في ٢٠١٣/٦/٣٠، وإذ لم يحصل على إجازاته السنوية خلال فترة خدمته مما ترصد له رصيد تجاوز (خمسمائة يوماً)، في حين أنه قد صرف له ما يقابل (تسعون يوماً) فقط عن فترة عمله عند إحالته للتقاعد، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وقد بنى المدعي دفعه بعدم دستورية المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وذلك فيما تضمنتاه من تحديد لسنوات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨م.

احتفاظ الموظف برصيد إجازاته وصرف مقابله بما لا يزيد على تسعين يوماً، تأسيساً على مخالفة هاتين المادتين لما قرره المشرع في القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي من أحقية العامل في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته المجتمعة في حالة انتهاء عقده دون حد أقصى، مما ينطوي على تمييز غير مبرر بين العاملين في القطاع الأهلي والموظفين المدنيين في الدولة، يناهض مبدأ المساواة ويخالف المواد (٧)و(٢٩)و(٤١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادتين (٤٠)و(٤١) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، لما تراءى لها من شبهة مخالفتهما للمادتين (١٦)و(١٨) من الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٥ «دستوري» وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن نطاق الدعوى الدستورية بطريق الإحالة إليها من المحاكم ــ ينحصر في نطاق النصوص التشريعية الواردة بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستورية تلك النصوص على ضوء الأسباب التي ساقتها بياناً لأوجه المخالفة الدستورية.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ــ في الدعوى الماثلة ــ أنه

قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية المادتين (٤٠)و(٤١) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، لمساسهما بحق الملكية الخاصة والتي تتسع للأموال بصفة عامة وتنصرف إلى الحقوق الشخصية العينية جميعها ـ وذلك بالمخالفة للمادتين (١٦) و(١٨) من الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقصوراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى المادتين المطعون فيهما، دون مجاوزة ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن المادة (٤٠) من المرسوم سالف الذكر تنص على أن «يحتفظ للموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها، ويسقط ما يجاوز ذلك، ويجوز التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة، بما لا يزيد على تسعين يوماً. ويخطر كل موظف برصيد إجازاته الدورية في شهر يناير من كل عام».

وتنص المادة (٤١) من ذات المرسوم على أن «يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك.

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته».

وحيث إن مبنى النعي على المادتين سالفتي الذكر ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ حاصله أن هاتين المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية وذلك فيما تضمنتاه من حرمان الموظف من البدل النقدي لرصيد إجازاته الدورية فيما جاوز الخمس سنوات، كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة الموظف دخل فيها، حيث بات لزاماً على جهة العمل ـ في هذه الحالة ـ أن تتحمل وحدها تبعة ذلك بتعويضه عنها، وبالتالي فإنه يجوز للموظف عندئذ ـ وكأصل عام ـ أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، لا سيما أن

الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للموظف، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (١٦)و(١٨) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي تتسع للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، وبالتالي فإن حرمان الموظف من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

وحيث إن هذا النعي مردود، بأن المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية قد نظم الإجازات التي يجوز منحها للموظف، ومن بينها الإجازة الدورية، حيث استن هذا النظام قاعدة تنظيمية عامة ــ بهدف إقامة التوازن بين حق الموظف ومصلحة العمل ــ من مقتضاها عدم جواز احتفاظ الموظف برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره، وإنما له الاحتفاظ برصيد محدد على نحو يفوت على الموظف قصده من تجميع إجازاته الدورية لتضحى مورداً مالياً عند انتهاء خدمته، وحثه على قيامه بإجازاته في مواعيدها المقررة، وكان مؤدى هذه القاعدة أن الحق في الإجازة لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها بل يبقى ويرحل إلى رصيد الموظف في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها، بحيث لا يجوز له الاحتفاظ بما يجاوز رصيد السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها كحد أقصى، وتسقط أيام الإجازة الزائدة عن ذلك، بما يقتضي لزوماً عليه استنفاد الزائد عينا قبل سقوطه وبحد أقصى (تسعون يوماً) في السنة الواحدة، فإذا لم يستعمل تلك الإجازات وانتهت خدمته حق له اقتضاء مقابلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها في حدود (تسعين يوماً) محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه تعويضاً له عن ذلك.

لما كان ذلك، وكان ما تضمنه نص المادتين سالفتي الذكر هو في جوهره قيد على مبدأ الاستحقاق المقرر بهما، على نحو ينحصر به تقرير الحق في تقاضي المقابل النقدي على النحو سالف البيان، ويترتب على ذلك أن ما جاوز رصيد الإجازات المقرر في المادتين (٤٠)و(٤١) من المرسوم سالف الذكر، والذي فوت الموظف استعماله عينياً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادتين المشار إليهما، ومن ثم فلا وجه للقول

بأن تنظيم الإجازات بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة، ولا المساس بذلك الحق، فإن قالة مخالفة نص هاتين المادتين للدستور يكون على غير أساس.

ولا وجه للقول بقيام التفرقة بالنسبة للمقابل النقدي فيما إذا كان عدم استعمال الإجازات راجعاً إلى الموظف فيكون المقابل النقدي بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه، أما إذا كان راجعاً إلى جهة عمله فيكون المقابل النقدي من غير حد أقصى، إذ أن هذا القول يتناقض وصحيح الفهم في أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون في حقيقته ـ تعويضاً للموظف عند تركه الخدمة جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية ـ المحددة ـ مفترضاً أن عدم استعمال تلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل، مقدراً بما يقابل الإجازات الجائز جمعها وضمها، محسوباً على أساس آخر مرتب يستحق قبل تركه الخدمة، الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض الموظف عن ضرر نجم بفعله، أو تعويضه عن إجازات زائدة عن الحد المقرر، ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر.

وغني عن البيان في هذا المقام، أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة والتي أولاها المشرع إياها، لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص التشريعي المطعون عليه أو تكملة حكمه بحكم آخر، وإنما تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعين أساساً لفحص دستوريته باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا ملاءمة، فضلاً عن أن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وكل قرينة ممكنة ينبغي أن تكون لصالح التشريع ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم ـ لدستورية النص المطعون عليه، وهو الأمر غير المتحقق في الدعوى الدستورية الماثلة.

وبالترتيب على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعــوى .

[٦٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٤
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم ٢٠١٤/٦١٩
تجاري/١٤ :

المرفوعة من: وليد محمد يوسف بدر .

ضـــــــد:

١- وزير المالية بصفته القائم على إدارة صندوق المتعثرين.
٢- وكيل وزارة المالية بصفته.
٣- بنك الكويت الوطني بصفته بنكاً مديراً ونائباً عن الدولة .
٤- رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للاستثمار والعضو المنتدب بصفته ممثلاً قانونياً عن الشركة.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • شرطه • مبدأ المساواة • المطالبة القضائية • مبدأ فصل السلطات • لجان إدارية • الطعن في قراراتها.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • شرطه • مبدأ المساواة • المطالبة القضائية • مبدأ فصل السلطات • لجان إدارية • الطعن في قراراتها.

• حق التقاضي للناس كافة كفله الدستور الكويتي في المادة (١٦٦) منه – لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا منه – الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها – كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور.

• الدفع بعدم دستورية المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات – استظهار المحكمة الدستورية أن اللجان التي خصها المشرع في القانون سالف الذكر بإقرار التسويات المناسبة لمعالجة المديونيات المتعثرة لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية – مشاركة أحد رجال القضاء في تلك اللجان لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أنه ليس لها ولاية البت في خصومات تنعقد أمامها ولا الفصل فيها كما لا تتبع في مباشرة عملها إجراءات التقاضي وسماته وضماناته – النص الطعين حجب القضاء عن نظر الطعن في قرارات هذه اللجان مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي وخروجاً على مبدأ المساواة وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات – القضاء بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي
خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ــ أن المدعي (وليد محمد يوسف بدر) أقام الدعوى رقم (٢٧٣٦) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم: ببطلان قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ بتسوية أوضاعه وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، وإلغاء عقد التسوية رقم (١٧١) جلد (٢٦) لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٠١١/٢/١٥ والمحرر بين بنك الكويت الوطني بصفته بنكاً مديراً عن الدولة وبين (المدعي)، وذلك على سند من القول بأن البنك المذكور قد اعتمد مديونيته بالمخالفة للقانون سالف الذكر والنظام العام، حيث قدم مديونية الشركة (المدعى عليها الرابعة) كقرض يعود للدولة، وذلك بالمخالفة لقرارات البنك المركزي، في حين أن دينها هو دين خاص، مما ترتب عليه أضرار جسيمة وحدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى عدل (المدعي) طلباته إلى ما يلي: أولاً: الحكم بإلغاء قرار اللجنة السلبي بالامتناع عن احتساب مديونية الشركة (المدعي عليها الرابعة) من ضمن الشركات والبنوك الدائنة للمدعي وإعادة احتساب مديونيته. ثانياً: وبصفة مستعجلة: بوقف الإجراءات التنفيذية الصادرة بحق المدعي من قبل البنك المدعى عليه لحين صدور حكم نهائي في الدعوى. ثالثاً: التصريح باستخراج شهادة من البنك المركزي تفيد بان الشركة (المدعى عليها الرابعة)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٣) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢م.

مسجلة ضمن شركات الاستثمار. رابعاً: تعويضه بمبلغ ٥٠٠١د.ك عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الخطأ وذلك على سبيل التعويض المؤقت .

وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٤ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى الدائرة التجارية الكلية، وقيدت برقم (٨٠٤٨) لسنة ٢٠١٣ تجاري كلي.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٩ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، على سند من أن المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين قد أسبغت وصف النهائية على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة، ولم تجز الطعن عليها أمام أية جهة من الجهات.

طعن (المدعي) على الحكم بالاستئناف، وقيد برقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٤ تجاري/١٤، طالباً الحكم أصلياً بطلباته سالفة البيان، واحتياطياً: إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين، وذلك تأسيساً على أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، إذ استند في قضائه على ما نصت عليه المادة (٨) من القانون سالف الإشارة رغم مخالفتها المادة (١٦٦) من الدستور، فضلاً عما شاب الحكم من قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع، إذ قدم المدعي أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات حَوَت دفاعاً جوهرياً يؤكد أن الشركة (المدعى عليها الرابعة) دينها دين خاص وليس ديناً عاماً، وأنه يجب تسوية الدين على هذا الأساس، إلا أن الحكم قد التفت عن ذلك الدفاع.

وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة أمام أية جهة من الجهات،

وذلك لما ارتأته المحكمة من أنه قد أحاط بما ورد بنص تلك المادة من شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشرع بتقريره عدم إخضاع هذه القرارات للطعن عليها بموجب هذا النص يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها، مما يشكل مصادرة لحق التقاضي، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، وإهداراً للحقوق التي كفلها الدستور، وإخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون. بالمخالفة لنصوص المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، قيدت في سجلها برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»، وتم إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، واحتياطياً: برفض الدعوى، وأودعت الشركة الكويتية للاستثمار مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى، وأودع البنك الوطني مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى، كما أودع المدعي مذكرة تمسك فيها بطلباته سالفة البيان .

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد خولت المحاكم الحق في أن تحيل من تلقاء نفسها إلى هذه المحكمة النصوص التشريعية إذا ما تراءى لها وجود شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، وقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في الفصل في النزاع الموضوعي .

لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول إلغاء قرار اللجنة السلبي بالامتناع عن احتساب مديونية الشركة (المدعي عليها الرابعة) من ضمن

الشركات والبنوك الدائنة للمدعي وإعادة احتساب مديونيته، بيد أنه قد حال دون نظر دعواه وقبولها، ما جاء بالمادة (٨) من القانون المشار إليه، من أن قرارات اللجنة باعتماد التسويات المقترحة نهائية، ولا يجوز الطعن عليها أمام أية جهة من الجهات. ومتى كان ذلك، وكان ما أورده حكم الإحالة في هذا المقام دالاً على أن الفصل في المسألة الدستورية تتحقق به المصلحة للمدعي والتي تتمثل في إزالة المانع من قبول النظر في دعواه، ومن ثم الفصل في طلبه الموضوعي فيها، وبالتالي فإن الدفع المثار في هذا الشأن بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها يكون جديراً بالرفض.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار تنص على أن « تصدر اللجان قراراتها في شأن اعتماد التسويات المقترحة وتكون قراراتها نهائية، ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة من الجهات، ويتم إخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات» .

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن المشرع بمقتضى القانون سالف الذكر قد انشأ بموجب أحكامه لجاناً أبان تشكيلها من ثلاثة أشخاص برئاسة قاضي كويتي وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما وزير المالية من غير العاملين في الجهات الدائنة، وعهد إلى تلك اللجان النظر في التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة وإقرار التسويات المناسبة بعد التحقق من الالتزام بأحكام هذا القانون، إلا أنه لم يجز الطعن على هذه القرارات أمام أي جهة من الجهات، مما يمثل ذلك إخلالاً بحق التقاضي، وبمبدأ فصل السلطات، وبمبدأ المساواة.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الدستور الكويتي حرص علي النص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضي للناس كافة، كمبدأ دستوري أصيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً، إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم

وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، كما تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

لما كان ذلك، وكان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أن الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها، فالدستور إذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، وبالتالي فإن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن اللجان التي خصها المشرع في القانون سالف الذكر بإقرار التسويات المناسبة لمعالجة المديونيات المتعثرة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، ولم يتضمن القانون إلزامها باتباع إجراءات تتحقق بها ضمانات التقاضي أمامها، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة قاض يضفي على عملها الطابع القضائي، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء في تلك اللجان التي يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية، طالما أنه ليس لها ولاية البت في خصومات تنعقد أمامها، ولا الفصل فيها، كما لا تتبع في مباشرة عملها إجراءات التقاضي وسماته وضماناته، وإذ حجب النص الطعين القضاء عن نظر الطعن في قرارات هذه اللجان، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافياً لصحيح أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩)

و(٥٠)و(١٦٦)، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستورية النص الطعين وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية، والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات.

[٦٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٤
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الطعن
رقم (١٢٢٢) لسنة ٢٠١٣ إداري/١ :

المرفوع من: شركة الخطوط الوطنية الكويتية.

ضـــــــد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.
٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.
٣- وزير المالية بصفته.
٤- وزير المواصلات بصفته.

مبدأ المساواة • المقصود به • اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة • لا يعد مخالفاً لمبدأ المساواة • شرط ذلك • وجود أسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة ودواعيها واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها.

مبدأ المساواة • المقصود به • اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة • لا يعد مخالفاً لمبدأ المساواة • شرط ذلك • وجود أسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة ودواعيها واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها.

• مبدأ المساواة ليس المقصود به المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية – المساواة لا تعني أن تُعامل فئات المواطنين على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تمليها موجبات الضرورة ودواعيها واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها – ارتباط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي.

• الدفع بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة المستبدلتين بالمرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ – استظهار المحكمة الدستورية أن الأحكام المنصوص عليها في المادتين جاءت لازمة للحفاظ على المال العام وحقوق العاملين بالمؤسسة – هذه الحقوق والامتيازات كانت مقررة من قبل لهذه المؤسسة وجاء النص على احتفاظ الشركة الجديدة بها كأثر طبيعي لحلولها محل المؤسسة في نشاطها وفيما لها من حقوق وما عليها من التزامات – ما تضمنه نص المادتين المطعون فيهما قد أملته اعتبارات خاصة بغية تحقيق المصلحة العامة وجاءت الأحكام الواردة فيهما مرتبطة بالهدف الذي توخاه المشرع من التنظيم التشريعي لعملية التخصيص فلا يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ المساواة – الادعاء بمخالفتهما الدستور على غير أساس صحيح – رفض الدعوى الدستورية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) الدعوى رقم (١١١٢) لسنة ٢٠١١ إداري/١ بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ـ بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من احتفاظ شركة الخطوط الجوية الكويتية بكافة الحقوق والامتيازات المقررة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ صدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠، وقد حددت المادة (الأولى) منه موعداً لا يجاوز السنتين من تاريخ العمل بالقانون لكي يعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائياً، ونصت المادة (الثانية) من القانون على أنه لا يجوز خلال تلك المدة السحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق مقرر للمؤسسة، وتحتفظ الشركة بعد تأسيسها بهذه الحقوق والامتيازات ويكون لها وحدها حق التصرف فيها، كما لا يجوز خلال المدة ذاتها منح امتياز أو حق لشركة منافسة يكون من شأنه أن يؤثر في امتيازات وأصول المؤسسة المادية والمعنوية، وقد انقضت مدة السنتين المشار إليها دون أن يعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائياً. وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن بعض القواعد والإجراءات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٣) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢م.

التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، ونص في المادة (السابعة) منه على أنه « لا يجوز السحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية حتى يتم تأسيس شركة الخطوط الجوية الكويتية، وتحتفظ الشركة بهذه الامتيازات والحقوق إعمالاً للمادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه»، ثم أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ القرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١١ بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وتضمنت المادة (الرابعة) منه حكماً يقضي باحتفاظ شركة الخطوط الجوية الكويتية بكافة الحقوق والامتيازات المقررة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والتي تتمثل في حقوق النقل، والتزام الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية بالسفر على طائرات الشركة، وذلك لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ حصولها على شهادة المشغل الجوي، وتخفيض بنسبة ١٠٪ على سعر الوقود لذات المدة، والإعفاءات الضريبية الجمركية والرسوم لقطع غيار الطائرات، وامتياز تقديم الخدمات الأرضية، وأيلولة العقود التي أبرمتها المؤسسة مع بعض الجهات الحكومية إلى الشركة بذات الشروط والأحكام. وإذ خالف القرار الأخير أحكام القانون الذي صدر تنفيذا له، إذ تم مد النطاق الزمني لتمتع شركة الخطوط الجوية الكويتية بالحقوق والامتيازات المقررة لها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ حصولها على شهادة المشغل الجوي، وجعل حقوق النقل التي تتمتع بها دائمة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الشركات الوطنية العاملة في نطاق النقل الجوي، ويجعل شركة الخطوط الجوية الكويتية في وضع أفضل من سائر الشركات، وهو ما كان له من تأثير على عمليات الشركة الطاعنة وأصابها بأضرار فادحة، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

أدخلت الشركة الطاعنة المطعون ضدهما (الثالث) و(الرابع) في الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٢ إداري/٤، وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة، وأقامت قضاءها على سند من صدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ متضمناً النص على احتفاظ شركة الخطوط الجوية الكويتية بالحقوق والامتيازات التي كانت

مقررة للمؤسسة. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (١٢٢٢) لسنة ٢٠١٣ إداري/١، ودفعت بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة المستبدلتين بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ حكمت المحكمة بوقف نظر الطعن وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية هاتين المادتين.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت الشركة الطاعنة مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون فيهما.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة بعد تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ تنص علي أن « تعتبر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية شركة مساهمة باسم (شركة الخطوط الجوية الكويتية) تتولى تنفيذ جميع أغراض المؤسسة، وتؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم ... ».

كما تنص المادة (الثانية) من ذات القانون والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ على أنه «لا يجوز السحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق كان مقرراً لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وتحتفظ الشركة بهذه الحقوق والامتيازات ويكون لها وحدها حق التصرف فيها وعلى الأخص الحقوق والامتيازات التالية :

١ ـ حقوق النقل وفق القرارات والموافقات المنظمة لها والصادرة من الإدارة العامة للطيران المدنية.

٢ ـ أي مزايا تقررها الدولة لشركات الطيران الأخرى.

٣ ـ الإعفاء من الضريبة الجمركية والرسوم الخاصة بقطع غيار الطائرات الخاصة والطائرات المدنية داخل مطارات الكويت.

٤ ـ العقود المبرمة بين المؤسسة وبعض الجهات الحكومية والتراخيص الممنوحة لها، وذلك بذات الشروط والأحكام الواردة بها، ويخضع تجديد العقود لإرادة الطرفين المتعاقدين ».

وحيث إن مبنى النعي على نص هاتين المادتين ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن المادة (الثانية) أفردت الشركة الجديدة بمعاملة تفضيلية على غيرها من الشركات المساهمة إذ قررت لها حق الاحتفاظ بعد تأسيسها بالحقوق والامتيازات التي تتمتع بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ويكون لها وحدها حق التصرف فيها، فتكون بذلك قد منحت تلك الشركة حقوقاً وامتيازات بصورة دائمة ومستمرة دون باقي شركات النقل الجوي، ودون أن يستند هذا المنح إلى أي اعتبارات موضوعية، وعلى الرغم من أن الشركة الجديدة تعد شخصاً من أشخاص القانون الخاص، كما أكدت المادة (الأولى) تمتعها بتلك الحقوق والامتيازات إلى أجل غير مسمى بما نصت عليه من أن الشركة تتولى تنفيذ جميع أغراض المؤسسة وتؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم، وهو ما يخالف مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلهما الدستور لجميع المواطنين والأشخاص الاعتبارية على حد سواء، مما تقوم معه شبهة التعارض مع نصوص المواد (٧) و(٨) و(٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مبدأ المساواة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعد انعكاساً للتوازن بين الحقوق والحريات العامة وبين المصلحة العامة التي تقوم عليها الشرعية الدستورية، باعتبار أن الدستور فيما احتواه من نصوص إنما يعبر عن قيم دستورية مختلفة، منها ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وبالنظر إلى أن مبادئ الدستور ونصوصه تتكامل مع بعضها، فإن التوازن بين مختلف القيم الدستورية يحدد نطاق الحماية التي استهدفها الدستور لكل من هذه القيم، وبالتالي فإنه ليس المقصود بالمساواة

أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فالمساواة لا تعني أن تُعامل فئات المواطنين على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا تعني معارضة صور التمييز جميعها، كما أن اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ليس بالضرورة تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة أو منافياً له، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تمليها موجبات الضرورة ودواعيها، واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، على أنه يتعين أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي، بحيث لا يمكن فصلها عن الأغراض المتوخاة منه.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة قد صدر في ضوء التوجه نحو تحرير النشاط الإقتصادي وتشجيع إسهام القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية، ولمنحها المرونة الكافية في الإدارة والتشغيل، مع العمل على توفير كافة الضمانات للحفاظ على المال العام وعلى حقوق العاملين بالمؤسسة، لذلك نصت المادة (الثانية) من القانون على عدم جواز السحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق مقرر للمؤسسة خلال مدة السنتين المقررة للانتهاء من تحويلها إلى شركة مساهمة، وتحتفظ الشركة بعد تأسيسها بهذه الحقوق والامتيازات ويكون لها وحدها حق التصرف فيها. ونظراً لما واجهته عملية التخصيص من صعوبات مختلفة تزامنت مع أزمة مالية عالمية وأوضاع سياسية وأمنية غير مستقرة إقليمياً كان لها أبلغ الأثر على حجم الاستثمار المباشر في المنطقة وكذلك على أوضاع قطاع السفر والنقل الجوي، فقد صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه مستهدفاً دعم المؤسسة مادياً وقانونياً لتحقيق هدف التحويل إلى شركة مساهمة وتلافي الإجراءات الإدارية والقانونية التي أدت إلى إطالة عملية التأسيس وما تتطلبه من نقل الأصول والخصوم إلى الكيان الجديد. فعُدل نص المادة (الأولى) بأن اعتبرت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية شركة مساهمة باسم (شركة الخطوط الجوية الكويتية) تتولى تنفيذ جميع أغراض المؤسسة، وتؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم. وأعيد النص في المادة (الثانية) على عدم جواز السحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق كان مقرراً للمؤسسة، دون أن يكون ذلك مقيداً بأي مدة، وعلى أن تحتفظ

الشركة الجديدة بهذه الحقوق والامتيازات ويكون لها وحدها حق التصرف فيها.

وقد جاءت الأحكام المنصوص عليها في المادتين المطعون فيهما سالفتي البيان لازمة للحفاظ على المال العام وحقوق العاملين بالمؤسسة، بأن تتم عملية تخصيص المؤسسة دون أن تتأثر قيمة أصولها المادية والمعنوية بأي مؤثرات قد تنتقص منها، وبما يكفل إقالة المؤسسة من عثرتها، واستمرار الشركة الجديدة في نشاطها، خاصة أنه بالبناء على تقدير قيمة هذه الأصول سوف يتم تحديد رأس مال الشركة الجديدة، وتقسيمه إلى أسهم، وتحديد السعر العادل للسهم، وتخصيص نسبة (٢٠٪) من هذه الأسهم للجهات الحكومية، فضلاً عن أن القانون المشار إليه لم ينشئ هذه الحقوق والامتيازات، وإنما كانت مقررة من قبل لهذه المؤسسة، وقد جاء النص على احتفاظ الشركة الجديدة بها كأثر طبيعي لحلولها محل المؤسسة في نشاطها، وفيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وهو أمر لازم لاتمام عملية التحويل. الأمر الذي يغدو معه ما تضمنه نص المادتين المطعون فيهما قد أملته اعتبارات خاصة بغية تحقيق المصلحة العامة، حيث جاءت الأحكام الواردة فيهما مرتبطة بالهدف الذي توخاه المشرع من التنظيم التشريعي لعملية التخصيص، فلا يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ المساواة، ويضحى الادعاء بمخالفتهما نصوص المواد (٧) و(٨)و(٩) من الدستور على غير أساس صحيح، متعيناً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى .

[٦٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥
في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤) لسنة ٢٠١٥ «دستوري»
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الطعن
رقم (١٧٢٠) لسنة ٢٠١٣ إداري/١ :

المرفوع من:
١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.
٢- وزير الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.
ضـــــــد:
ناصر رفاعي محمد الشليمي.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • شرطه • مبدأ المساواة • المطالبة القضائية • مبدأ فصل السلطات • قضاء إداري.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • شرطه • مبدأ المساواة • المطالبة القضائية • مبدأ فصل السلطات • قضاء إداري.

• حق التقاضي للناس كافة كفله الدستور الكويتي في المادة (١٦٦) منه – المستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه – لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا منه – الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها – كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور.

• النعي بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ وذلك فيما تضمنته الفقرة (الثالثة) منها من النص على عدم جواز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء – استظهار المحكمة الدستورية أن ما يصدر عن وزير الشئون الإجتماعية والعمل من قرارات برفض تسجيل جمعيات النفع العام لا تعدو أن تكون قرارات إدارية – النص الطعين عصم القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه من الطعن عليه ومنع الأفراد بذلك من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي وحصن هذا القرار من رقابة القضاء الإداري عليه – وهو ما يمثل إخلالاً بحق التقاضي وخروجاً على مبدأ المساواة وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات – القضاء بعدم دستوريته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	محمد جاسم بن ناجي	خالد سالم علي
	خالد أحمد الوقيان	إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٥ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده (ناصر رفاعي محمد الشليمي) أقام على الطاعنين الدعوى رقم (١٩٥٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/٢ بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بإلغاء القرار السلبي الصادر من (الطاعن الثاني) بالإمتناع عن إشهار الجمعية الكويتية لمتابعة وتقييم الأداء البرلماني، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه أسس وآخرون الجمعية الكويتية لمتابعة وتقييم الأداء البرلماني وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، وتم انتخابه رئيساً لمجلس إدارتها، وقد تقدم إلى (الطاعن الثاني) بطلب إشهار الجمعية وفقاً للقانون المشار إليه، فوافق على الطلب وأحاله إلى مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم وإصدار موافقته على تأسيس الجمعية، وإذ لم يتلق رداً على طلبه بالموافقة أو الرفض، وهو ما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع، مما يجوز معه الطعن عليه بالإلغاء، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء القرار السلبي الصادر من (الطاعن الثاني) بالإمتناع عن إشهار الجمعية الكويتية لمتابعة وتقييم الأداء البرلماني، مع ما يترتب على ذلك من آثار. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٥٩٣) لسنة ٢٠١١ إداري/٣، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (١٧٢٠) لسنة ٢٠١٣ إداري/١ وأقاما طعنهما على سبب حاصله أن المشرع جعل لوزير الشئون الإجتماعية والعمل بموجب المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر الحق في رفض تسجيل الجمعية، على أن يخطر المؤسسين بهذا القرار

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٦) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣م.

خلال موعد لا يجاوز تسعين يوماً، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفضٍ للطلب، مما يؤكد انتفاء وجود القرار السلبي بالامتناع، وأن قرار الرفض ـ وفقاً لهذه المادة ـ لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء. وإذ ارتأت محكمة التمييز أن ما تضمنته المادة (٩) المشار إليها من عدم جواز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (١٦٦) من الدستور فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤ بوقف نظر الطعن وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ما ورد بنص هذه المادة متعلقاً بهذا الشأن.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٥ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها رفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم (المطعون ضده) مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية ما ورد بنص المادة المذكورة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة صممت فيها على طلباتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ تنص على أنه:« لوزير الشئون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعية، وعليه إخطار المؤسسين برفض التسجيل خلال موعد لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد من الوزير بمثابة رفض للطلب.

ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه وكذلك القرارات المنصوص عليها في المادتين ٢٧، ٢٧ مكرر١ بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء».

وحيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ــ في الدعوى الماثلة ــ أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة (الثالثة) من المادة (٩) من القانون المشار إليه من النص على عدم جواز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد، دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن مبنى النعي على نص هذه المادة ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أن العبارة الواردة بالفقرة الثالثة منها قد جاءت قاطعة الدلالة على عدم جواز الطعن على القرار الصادر برفض تسجيل الجمعية أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء، فإنها تكون بذلك قد عصمت هذه القرارات ــ وهي قرارات إدارية صادرة عن الجهة الإدارية وهي بصدد مباشرة سلطتها العامة ــ من الطعن فيها بالإلغاء، وحصنتها من رقابة القضاء الإداري عليها، ومنعت الأفراد من طلب الإنصاف باللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وأسبغت الحماية عليها بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، مما يثير شبهة عدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الدستور الكويتي حرص علي النص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضي للناس كافة، كمبدأ دستوري أصيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً، إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، كما تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة.

لما كان ذلك، وكان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أن الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز

للسلطة التشريعية أن تهدرها، فالدستور إذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، وبالتالي فإن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور.

وحيث إن قيام قضاء إدارى يختص بنظر الخصومات الإدارية، له ولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسى في النظام الدستورى، وقد تضمنه نص صريح في المادة (١٦٩) من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القانونية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا حافت بهم تلك القرارات. وكان ما يصدر عن وزير الشئون الإجتماعية والعمل من قرارات برفض تسجيل جمعيات النفع العام لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، وقد عصم نص الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه من الطعن عليه، ومنع الأفراد بذلك من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي، وأسبغ الحماية عليه بقطع النظر عن مدى مشروعيته، وأغلق باب المنازعة القضائية في شأنه بما يتيح لجهة الإدارة التحرر من قيود القانون والتزام أحكامه وضوابطه، وحصن هذا القرار من رقابة القضاء الإداري عليه. وإذ حجب النص الطعين القضاء عن نظر الطعن على هذا القرار، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافياً لصحيح أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦)، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ من النص على أنه «لا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه ... بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء».

[٦٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٩

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ «دستوري»

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم ٢٠١٢/٣٥٠٤ إداري/٦ :

المرفوعة من: هادير أحمد السعيد أبو قمر.

ضـــــــد:

١- وكيـــــل وزارة التربيـــــة بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٣ - رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

٤- رئيس ديـوان الموظفيـــن بصفته.

مبدأ المساواة • المقصود به • غايته • مواجهة كافة صور التمييز وأشكاله • المغايرة في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد • اعتباره تمييزاً تحكمياً منهياً عنه.

مبدأ المساواة • المقصود به • غايته • مواجهة كافة صور التمييز وأشكاله • المغايرة في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد • اعتباره تمييزاً تحكمياً منهياً عنه.

• مبدأ المساواة لدى القانون المقصود به هو ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق ولا يقيل أحداً من الواجبات العامة أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً أو يمايز بينهما بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز.

• الدفع بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتخذ في اجتماعه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وذلك فيما تضمنه هذا النص من تحديد فئة بدل السكن للإناث بواقع (٦٠) د.ك شهرياً بالمغايرة للفئة المقررة للذكور الواردة بالبند (أولاً) من ذلك القرار – استظهار المحكمة الدستورية أن قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه قد أقر قاعدة تنظيمية عامة يتم تطبيقها على الإناث مؤداها منحهن بدل سكن بواقع (٦٠) ديناراً شهرياً لغير المتمتعات بسكن حكومي وبشرط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية لبدل سكن على الرغم من النص في البند (أولاً) من ذات القرار على زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور لتصبح بواقع (١٥٠) ديناراً شهرياً وذلك لغير المتمتعين بسكن حكومي – القرار غاير بذلك في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد وأخل بمبدأ التكافؤ في الحقوق بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وأقام بذلك تفرقة دون مقتض بين الإناث والذكور تنطوي على تمييز تحكمي منهي عنه على أساس الجنس مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور – القضاء بعدم دستورية ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ «دستوري»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ــ أن المدعية (هادير أحمد السعيد أبو قمر) أقامت على المدعى عليهم الدعوى رقم (٣٥٠٤) لسنة ٢٠١٢ إداري /٦، بطلب الحكم ــ حسبما استقرت طلباتها الختامية فيها ــ إلى ما يلي: أصلياً ١ــ بأحقيتها في صرف بدل السكن المقرر لدرجة وظيفتها ومقداره (١٢٥) د.ك شهريا اعتباراً من تاريخ تعيينها في ٢٠٠٥/٨/٢٣ وحتى تاريخ تقرير الزيادة المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (٢٠١١/١) في ٢٠١١/٣/٢٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٢ــ بأحقية المدعية في صرف بدل السكن ومقداره (١٥٠) د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ وصرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك، واحتياطياً: بجدية الدفع بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، والصادر بشأنه كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم(م خ م/١٦٦/١٩/٢٠١١) في ٢٠١١/٤/١١، وبوقف الدعوى الموضوعية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت لدى وزارة التربية بوظيفة (مدرسة تربية موسيقية) بموجب أحكام العقد الثاني المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٨ بمكافأة شهرية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٨) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

شاملة بلغت في تاريخ إقامة دعواها مبلغ مقداره (٤٩٨,٧١٤ د.ك) وذلك بعد إضافة بدل السكن إليها بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٤/١، وأنه لما كان القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية قد أوجب منح جميع أعضائها الحق في الحصول على سكن حكومي أو بدل سكن نقدي، وجاء النص على ذلك عاماً مطلقاً دون تفرقة بين الإناث والذكور من أعضاء الهيئة التعليمية، ولم يشترط لذلك إلا أن يكون الممنوح له بدل السكن النقدي غير متمتع بالسكن الحكومي. وأنه على الرغم من أن بدل السكن المقرر لدرجتها الوظيفية وقت تعيينها قد بلغ (١٢٥ د.ك) إلا أنها قد حرمت من هذا البدل حتى صدر كتاب ديوان الخدمة المدنية الموجه إلى وكيل وزارة التربية بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ والذي أفاد بأن مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ قد وافق على زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور ليصبح بواقع (١٥٠ د.ك) شهرياً وذلك لغير المتمتعين بسكن حكومي، ومنح أعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث بدل سكن بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً وذلك لغير المتمتعات بسكن حكومي، وبشرط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية لبدل السكن. وقد صرف لها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بدل سكن بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً، على الرغم من أن أحكام العقد وقرارات وتعاميم الخدمة المدنية لم تفرق بين الذكور والإناث بشأن بدل السكن النقدي، مما يعد ذلك إخلالاً صريحاً بالحقوق الدستورية وقواعد العدالة والمساواة، ومنطوياً على تفرقة تحكمية منهي عنها، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٩ قضت محكمة الموضوع – بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى من المدعية بعدم الدستورية – بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، لمخالفة هذا النص للمواد (٧)و(٨)و(٢٠)و(٢٢)و(٢٩)و(٣٠)و(٤١) و(٧٢) من الدستور.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ «دستوري» وجرى إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت

المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة للمدعية، واحتياطياً: برفض الدعوى موضوعاً.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المدعية قد ضمنت طلباتها أمام محكمة الموضوع الحكم بأحقيتها في صرف بدل السكن اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ بواقع (١٥٠) د.ك شهرياً وصرف الفروق المالية الناتجة عن ذلك، حيث دفعت بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، والذي منح أعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث بدل سكن بواقع (٦٠) د.ك شهرياً بالمغايرة لأقرانهم من الذكور الذين تم منحهم ذلك البدل بواقع (١٥٠) د.ك شهرياً، وإذ ارتأت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة عليها، فقد أحالتها لهذه المحكمة للفصل فيها، وبالتالي فإن مصلحة المدعية في الدفع بعدم الدستورية توصلاً إلى تأكيد طلباتها في دعواها الموضوعية تكون متحققة، كما توفر لها تبعاً الصفة في اختصام النص التشريعي المطعون فيه، دون أن ينال من ذلك انتهاء خدمتها لدى الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣، إذ تظل طلباتها الموضوعية المتعلقة بما تستحقه من بدل سكن حتى تاريخ انتهاء خدمتها قائمة، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء صفة المدعية في إثارة الدفع بعدم الدستورية على غير أساس صحيح، ويكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ـ في الدعوى الماثلة ـ أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية ما نص عليه البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتخذ في اجتماعه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، من انطوائه على تفرقة تحكمية بين الإناث وأقرانهم من الذكور في الميزة الوظيفية المقررة لهم بموجب البند (أولاً) من ذلك القرار، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى هذا البند، دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور الكويتي حرص على التأكيد على مبدأ المساواة حيث تناوله في عدد من نصوصه، فنص صراحة في المادة (٢٩) منه على أن « الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين» وهو النص المتمم لما جاء بالمادة (٧) من الدستور التي تنص على أن «العدل والحرية والمساواة من دعامات المجتمع»، وللمادة (٨) التي تنص على أن «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين»، ولما كان مبدأ المساواة لدى القانون وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) سالفة البيان ـــ يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً، ودعامة من دعامات المجتمع، وميزاناً للعدل والإنصاف، وقيداً في ذات الوقت على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام، والمقصود بهذا المبدأ هو ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق، ولا يقيل أحداً من الواجبات العامة، أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، أو يمايز بينهما، بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، وغاية هذا المبدأ صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز وأشكاله التي تنال منها، سواء كان ذلك بإنكار أصل وجودها أو بتعطيلها أو الانتقاص من آثارها بما يحول دون ممارستها

أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم من المساواة بين أصحابها.

لما كان ذلك، وكان البين من قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ بشأن رواتب المعلمين غير الكويتيين بوزارة التربية أنه قد أقر قاعدة تنظيمية عامة يتم تطبيقها على الإناث مؤداها منحهن بدل سكن بواقع (٦٠) ديناراً شهرياً لغير المتمتعات بسكن حكومي، وبشرط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية لبدل سكن، وذلك على الرغم من النص في البند (أولاً) من ذات القرار على زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور لتصبح بواقع (١٥٠) ديناراً شهرياً وذلك لغير المتمتعين بسكن حكومي، ومن ثم فإنه يكون قد غاير في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد، وأخل بمبدأ التكافؤ في الحقوق بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وأقام بذلك تفرقة دون مقتض بين الإناث والذكور، تنطوي على تمييز تحكمي منهي عنه على أساس الجنس، مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتخذ في اجتماعه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وذلك فيما تضمنه هذا النص من تحديد فئة بدل السكن للإناث بواقع (٦٠) د.ك شهرياً بالمغايرة للفئة المقررة للذكور الواردة بالبند (أولاً) من ذلك القرار .

القسم الثالث

الأحكام الصادرة من المحكمة
في المنازعات المباشرة المرفوعة
من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء

[١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٥
في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ « دستوري »

المرفـوع مـن: مجلـس الـوزراء
بعدم دستورية المادتين (الأولى) و (الثانية) من القانون
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية
لعضوية مجلس الأمة

طعن مباشر • استنهاض اختصاص المحكمة • طبيعة الخصومة في الطعن • محكمة دستورية • طبيعة رقابتها الدستورية • أعمال سياسية • بحث مدى ملاءمة التشريعات • لا شأن للمحكمة الدستورية به • دوائر انتخابية • تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية • تشريع • مبدأ المساواة.

طعن مباشر • استنهاض اختصاص المحكمة • طبيعة الخصومة في الطعن .

• طعن مباشر من مجلس الوزراء بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

• المنازعات التي ترفع مباشرةً إلى المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات – طبيعتها – الخصومة فيها عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية ومناطها اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور – هذا الطعن ليس طعناً بين خصوم ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه – مؤدى ذلك: أنه لا يتصور واقعاً أو قانوناً جواز التدخل إختصامياً أو انضمامياً في ذلك الطعن أو القول بإمكان المحكمة إدخال مجلس الأمة خصماً في الطعون الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها أو ليصدر الحكم في مواجهته باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجيتها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة.

محكمة دستورية • طبيعة رقابتها الدستورية • أعمال سياسية • بحث مدى ملاءمة التشريعات لا شأن للمحكمة الدستورية به.

• رقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة هي رقابة لها طبيعة قانونية يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور – مؤدى ذلك: أنه لا يسوغ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره يعتبر عملاً سياسياً أو أن في استنهاض اختصاصها إقحام لها في المجال السياسي أو التحدي بمعاملة تشريع معين باعتباره من الحقوق الثابتة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يجوز نقضه إذ أن من شأن ذلك أن يُفرِغ رقابة الدستورية من

مضمونها بل يجردها من كل معنى ويفضي إلى عدم خضوع أي عمل تشريعي لرقابة الدستورية كما لا صحة في القول بأن التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراء تعبيرها عن إرادة الأمة.

مناط إعمال المحكمة لرقابتها الدستورية أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور – لا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها ولا بالإدعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أُكلها وتحقق غاياتها – هذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال رقابة هذه المحكمة.

دوائر انتخابية • تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية • تشريع • مبدأ المساواة.

• الدستور لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة ولم يضع قيوداً في شأن تحديد عددها ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة – ترك الدستور ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن مكتفياً بالنص على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون – مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن تحديد القانون الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل في حد ذاته مخالفة لنص الدستور – لا وجه لما تثيره الحكومة من أن القانون في تحديده لمكونات كل دائرة في الجدول المرافق له لم يكن متوازناً نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر وأنه كان من شأن هذا التفاوت على النحو الوارد به أن تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل بما يخل بمبدأ المساواة مستندة الحكومة في ذلك على بيان إحصائي جرى عام ٢٠١٢ بعد صدور القانون في عام ٢٠٠٦ إذ أنه فضلاً عن أن المساواة المقصودة ليست هي المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية فإنه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع متغير لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستوريته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح خالد سالم علي

يوسف جاسم المطاوعة إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ «دستوري» المرفوع من: مجلس الوزراء

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١٢/٨٩٢) المتخذ في اجتماعه رقم (٤٢-٢/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ في شأن طلب الطعن بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وعرض هذا الطلب على المحكمة الدستورية، وتكليف إدارة الفتوى والتشريع باتخاذ إجراءات إعداده وإفراغه في الصيغة القانونية وإيداعه إدارة كتاب هذه المحكمة، بعد توقيعه من وزير العدل والشئون القانونية، ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، أودعت إدارة الفتوى والتشريع طلب الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦، حيث تم قيده في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ « دستوري»، وقد تضمن هذا الطلب الإشارة إلى أن تقديمه قد جاء استناداً إلى نص المادة (١٧٣) من الدستور الذي كفل للحكومة الحق في الطعن بعدم دستورية التشريعات، ونص البند(أ) من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الذي أجاز لمجلس الوزراء ـ بطلب منه ـ رفع الطعن المباشر بعدم الدستورية أمام هذه المحكمة، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من لائحتها، كما أشار طلب الطعن إلي الأسباب والدوافع التي دعت مجلس الوزراء إلى تقديمه، مشتملاً الطلب على بيان أوجه مخالفة هاتين المادتين لنصوص الدستور، وحاصلها أنه وإن كان القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر قد استهدف بتقريره لنظام الدوائر الخمس معالجة أوجه الخلل والقصور والسلبيات التي كانت تشوب النظام الانتخابي السابق (٢٥ دائرة)، إلا أنه قد تبين من واقع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٩٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠م.

التطبيق العملي لأحكام المادتين ـ محل الطعن ـ ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية التي أجريت على أساسها، ما يلي:

أولاً: أن تحديد الدوائر الانتخابية على النحو الوارد بالمادة الأولى من القانون المذكور ووفق الجدول المرافق له لم يكن متوازناً، نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر، إذ بلغ إجمالي عدد الناخبين في الدائرة الأولى (٧٤٨٧٦) ناخباً، بينما بلغ في الدائرة الثانية (٤٧٧٧٢) ناخباً، والدائرة الثالثة (٧٣٠٦٥) ناخباً، والدائرة الرابعة (١٠٨٣٩٥) ناخباً، والدائرة الخامسة (١١٨٤٦١) ناخباً، وكان من شأن هذا التفاوت على هذا الوجه أن تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها، بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل.

ثانياً: أنه وعلى الرغم من هذا التفاوت بين عدد الناخبين في الدوائر الخمس، فإن كل دائرة ممثلة بذات العدد من النواب في مجلس الأمة وذلك بغض النظر عن اختلاف حجم الدائرة، ودون تناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين في كل دائرة مهما كبرت أو صغرت.

ثالثاً: أن الجدول المرافق للقانون قد أغفل إدخال بعض المناطق السكنية ضمن أي من هذه الدوائر الانتخابية، وعلى سبيل المثال مناطق النهضة وجابر الأحمد وأبو فطيرة وأنجفه والشويخ الصناعية والشويخ الصحية، مما حرم المواطنين المقيمين فيها من ممارسة حقوقهم السياسية في إختيار ممثليهم في مجلس الأمة.

رابعاً: أن نص المادة الثانية من القانون المشار إليه بتحديده لعدد المرشحين الذين يستطيع كل ناخب أن يصوت لهم وذلك بما لا يزيد على أربعة مرشحين، قد أدى إلى استغلال سلبياته في مخالفات انتخابية أسفرت عن نتائج لا تمثل المجتمع الكويتي تمثيلاً صحيحاً.

وقد طلب مجلس الوزراء ـ بناءً على ما تقدم ـ الحكم بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، لإخلالهما بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والنيل من صحة وسلامة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٠٨) من الدستور.

هذا وقد أرفق بطلب الطعن حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من الكتاب الموجه من الأمين العام لمجلس الوزراء إلى رئيس إدارة الفتوى والتشريع برقم

(١٠٣/١-٤٩٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ في شأن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٢) المتخذ في اجتماعه رقم (٤٢-٢/٢٠١٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣، وصورة ضوئية من خريطة جغرافية ملونة للدوائر الانتخابية الخمس والمناطق التي تتكون منها كل دائرة، وصورة ضوئية من بيان يشمل عدد المقيدين في جداول الانتخاب في كل دائرة من هذه الدوائر وفق آخر تعديل عام ٢٠١٢.

وقد نظرت المحكمة طلب الطعن بجلسة٢٠١٢/٩/٥على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن طلب الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إنه يتعين - بادئ ذي بدء - وجوب الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: أن الطلب الماثل ليس طلباً للتفسير تتحرى بشأنه المحكمة خلافاً بين أطرافه حول تفسير نص في الدستور، وإنما هو طعن مباشر بعدم الدستورية مرفوع بطلب من مجلس الوزراء طبقاً للبند (أ) من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة. وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع في تحديده لطرق استنهاض اختصاص هذه المحكمة والذي أورده بنص هذه المادة استعمل لفظ « المنازعات » بمعنى « الخصومات » بما يتسع هذا المعنى لشمول الدعاوى والطعون أيضاً التي ترفع أمام هذه المحكمة. ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاؤها - أن الخصومة في مثل هذا الطعن عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، مناطها هو اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور، والطعن بهذه المثابة - وبحسب طبيعته الخاصة - ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه، وبالتالي فلا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً جواز التدخل إختصامياً أو انضمامياً في ذلك الطعن، أو القول بإمكان المحكمة إدخال مجلس الأمة خصماً في الطعون الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها، أو ليصدر الحكم في مواجهته، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة.

ثانياً: أن رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التحقق

من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، وبالتالي فلا يسوغ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته ـ مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره ـ يعتبر عملاً سياسياً، أو أن في استنهاض اختصاصها إقحام لها في المجال السياسي، أو التحدي بمعاملة تشريع معين باعتباره من الحقوق الثابتة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يجوز نقضه، إذ أن من شأن ذلك أن يُفرِغ رقابة الدستورية من مضمونها، بل يجردها من كل معنى ويفضي إلى عدم خضوع أي عمل تشريعي لرقابة الدستورية، وهو أمر لا يستقيم ـ في فهم القانون ـ القول به، فجهة الرقابة على الشرعية الدستورية لا تتخلى عن مسئوليتها، ملتزمة بأداء وظيفتها القضائية التي أولاها إياها الدستور، باعتبارها الحارسة على أحكامه، تدعيماً لمبدأ سيادة الدستور بوصفه المعبر عن إرادة الأمة، ضماناً لصون الدستور والحفاظ على كيانه.

ثالثاً: أن الدستور وقد رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها، لم يجعل أي سلطة منها تعلو على الأخرى، فجميع هذه السلطات خاضعة للدستور، وكل سلطة تستمد كيانها واختصاصها من القواعد التي رسمها لها الدستور، ولا يجوز لها بالتالي الخروج عن أحكامه، ولا صحة في القول بأن التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراء تعبيرها عن إرادة الأمة، ولا هي صاحبة السيادة في الدولة، فالسيادة هي للأمة طبقاً لصريح نص المادة (٦) منه، وإرادتها جرى التعبير عنها في الدستور، أما عن النص الوارد في المادة (١٠٨) من الدستور بأن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، فمعناه أن يكون عضو المجلس مستقلاً كل الاستقلال عن ناخبيه، وليس أسيراً لمؤيديه من أبناء دائرته، تابعاً لهم يرعى مصالحهم الخاصة البحتة، وإنما يرعى المصلحة العامة، دون تجاوز هذا المعنى.

رابعاً: أن هذه المحكمة مقيدة في قضائها بنطاق الطعن المطروح عليها، والمناط في إعمال رقابتها الدستورية ـ وحسبما استقر عليه قضاؤها ـ أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور، ولا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص، ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها، ولا بالإدعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أكلها وتحقق غاياتها، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة تنص على أن « تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون».

كما تنص المادة (الثانية) من ذات القانون على أن « تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد».

وقد تكفل الجدول المرافق للقانون ببيان المناطق التي تتكون منها كل دائرة انتخابية من الدوائر الخمس.

وحيث إن الثابت من طعن الحكومة أنه قد انصب نطاقه على نص المادتين سالفتي الذكر، وذلك فيما تضمنتاه من تحديد الدوائر الانتخابية، ونطاق كل دائرة ومكوناتها، وعدد الأعضاء الممثلين لها في مجلس الأمة، وعدد المرشحين الذين يجوز للناخب الإدلاء بصوته لهم، وعلى إغفال الجدول المرافق للقانون إدخال بعض المناطق في أي من هذه الدوائر، بمقولة أن هاتين المادتين المطعونِ عليهما قد أخلتا بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما أنعكس أثره سلباً على صحة وسلامة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٠٨) من الدستور، مستهدفة الحكومة بطعنها القضاء بعدم دستورية نص المادتين سالفتي الذكر برمتهما.

وحيث إن الطعن الماثل ـ وقد تحدد نطاقه على هذا النحو ـ وكان الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة، ولم يضع قيوداً في شأن تحديد عددها، ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة، وإنما ترك ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن، واكتفى الدستور بالنص في المادة (٨١) منه على أن « تحدد الدوائر الانتخابية بقانون»، أي بتشريع يتناول تحديد هذه الدوائر، وهي إما أن تقوم على أساس عدد السكان، وإما أن تكون على أساس جغرافي، ويساند ذلك ما جاء بمناقشات المجلس التأسيسي في هذا الصدد إبان إعداد الدستور في مراحله الأولى التي تلقي بظلالها على تأكيد هذا المفاد.

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين، وبالتالي فإنه ليس من شأن تحديد القانون في (المادة الأولى) منه الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل ـ في حد ذاته ـ مخالفة لنص الدستور، فضلاً عن أن العبارة التي أستهل بها النص على أن « تحدد

الدوائر...» تنصرف إلى تحديد التخوم بين دائرة وأخرى بما يفيد تعددها، وهذه المحكمة مجردة من الوسائل القضائية التي تعيد بها تحديد هذه الدوائر ومكونات كل دائرة منها بإدخال المناطق المقول بأن الجدول المرافق للقانون قد أغفل إدراجها ضمن أي من الدوائر الانتخابية المشار إليها. هذا وقد لاحظت المحكمة من استعراضها للمراحل التشريعية التي مر بها تحديد الدوائر الانتخابية أن الأسباب والدوافع التي أشارت إليها الحكومة في طلب الطعن الماثل لا تعدو أن تكون هي ذات الأسباب والدوافع التي أشارت إليها المذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة الصادرة في هذا الشأن، والتي اقتضى معها النظر في تعديل تحديد الدوائر أكثر من مرة، كان آخرها القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الذي صدر بعد أن وافق عليه مجلس الأمة.

أما بالنسبة إلى ما أثارته الحكومة في طلب الطعن متعلقاً بنظام التصويت في كل دائرة بما لا يجاوز أربعة مرشحين، والذي ورد النص عليه في (المادة الثانية) من القانون سالف الذكر بمقولة أن هذا النظام قد تم استغلاله في ارتكاب مخالفات انتخابية وأنه قد أسفر تطبيقه عن أوجه قصور وظهور سلبيات ونتائج لم تعبر بصدق عن طبيعة المجتمع الكويتي وتمثيله تمثيلاً صحيحاً، فإن ما ذكرته الحكومة في هذا السياق على النحو الوارد بأسباب الطعن لا يكشف بذاته عن عيب دستوري، ولا يصلح سبباً بهذه المثابة للطعن بعدم الدستورية لانحسار رقابة هذه المحكمة عنه.

كما لا وجه لما تثيره الحكومة من أن القانون في تحديده لمكونات كل دائرة في الجدول المرافق له لم يكن متوازناً، نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر وأنه كان من شأن هذا التفاوت على النحو الوارد به أن تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها، بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل، بما يخل بمبدأ المساواة، مستندة في ذلك على بيان إحصائي جرى عام ٢٠١٢، إذ أنه فضلاً عن أن المساواة المقصودة ليست هي المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فإنه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع متغير لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستوريته.

وترتيباً على ما تقدم، يكون الطعن على غير أساس حرياً برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

القسم الرابع

الأحكام الصادرة من المحكمة
في الطعون المقامة بطريق الادعاء
الأصلي المباشر

[١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥
في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
« طعن مباشر دستوري »

المرفوع من: خالد عيسى الصالح
بعدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • شرطه • مبدأ المساواة أمام القانون • غايته • مجال إعماله • حق الدفاع • وجوب أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن على أحكامها.

طعن مباشر بعدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

• حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • شرطه • مبدأ المساواة أمام القانون • غايته • مجال إعماله • حق الدفاع • وجوب أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن على أحكامها.

• ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

• مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة – لا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون.

• حق المتهم في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع هو في أصل شرعته حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الاعتداء على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية – الناس جميعاً لا يتمايزون بينهم في مجال حقهم في مجال النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها وصولاً إلى محاكمة قانونية منصفة تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع – ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها.

• النص الطعين لم يجز للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة إذا كان بعقوبة الغرامة بينما أتاح الطعن بذات الطريق للمحكوم عليه إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الحبس شأنه في ذلك شأن المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها في الحالين – النص بذلك قد مايز في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه – مناقضته لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وانتقاصه من حق التقاضي وإخلاله بضمانات حق الدفاع – القضاء بعدم دستورية النص الطعين.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي
خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

« طعن مباشر دستوري »

الوقائع

أقام الطاعن (خالد عيسى الصالح) طعناً بطريق الادعاء المباشر وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩، حيث قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً القضاء بعدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على سند من أن الادعاء العام أقام ضده الجنحة رقم (٢٣٠٥) لسنة ٢٠٠٨ بلدية بوصف: ١ـ عدم مراجعة إدارة السلامة قبل مباشرة العمل ٢ـ عدم الاحتفاظ بالترخيص في موقع العمل بصفة دائمة ٣ـ إقامة منشآت وسور حول موقع العمل دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. ولدى نظر القضية أدعت ضده بلدية الكويت بطلب إلزامه بتعويض مدني مقداره (٣٧،٦٣١،٠٢٠) د.ك، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ قضت المحكمة غيابياً بتغريمه ألف دينار عما أسند إليه وألزمته بالتعويض المدني المطلوب وتأيد هذا الحكم بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ في المعارضة التي أقامها، ومن بعد ذلك في الاستئناف رقم (٢٤٥٦) لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنفة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨، فلم يكن أمامه مناص إلا الطعن بطريق التمييز على الحكم المشار إليه، ثم رفع طعناً مباشراً أمام هذه المحكمة قيد في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤ «غرفة مشورة» بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، تأسيساً على أن ما تضمنه نص هذه المادة يعد مانعاً له من الطعن بالتمييز في الحكم الصادر عليه بعقوبة الغرامة. وإذ عُرض هذا الطعن على المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٦) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣م.

في غرفة المشورة ــ قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/٦/٨ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ « طعن مباشر دستوري»، وبعد إخطار ذوى الشأن أودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم بطلباته سالفة البيان، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي لتعلق المنازعة الدستورية بنص جزائي عملاً بالمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية، وانتهت فيها إلى عدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – المطعون عليها – تنص على أن « لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا – بهيئة تمييز – طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز ».

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص – حسبما ورد بصحيفة الطعن – أنه قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة، والانتقاص من حق التقاضي، وضمانات الدفاع، إذ أنه قد أقام تفرقة غير مبررة بين الشخص الصادر ضده حكم بعقوبة الحبس والشخص الصادر ضده حكم بعقوبة الغرامة، فقصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف ــ بهيئة تمييز ـ في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس، بينما حجب هذا الحق عن الشخص المحكوم عليه بعقوبة الغرامة شأنه في ذلك شأن المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها، على الرغم من أن الأثار المدنية المترتبة على الحكم الصادر بعقوبة الغرامة

هي ذات الآثار المدنية المترتبة على عقوبة الحبس، وفي بعض الأحوال قد تكون أشد وطأة، وأوخم عاقبة مما يرتبه الحكم بالحبس. وهو ما يناقض حق التقاضي، ويخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويتعارض مع مبدأ المساواة، بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المستقر عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي ـ كحق دستوري أصيل ـ وبين تنظيمه تشريعياً، إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون.

وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة (٣٤) من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، قد دل على أن حق المتهم في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، هو في أصل شرعته حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الاعتداء على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون بينهم في مجال حقهم في مجال النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، وصولاً إلى محاكمة قانونية منصفة تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها، أو الدفاع عنها أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها.

لما كان ذلك، وكان النص الطعين لم يجز للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة

الاستئناف ـ بهيئة تمييز ـ في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة إذا كان بعقوبة الغرامة، بينما أتاح الطعن بذات الطريق للمحكوم عليه إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الحبس، شأنه في ذلك شأن المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها في الحالين، فإنه يكون بذلك قد مايز في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية – دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه – بما يناهض مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ويعد انتقاصاً لحق التقاضي في محاكمة قانونية منصفة تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، مما يخالف نص المادتين (٢٩) و (٣٤) من الدستور. ولا يقيل هذا النص من عثرته التذرع بأن قصر الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس (فقط) من شأنه تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق السرعة في حسم الأنزعة، أو أنها عقوبة قليلة الأهمية، ذلك أن لحق التقاضي غاية نهائية تتمثل في الترضية القضائية التي يتناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها بجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء الاعتداء على حقوقهم التي يطالبون بها، فإذا حد المشرع منها بقيود تعسر الحصول عليها، أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، ووجب على المحكمة بسط رقابتها إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ كان نص المادة (٢٠٠مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنه من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس يناقض مبدأ المساواة بين المتماثلين في ذات المراكز، وينتقص من حق التقاضي، ويخل بضمانات الدفاع مما يصم هذا النص مخالفته لأحكام المادتين (٢٩)و(٣٤) من الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس.

[٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٦

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

« طعن مباشر دستوري »

المرفوع من:

١ - عبد العزيز أحمد محمد الناجم.

٢- سعود مبارك عبد الرحمن الشويرد.

٣ - حسين طلال حسين العصفور.

بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة

الطعن المباشر • شروطه • الخصومة الدستورية في الطعن المباشر • خصومة عينية • التدخل في الطعن المباشر • عدم قبوله • الحق في التعليم • فحواه • رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التشريعات • نطاقها • أحكام الشريعة الإسلامية • وجوب تقنينها لكي تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية • النصوص التوجيهية • تطبيق القانون • أثره • غموض النصوص التشريعية غير الجزائية • لا يعد عيباً دستورياً • للسلطة التشريعية تعديلها

طعن مباشر • شروطه • الخصومة في الطعن • خصومةعينية • عدم قبول التدخل في الطعن المباشر. • طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة. • حق التعليم • فحواه • رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التشريعات • نطاقها • أحكام الشريعة الإسلامية • وجوب تقنينها لكي تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية • نصوص توجيهية • تطبيق القانون • أثره • غموض النصوص التشريعية غير الجزائية لا يعد عيباً دستورياً • للسلطة التشريعية تعديلها .

• مفاد المادة (الرابعة مكرراً) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه – الخصومة الدستورية في الطعن المباشر هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى التشريع المطعون فيه ومناطها اختصام هذا النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية – مؤدى ذلك : أن هذا الطعن بحسب طبيعته الخاصة ليس طعناً بين خصوم ولكنه طعن ضد التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية.

• لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً التدخل اختصامياً أو انضمامياً في الطعون المباشرة الدستورية الموجهة أصلاً إلي التشريع ذاته أو القول بإمكان المحكمة إدخال خصم فيها ليصدر الحكم في مواجهته – مؤدى ذلك: عدم قبول طلب التدخل في الطعن.

• حق التعليم الذي كفله الدستور في المادتين (١٣) و(٤٠) منه –

فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع رغباته وملكاته وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون.

• الرقابة القضائية التي تمارسها هذه المحكمة على دستورية التشريعات هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد تقتصر على المسائل الدستورية وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع – لا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته والتي تعتبر من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع – ولا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها.

• أحكام الشريعة الإسلامية مجردة لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها – يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه – النص في المادة (الأولى) من القانون المشار إليه وإذ أُستهل بعبارة أنه « في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ... بتطوير المباني القائمة ... بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات...» هذا النص لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً وإنما يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه والتي لا يُقصد بها الإلزام والوجوب – لا يتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت في إطار هذا النص المجمل القائم إلى ترك القائمين على تطبيقه

وتنفيذه بتقصي الوضع الشرعي الأمثل غير المقنن مما قد يفضي إلى الاضطراب والتناقض حول هذا الشأن بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية – مؤدى ذلك : أن النص المطعون عليه في ذاته لم يتضمن أي مساس بالحق في التعليم – هذه المحكمة لا تنظر إلا في مدى دستورية التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية ولا شأن لها بما قد يترتب على تطبيقه من آثار – القول بأنه قد يترتب على تطبيق ذلك القانون إنفاق مبالغ طائلة تتحملها ميزانية الدولة لا يعد عيباً دستورياً هو أمر مرجعه إلى السلطة التشريعية ولا تتجاوز هذه المحكمة وظيفتها القضائية إلى وظيفة التشريع.

• لا وجه لما ساقه الطاعنون في أسباب طعنهم من أن تطبيق حكم منع الاختلاط أدى إلى حرمانهم من الالتحاق ببعض الشُعب الدراسية وتأخير دراستهم إذ هو أمر يتعلق بتطبيق القانون المطعون فيه ولا يكشف بذاته عن عيب دستوري – القانون لم يحدد كيفية تحقيق الفصل بين الطلبة والطالبات في المباني وقاعات الدرس ولم يستلزم أن يكون ذلك احتجاباً تاماً للطالبات عن الطلبة – ما تصدره إدارة الجامعة من قرارات تتعلق بالشُعب الدراسية وتنظيم الالتحاق بها لا تعدو أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري – غموض النصوص التشريعية غير الجزائية إذا كان يعيبها قد يستدعي النظر في تعديلها من السلطة التشريعية لإصلاح ما بها من عيوب إلا أن ذلك لا يصمها بعدم الدستورية – القانون لم يتضمن وصماً لأحد بمخالفة القيم والمبادئ الإسلامية بل يسعى بحسب الظاهر إلى محاولة تحقيق التوازن بين مقتضيات الحياة العملية وتلك القيم والمبادئ بما يتفق مع واقع المجتمع الكويتي والتزامه بالأحكام الشرعية مع عدم المساس بحريته الشخصية المكفولة – الادعاء بمخالفة التشريع المطعون فيه لأحكام الدستور على غير أساس – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

« طعن مباشر دستوري »

الوقائع

أقام الطاعنون (عبد العزيز أحمد محمد الناجم) و(سعود مبارك عبد الرحمن الشويرد) و(حسين طلال حسين العصفور) طعناً بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩، حيث قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٥، طالبين في ختام تلك الصحيفة القضاء بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، على سند من القول بأن هذا القانون قد صدر مستهدفاً منع الاختلاط، بالفصل بين الطلبة والطالبات في جميع مراحل التعليم الحكومية وذلك بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات وجميع المرافق، وهو ما أوجد تفرقة غير مبررة بين الطلبة والطالبات في ممارسة الحق في التعليم، وافتئت على حق الطلبة في اختيار المواد والشعب الدراسية التي تتناسب مع حالتهم التعليمية ومؤهلاتهم العلمية وبحسب رغباتهم الدراسية، إذ أن الطاعنين (الأول) و(الثاني) مقيدان بالدراسة بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت، وقد حرما من الدراسة والتسجيل في بعض المواد الدراسية التي تقدما للإلتحاق بشعبها، وذلك بسبب قيام إدارة الكلية بتطبيق حكم منع الاختلاط الوارد في ذلك القانون بتخصيص شُعب دراسية للطالبات وأخرى للطلبة، واكتمال العدد المطلوب للدراسة في بعض الشُعب المخصصة للطلبة وإلغاء البعض الآخر منها لقلة عدد الدارسين بها من الطلبة،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٨) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

وعدم السماح لهما بالالتحاق بالشعب المخصصة للطالبات على الرغم من وجود أماكن شاغرة بها التزاماً من الإدارة بحكم منع الاختلاط، كما ترتب على هذا القانون انفاق أموال طائلة من ميزانية الدولة في إقامة المباني والمنشآت لتخصيص أماكن منفصلة للطالبات في قاعات الدرس وغيرها مما يعد إهداراً للمال العام للدولة وتبديداً لثرواتها، وهو ما حدا بالطاعنين للتقدم بطعنهم الماثل.

وحيث إن هذا الطعن قد عُرض على المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ ـ في غرفة المشورة ـ فقررت تحديد جلسة ٢٠١٥/٦/٨ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ «طعن مباشر دستوري» وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، وحضر كل من (أحمد عبد الرحمن أحمد الحشاش) و(عبد الله عادل جاسم العبيد) و(دويم فلاح المويزري بصفته ولياً على ابنته «غالية») وطلبوا قبول تدخلهم في الطعن خصوماً منضمين إلى الحكومة، والحكم في موضوع الطعن برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد المادة (الرابعة مكرراً) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ المضافة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ ـ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، مما مؤداه أن الخصومة الدستورية في الطعن المباشر كسائر الخصومات الدستورية، هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى التشريع المطعون فيه، مناطها اختصام هذا النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية، توصلاً إلي التقرير بعدم دستوريته وإبطاله وزواله منذ نشأته، واعتباره كأن لم يكن وإنهاء قوة نفاذه، إعمالاً للأثر المحدد في الدستور،

وهو بما يتجلى معه التشريع موضوع الخصومة أصلاً وجوهراً ومحلاً للطعن فينصب عليه ويتحدد بنطاقه ويدور بفلكه، تحركه مقتضيات ودواعي الالتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لأحكام الدستور في إطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام، الأمر الذي يستتبع معه القول بأن الطعن الماثل بحسب طبيعته الخاصة ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية.

وحيث إنه من الأصول العامة المقررة في قانون المرافعات أن التدخل في الدعوى إما أن يكون تدخلاً انضمامياً لمساعدة أحد أطرافها أو للدفاع عن حق للمتدخل هو ذات الحق المطالب به، أو يكون تدخلاً اختصامياً ليتمسك المتدخل في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها، كما أن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة إذا كان الغرض من ذلك هو الحصول على حكم في مواجهته أو جعل الحكم حجة عليه أو إلزامه بتقديم أوراق في حوزته، وأنه وإذ كانت تلك هي صور التدخل في الدعوى بصفة عامة، فإنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً التدخل اختصامياً أو انضمامياً في الطعون المباشرة الدستورية الموجهة أصلاً إلي التشريع ذاته، أو القول بإمكان المحكمة إدخال خصم فيها ليصدر الحكم في مواجهته، بحسبان أن نطاق الطعن المباشر من ناحية أشخاصه وموضوعه يتحدد بعد قبوله ـ بما جاء بصحيفته شكلاً وموضوعاً، دون تجاوز هذا النطاق، فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المنازعات الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلي الكافة كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها، وبالتالي فإن طلب كل من (أحمد عبد الرحمن أحمد الحشاش) و(عبد الله عادل جاسم العبيد) و(دويم فلاح المويزري بصفته ولياً على ابنته «غالية») التدخل في الطعن ـ كخصوم منضمين إلى الحكومة ـ يكون غير مقبول، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، تنص على أنه « في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا

القانون بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة».

كما تنص المادة (الثانية) من ذات القانون على أن « تقوم الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية».

وتنص المادة (الثالثة) على أن « تُصدر وزارة التربية القرارات المنظمة لعمل المدارس الخاصة بما يتفق والأهداف العامة للتربية بدولة الكويت ويتلاءم مع القيم الإسلامية».

وتنص المادة (الرابعة) على أن « يقدم وزير التربية ووزير التعليم العالي لمجلس الأمة كل سنة تقريراً متضمناً بياناً للخطوات التنفيذية التي تمت تطبيقاً لأحكام القانون».

وحيث إن مبنى النعي على نصوص القانون سالف الذكر ـ حسبما ورد بصحيفة الطعن ـ أن هذه النصوص قد أخلت بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وأهدرت الحق في التعليم، إذ أقامت تفرقة بين الطلبة وبين الطالبات في كليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفي المدارس الخاصة، والتوجيه بتخصيص أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات لضمان منع الاختلاط، وما ترتب على ذلك من قيام إدارة الجامعة بتخصيص شُعب دراسية للطالبات وأخرى للطلبة، وحرمان الطلبة من الالتحاق بالشُعب الدراسية التي يرغبون في الدراسة بها في حالة عدم وجود أماكن متاحة في الشُعب الخاصة بالطلبة أو إلغاء تلك الشُعب لعدم إلتحاق العدد الكافي من الطلبة بها، وعدم السماح لهم بالإلتحاق بالشُعب المماثلة الخاصة بالطالبات على الرغم من وجود أماكن شاغرة بها، مما يعد إهداراً لحقهم في التعليم وحقهم في اختيار التخصص الذي يناسب مؤهل كل منهم ورغباتهم العلمية. كما قصر القانون تطبيق حكم منع الاختلاط على كليات

ومعاهد ومراكز جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب دون غيرها من المؤسسات التعليمية الأخرى والجهات الحكومية المختلفة. فضلاً عن ذلك فقد جاء القانون المطعون فيه مشوباً بالانحراف في التشريع، ومنطوياً على إخلال بالشروط والضوابط المحددة في سن التشريعات، إذ جاءت عباراته مشوبة بالغموض وعدم الوضوح مما يتنافى مع ضوابط صياغة النصوص التشريعية التي ينبغي أن تكون مُحكمة واضحة لا يداخلها لبس أو غموض حتى لا يكون هناك مجال للاختلاف حول تأويلها أو تفسيرها. كما أن هذا القانون لا يعبر عن واقع المجتمع الكويتي الذي جُبل على المحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية حتى استقرت في وجدان أبنائه جميعاً، فلا محل لِوَصم فئة منهم ــ هم الطلبة في الكليات والمعاهد الحكومية ــ بعدم الالتزام بتلك القيم والمبادئ، ووضع نص يلزمهم باحترامها. وقد أوضح القانون أن ما ورد به لضمان منع الاختلاط إنما هو في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل، في حين أن الاختلاط المنهي عنه في الشرع هو الاختلاط غير المشروع الذي يتمثل في الخلوة بانفراد الرجل بالمرأة، أما الاختلاط المشروع فهو يجري في المجتمع بأسره، وفي جميع الاماكن العامة وأماكن العمل دون مساس بالقيم والمبادئ الإسلامية. فضلاً عن أن تطبيق هذا القانون يترتب عليه انفاق أموال طائلة من ميزانية الدولة في إقامة المباني والمنشآت لتخصيص أماكن منفصلة للطالبات في قاعات الدرس وغيرها، مما يعد إهداراً للمال العام للدولة وتبديداً لثرواتها. الأمر الذي يكون معه القانون قد خالف المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(١٧) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ــ في جملته ــ مردود، ذلك أن الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين (١٣) و(٤٠) منه، فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع رغباته وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون.

وحيث إن الرقابة القضائية التي تمارسها هذه المحكمة على دستورية التشريعات

هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع، ولا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته والتي تعتبر من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، كما لا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن أحكام الشريعة الإسلامية مجردة لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها، وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر، وإنما يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة، ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه، ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية، فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية، وبالتالي فإن النص في المادة (الأولى) من القانون المشار إليه وإذ اُستهل بعبارة أنه «في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ... بتطوير المباني القائمة ... بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات...»، هذا النص لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً، وإنما يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية، التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه، والتي لا يُقصد بها الإلزام والوجوب، وهو ما يصدق أيضاً على ما جاء بنص المادة (الثانية) من ذات القانون، وهذا الأمر إنما يجد صداه فيما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا المقام، بأن هذا القانون قد جاء تعبيراً عن توجه الدولة نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أوجه الحياة، ووضع مؤسسات التعليم العالي في موقع الريادة في استحداث النظم التي تحقق التوازن المنشود بين متطلبات الحياة في ضوء الواقع المتغير والمتجدد من جهة، والأحكام الشرعية من جهة أخرى، وبالتالي فإنه لا يتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت ــ في إطار هذا النص المجمل القائم ــ إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي الوضع الشرعي الأمثل غير المقنن، مما قد يفضي إلى الاضطراب والتناقض حول هذا الشأن بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية، لا سيما وأن الاختلاط أصلاً ــ وفي حد ذاته ــ من المسائل الاختلافية التي

لا تضبطها نصوص شرعية مقطوع بها في ثبوتها أو دلالتها، وتباينت آراء الفقهاء بشأنها. الأمر الذي يغدو معه واضحاً أن النص المطعون عليه ـ في ذاته ـ لم يتضمن أي مساس بالحق في التعليم، إذ لم يضع قواعد بشأنه ترتكز على أسس منبتة الصلة بطبيعة هذا الحق وأهدافه ومتطلبات الدراسة بتلك المؤسسات التعليمية، أو يفرض أي قيد ينتقص منه أو يمنع النفاذ إليه. فضلاً عن أن هذه المحكمة لا تنظر إلا في مدى دستورية التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية، ولا شأن لها بما قد يترتب على تطبيقه من آثار، وبالتالي فإن القول بأنه قد يترتب على تطبيقه إنفاق مبالغ طائلة تتحملها ميزانية الدولة، لا يعد ذلك عيباً دستورياً، بل هو أمر مرجعه إلى السلطة التشريعية، وشأن من شئونها، وأن هذه المحكمة لا تتجاوز وظيفتها القضائية ـ بمعاييرها وضوابطها ـ إلى وظيفة التشريع.

وما ساقه الطاعنون في أسباب طعنهم من أن تطبيق حكم منع الاختلاط أدى إلى حرمانهم من الالتحاق ببعض الشُعب الدراسية وتأخير دراستهم، فإن هذا الأمر إنما يتعلق بتطبيق القانون المطعون فيه ولا يكشف بذاته عن عيب دستوري، وهذه المحكمة وعلى ما سلف ـ لا شأن لها بكيفية تطبيق القانون، ولا بما يظهر عند ذلك من قصور ومثالب، خاصة أن القانون لم يحدد كيفية تحقيق الفصل بين الطلبة والطالبات في المباني وقاعات الدرس، ولم يستلزم أن يكون ذلك احتجاباً تاماً للطالبات عن الطلبة، إذ يكفي لتطبيقه وضع أماكن خاصة للطالبات في ذات قاعات الدرس. فضلاً عن أن ما تصدره إدارة الجامعة من قرارات تتعلق بالشُعب الدراسية وتنظيم الالتحاق بها، لا تعدو أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهي رقابة تنبسط على تلك القرارات الإدارية التنظيمية منها والفردية ـ استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية، فإذا تبين للقضاء الإداري استواء القرار صحيحاً أجازه وثبته على أصل صحته، أما إذا تبين له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره. ولا ينال من ذلك جميعه القول بأن عبارات القانون جاءت مشوبة بالغموض وعدم الوضوح، فضلاً عما ورد به من عيوب في الصياغة، أو القول بأن القانون ينطوي على وصم طلبة الجامعة بعدم الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية، ذلك أن غموض النصوص التشريعية، غير الجزائية، إذا كان يعيبها، قد يستدعي النظر

في تعديلها من السلطة التشريعية إذا كانت غير وافية بالمرام ولإصلاح ما بها من عيوب، إلا أن ذلك لا يصمها بعدم الدستورية ولا يصلح سبباً للطعن فيها، كما أن القانون لم يتضمن وصماً لأحد بمخالفة القيم والمبادئ الإسلامية، بل هو يسعى ـ بحسب الظاهر ـ إلى محاولة تحقيق التوازن بين مقتضيات الحياة العملية، وتلك القيم والمبادئ بما يتفق مع واقع المجتمع الكويتي والتزامه بالأحكام الشرعية مع عدم المساس بحريته الشخصية المكفولة.

وبالترتيب على ما تقدم، يضحى الادعاء بمخالفة التشريع المطعون فيه لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(١٧) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور على غير أساس، متعيناً القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن وبمصادرة الكفالة.

[٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٦
في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥
«طعن مباشر دستوري»

المرفوع من:

١- مكتب عبدالحميد عبدالله الصفران لجلب العمالة المنزلية لصاحبة عبدالحميد عبدالله عيسى الصفران.

٢- مكتب بدرية منصور الشطي لجلب العمالة المنزلية.

٣- مكتب مشعل محمد عباد الخليفة لجلب العمالة المنزلية.

٤- مكتب نادية محمد افشار لجلب العمالة المنزلية.

٥- مكتب رفعه المطيري لجلب العمالة المنزلية.

٦- مكتب فوزية محسن مهنا لجلب العمالة المنزلية.

٧- مؤسة نشميه طلال المطيري لاستقدام العمالة المنزلية.

٨- مكتب نوال سالم الرشيدي لجلب العمالة المنزلية.

٩- مكتب علي عباس مرزوق لجلب العمالة المنزلية.

١٠- مكتب عبدالعزيز حسن علي لجلب العمالة المنزلية.

١١ - مكتب نجيبه غلوم حسن لجلب العمالة المنزلية.

١٢- مكتب عياد سالم الفضالة لجلب العمالة المنزلية.

١٣- مكتب محمد عبدالرزاق الصيرفي لجلب العمالة المنزلية.

١٤- مكتب علي عبدالرحيم شموه لاستقدام العمالة المنزلية.

١٥- مؤسة جعفر مشاري لجلب العمالة المنزلية.

١٦- مكتب جوزه محمد المطيري لجلب العمالة المنزلية.

١٧- مؤسة شبيب عليان المطيري لجلب العمالة المنزلية.

١٨- مكتب بدر عيد الجرمان لجلب العمالة المنزلية.

١٩- مكتب عبدالهادي جاسم الصيرفي لجلب العمالة المنزلية.

بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٨)
لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية.

مبدأ المساواة • حق العمل واختيار نوعه • مبدأ تكافؤ الفرص • شروط مزاولة الحرفة أو المهنة • كيفية تقريرها • شرط المؤهل • شرعيته.

طعن مباشر بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية – وذلك فيما تضمنه من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج.

• مبدأ المساواة • حق العمل واختيار نوعه • مبدأ تكافؤ الفرص • شروط مزاولة الحرفة أو المهنة • كيفية تقريرها • شرط المؤهل • شرعيته.

• الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة بذاتها لا يجوز تقريرها بعيداً عن متطلبات ممارستها – يتعين أن يكون فرضها لازماً لأداء المهام التي تقوم عليها – وجوب ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها مُنصفاً – شرط المؤهل لإقرار شرعيته يتعين أن يقوم الدليل على اتصاله بطبيعة المهنة ذاتها وما يكون لازما عقلاً ومنطقاً لممارستها – صور التمييز التي تناهض مبدأ المساواة أمام القانون – قوامها – كل تفرقه أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها.

• حق العمل واختيار نوعه لا يجوز المساس به أو تقييده بأي قيد ما لم يستنهض لذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد التنظيم والترشيد لهذا الحق وفاء لأداء دوره الاجتماعي وبما لا يؤدي إلى إهداره أو إفقاده جوهر مقوماته الاساسية – إيراد المشرع لقاعدة آمره قد تنال من حرية المواطن في العمل يصبح رهيناً في شرعيته الدستورية بحدود تلك القاعدة ومدى تعارضها مع الحقوق المقررة بالدستور ومدى الحاجة لها – إن انتفت هذه الضرورة عُدت القاعدة الآمرة اعتداءً على إرادة المواطن وحقه في اختيار نوع العمل الذي يريد أن يمارسه.

• القيد الذي استحدثه المشرع في التنظيم القانوني للعمالة المنزلية باشتراط الحصول على مؤهل الثانوية العامة لم يكن مقرراً من قبل ولا يتصل بمتطلبات قيام نشاط استقدام العمالة المنزلية وغير متفق مع طبيعتها كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علّة لتقريره ومناطاً لشرعيته – النص الطعين يكون قد انطوى على مساس بالحق في العمل وتمييز تحكمي منهي عنه لا يستند إلى أسس موضوعية وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص – القضاء بعدم دستوريته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

«طعن مباشر دستوري»

الوقائع

أقام الطاعنون طعناً بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢، حيث قيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، طالبين في ختام تلك الصحيفة القضاء بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، على سند من القول بأنهم قد باشروا نشاطهم في استقدام العمالة المنزلية منذ ما يزيد على (٢٣) عاماً في ظل المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، وقد فوجئوا بصدور القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية متضمناً شرطاً جديداً في البند (٣) من المادة (٢) منه مؤداه وجوب أن يكون طالب الترخيص لمزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، وهو شرط يفتقد الموضوعية، وغير مبرر، ومنعدم الصلة بطبيعة النشاط، ويخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكفول دستورياً بالإضافة إلى إهداره لحقوق المراكز القانونية المستقرة.

وإذ عُرض الطعن على المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ ـ في غرفة المشورة ـ قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ « طعن مباشر دستوري »، وبعد اخطار ذوي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٨) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢١١٥/١٢/٢٧م.

الشأن، نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٢) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شان العمالة المنزلية تنص على أنه « يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية: ١- ... ٢-... ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، وأن يكون لائقا صحياً بألا تكون لدية إعاقة تعجزه عن العمل ٤-...».

وحيث إن مبنى النعي على نص البند (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ ــ المطعون عليه حسبما ورد بصحيفة الطعن ــ أن هذا النص قد جاء متضمناً اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة للحصول على ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج، وهو شرط يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدل والحرية وتكافؤ الفرص للمواطنين المنصوص عليها في المواد (٧)و(٨) و(٢٩) من الدستور، إذ أتاح لمن يحمل المؤهل المذكور ممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية من الخارج، وحظره على من لا يحمله، دون مبرر موضوعي، رغم أن طبيعة عمل هذه المكاتب لا يستلزم الحصول على مؤهل لممارستها، فهو مجرد نشاط تجاري يُمارس طبقاً لقواعد إقتصاد السوق الحر، مما يكون معه تقييد هذا النشاط باشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة أمراً ينافي قواعد العدالة والمساواة، خاصة لمن اكتسبوا مراكز قانونية مستقرة على مدى سنوات عديدة، وإن إعمال هذا الشرط سيفضي إلى إغلاق هذه المكاتب ويكبدها خسائر فادحة مع تشريد العاملين بها دون سند.

وحيث إن الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة بذاتها، لا يجوز تقريرها بعيداً عن متطلبات ممارستها، بل يتعين أن ترتبط عقلاً بها، وأن يكون فرضها لازماً لأداء المهام التي تقوم عليها ملتئماً مع طبيعتها،

مبنياً عن صدق اتصالها بأوضاعها، وإلا كان تقرير هذه الشروط إنحرافاً عن مضمونها الحق، كما يجب ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها مُنصفاً، ولإقرار شرعية شرط المؤهل يتعين أن يقوم الدليل على اتصالها بطبيعة المهنة ذاتها وما يكون لازما عقلاً ومنطقاً لممارستها مرتبطاً بجوهر خصائصها، وصور التمييز التي تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدستور، وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقه أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، وحيث يرد النص الآمر مقيداً لحرية نشأت في أصلها طليقة، ومنتقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها.

متى كان ذلك، وكان من المقرر أن حق العمل واختيار نوعه لا يجوز المساس به أو تقييده بأي قيد ما لم يستنهض لذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد التنظيم والترشيد لهذا الحق وفاء لأداء دوره الاجتماعي، وبما لا يؤدي إلى إهداره أو إفقاده جوهر مقوماته الاساسية، بما يعنى أن إيراد المشرع لقاعدة آمره قد تنال من حرية المواطن في العمل يصبح رهيناً في شرعيته الدستورية بحدود تلك القاعدة ومدى تعارضها مع الحقوق المقررة بالدستور ومدى الحاجة لها، فإن انتفت هذه الضرورة عُدت القاعدة الآمرة اعتداءً على إرادة المواطن وحقه في اختيار نوع العمل الذي يريد أن يمارسه.

ولما كان حق العمل في اختيار نوعه حق دستوري ألا تصادر الدولة حرية الفرد في اختيار نوع العمل في ميدان النشاط الحر ابتداءً، ولا تفرض من القواعد ما يحد من هذا الحق، وألا يكون تدخلها في تقنينه إلا نزولاً عند حاجة ملحة يقتضيها النظام العام أو الحفاظ على الأمن الاجتماعي وحماية الحقوق الدستورية الأخرى.

وحيث إنه بتقصي التطور الذي طرأ على التنظيم القانوني للعمالة المنزلية، يبين أن القيد الذي استحدثه المشرع باشتراط الحصول على مؤهل الثانوية العامة لم يكن مقرراً من قبل في القانون السابق برقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢، ولا يتصل بمتطلبات قيام نشاط استقدام العمالة المنزلية، وغير متفق مع

طبيعتها، كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علّة لتقريره ومناطاً لشرعيته، ليغدو معه النص الطعين تدخلاً تشريعياً آمراً في إرادة أصحاب هذه المهنة ليمنعهم من مزاولة نشاطهم، لم تقضه أي مبررات، وبهذا يكون قد انطوى على مساس بالحق في العمل وتمييز تحكمي منهي عنه لا يستند إلى أسس موضوعية، وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (٣) من المادة (٢) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج.

[٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

«طعن مباشر دستوري»

المرفوع من: حمد محمد عبدالعزيز الوزان.

بعدم دستورية المادتين (١٤٨) و (٢/١٥٦) من قانون المرافعات.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • الصور الإجرائية لإنفاذ هذا الحق • أحكام محكمة التمييز • عدم جواز الطعن فيها • التماس إعادة النظر • إخراج أحكام محكمة التمييز من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق • سنده.

طعن مباشر بعدم دستورية ما تضمنته المادتان (١٤٨) و(٢/١٥٦) من قانون المرافعات من قصر الطعن بطريق التماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بأي طريق.

حق التقاضي • تنظيمه تشريعياً • الصور الإجرائية لإنفاذ هذا الحق • أحكام محكمة التمييز • عدم جواز الطعن فيها • التماس إعادة النظر • إخراج أحكام محكمة التمييز من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق • سنده.

• ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً – المشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء غير مقيد بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل – للمشرع أن يختار من الصور الإجرائية لا نفاذ هذا الحق ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر إتفاقاً مع طبيعة المنازعة الذي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة من المحاكم.

• المشرع أراد أن تكون أحكام محكمة التمييز باعتبارها قمة جهة القضاء ونهاية المطاف منه أحكاماً باتة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية – اتساقاً مع ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على عدم جواز الطعن بأن طريق من طرق الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من أحكام.

• ما قرره المشرع في النصين المطعون عليهما من تعداد للأحكام التي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر قاصراً اياها على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية مخرجاً منها أحكام محكمة التمييز – سنده: أن هذه الأخيرة تتربع على رأس القضاء وتعد خاتمة المطاف فيما يعرض عليها من أقضية كما لها القول الفصل في مدى اتفاق أحكام هذا القضاء وصحيح حكم القانون لدى مراجعتها وتمحيصها – النعي بمخالفة المادتين للدستور على غير أساس صحيح – رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي
خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

طعن مباشر «دستوري»

الوقائع

أقام الطاعن (حمد محمد عبدالعزيز الوزان) طعناً بطريق الادعاء المباشر وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، حيث قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٥، طالباً القضاء بعدم دستورية المادتين (١٤٨) و(٢/١٥٦) من قانون المرافعات، على سند من أنه بموجب عقد موثق بينه وبين آخرين تم تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة بأسم «شركة المجموعة العربية للسيارات»، متضمناً تعيينه وآخرين مديرين لها، وقد دب الخلاف بين الشركاء وقام فريق منهم بعزله من الإدارة، فلجأ إلى القضاء الذي أنصفه في جميع مراحل التقاضي إنتهاء بحكم محكمة التمييز، إلا أن بعض الشركاء المحكوم ضدهم قاموا برفع عدة دعاوي بهدف عزل الطاعن من إدارة الشركة، وصدرت عدة أحكام تم استئنافها ثم الطعن عليها أمام محكمة التمييز التي أصدرت حكما بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٩ قضى في منطوقة (ثالثا) بعزله من إدارة الشركة وقد تبين للطاعن أن الحكم المذكور قد ارتكز على عدة أسانيد من بينها ما تنطبق عليه الحالة المنصوص عليها في المادة (١٤٨/أ) من قانون المرافعات، ولما كان ما تضمنته المادتين(١٤٨) و(٢/١٥٦) من قانون المرافعات من قصر الطعن بطريق التماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بأي طريق، يمثلان حائلاً ومانعاً له من ولوج باب القضاء

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٨) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

لنظر طعنه بالالتماس، فلم يكن أمامه من مناص إلا الطعن أمام محكمة التمييز بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر منها، ثم رفعه طعناً مباشراً أمام هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادتين المشار إليهما من قانون المرافعات.

وإذ عرض هذا الطعن على المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ ـ في غرفة المشورة ـ قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ « طعن مباشر دستوري » وتم إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٤٨) من قانون المرافعات تنص على أن « للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال التالية:

« أ ـ إذا وقع من الخصم غش كان من شأن التأثير في الحكم. ب ـ إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها، أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة. ح ـ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. د ـ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ه ـ إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. وـ إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.»

وتنص المادة (١٥٦) من القانون المذكور على أنه « إذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر

على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام».

وحيث إن مبنى النعي على هذين النصين (المطعون عليهما) ـ حسبما ورد بصحيفة الطعن ـ أنهما قد انطويتا على إخلال بقاعدة العمومية والتجريد، ومبادئ المساواة، وحق التقاضي، وضمانه الدفاع، ومقومات المجتمع التي تقوم على الحرية والمساواة والعدل بالمخالفة للمواد (٦)و(٧)و(٨) و(١٦)و(١٦٦) من الدستور، إذ أقامت المادة (١٤٨) من قانون المرافعات تفرقة غير مبررة بين من صدر ضده حكم انتهائي، وبين من صدر ضده حكم من محكمة التمييز رغم تماثل الحالات التي أوردها النص لالتماس إعادة النظر إذ قصرت الحق في الطعن بطريق التماس إعادة النظر على المحكوم عليهم بأحكام انتهائية، بينما حجبت هذا الحق على المحكوم عليهم بأحكام من محكمة التمييز، وهو وما يناقض الحقوق والمبادئ التي قررها الدستور.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المستقر عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي ـ كحق دستوري أصيل ـ وبين تنظيمه تشريعياً، وأن المشرع غير مقيد ـ في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء ـ بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز له أن يختار من الصور الإجرائية لا نفاذ هذا الحق ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر إتفاقاً مع طبيعة المنازعة الذي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة من المحاكم.

وحيث إنه يبين من استعراض النصوص التي تنظم محكمة التمييز وتبين إختصاصها أن المشرع أراد أن تكون أحكام هذه المحكمة باعتبارها قمة جهة القضاء ونهاية المطاف منه أحكاماً باتة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، واتساقاً مع ذلك قد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على عدم جواز

الطعن بأن طريق من طرق الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من أحكام.

وترتيبا على ما تقدم، وكان ما قرره كل من النصين المطعون عليهما من تعداد للأحكام التي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر قاصراً اياها على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية مخرجاً منها أحكام محكمة التمييز، يجد سنده في أن هذه الأخيرة تتربع على رأس القضاء وتعد خاتمة المطاف فيما يعرض عليها من أقضية، كما أنه لها القول الفصل في مدى اتفاق أحكام هذا القضاء وصحيح حكم القانون لدى مراجعتها وتمحيصها، فإن النعي بمخالفة المادة (١٤٨) والفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من قانون المرافعات لمواد الدستور المشار إليها يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن ومصادرة الكفالة.

[٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

طعن مباشر «دستوري»

المرفوع من: خالد مبارك راشد النصافي

بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة

بالكشف عن الذمة المالية

السلطة التنفيذية • إصدارها مراسيم لها قوة القانون • مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية • حالة الضرورة • رقابة المحكمة الدستورية.

طعن مباشر بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

• السلطة التنفيذية • إصدارها مراسيم لها قوة القانون • مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية • حالة الضرورة • رقابة المحكمة الدستورية.

• الدستور أجاز للسلطة التنفيذية استثناء من الأصل إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١) منه – مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية أن تقتضيها ضرورة مُلحة أو أن تكون توقياً لخطر تُقدر ضرورة رده – هذه الرخصة إنما شرعت لهذه الأغراض وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة (٥٢) من الدستور – إذا كانت التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها فإن انفكاكها عنها يوقعها في حومة المخالفة الدستورية – مؤدى ذلك: أن توافر حالة الضرورة بضوابطها لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها – إنما تمتد إليها رقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى التزامها بالحدود التي رسمها الدستور في هذا الشأن ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية وهي من طبيعة استثنائية إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها.

• الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراء تشريعي عاجل لا يتحمل الأناة والانتظار – ما تناولته المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم وإن جاز أن تندرج ضمن البواعث والأهداف التي تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية في مجال مكافحة الفساد ومعالجة أسبابه إلا أنه لا يصلح بذاته سنداً لقيام حالة الضرورة

المبررة لإصدار هذا المرسوم بقانون – خاصة أنه لم يطرأ من الأحداث أو الظروف أو ما يشير إلى أن أموراً معينة قد تفاقمت أو أوضاعاً قائمة قد استفحلت خلال غيبة مجلس الأمة يمكن أن تتوفر معها تلك الضرورة التي تبيح استعمال رخصة التشريع الاستثنائية المقررة بالمادة (٧١) من الدستور – المرسوم المطعون عليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ذات أثر فعال تتماشى مع مبررات إصداره – هذا المرسوم بقانون وإذ صدر استناداً إلى هذه المادة وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها يكون مشوباً بمخالفة الدستور من الوجهة الشكلية وحق القضاء بعدم دستوريته – إقرار مجلس الأمة لهذا المرسوم لا يُسبغ عليه المشروعية الدستورية ولا يطهره من العوار الذي لحق به – القضاء بعدم دستورية هذا المرسوم برمته.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ طعن مباشر « دستوري»

الوقائع

أقام الطاعن (خالد مبارك راشد النصافي) طعناً بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥، حيث قيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٥، طالباً القضاء بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، على سند من القول بأن المرسوم بالقانون سالف الذكر قد صدر مفتقداً القيود والضوابط والشروط التي حددها الدستور لإصدار المراسيم التي تكون لها قوة القانون، متجاوزاً حدودها، كما جاء متعارضاً مع ما استقرت عليه المحكمة الدستورية في أحكامها في هذا الشأن، فضلاً عن انطوائه من الوجهة الموضوعية على خرق للدستور ولقواعده، حيث بنى الطاعن نعيه في هذا الصدد على أكثر من وجه، حاصلها ما يلي:

أولاً: أن المرسوم بقانون قد صدر من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، وجاء مشوباً بعيب عدم الدستورية لمخالفته نصوص الدستور، وقد ارتكنت السلطة التنفيذية في إصدار هذا المرسوم على المادة (٧١) من الدستور، في حين أن هذه المادة قد اشترطت حدوث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ولا الأناة والانتظار، ولا يمكن للحكومة أن تدعي حدوث ذلك فيما يخص هذا المرسوم، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء، وأن الحكومة لم يكن يحسن بها أن تُخرج المادة (٧١) من الدستور عن دلالتها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٨) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

الظاهرة ومفهومها الطبيعي، إذ أصدرته بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩، وكان في مكنتها الانتظار لبضعة أيام قليلة لحين إجراء الانتخابات البرلمانية، والتي أجريت بالفعل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ـ على إثر صدور المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة ــ فضلاً عن أن ما ساقته المذكرة الإيضاحية من مبررات لإصداره من أنه قد جاء استجابة لتوقيع دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها عام ٢٠٠٦، لا تعدو أن تكون محض أسباب واهية تنفي بذاتها وجه الضرورة المُلجئة لإصداره، لا سيما وأن المرسوم بالقانون قد أحال في معظم أحكامه إلى لائحة تنفيذية، والتي استغرق لصدورها ما يقارب الثلاث سنوات من تاريخ إصداره، الأمر الذي يغدو معه القول بانتفاء وجه الضرورة المُلحة لإصداره مفتقداً هذا المرسوم بذلك شرطاً من الوجهة الشكلية لا غنى عن وجوب توافره، مما يصمه بعيب عدم الدستورية.

ثانياً: أن المادة (٧١) من الدستور قد اشترطت أيضاً ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، وأن هذا المرسوم قد خالف الدستور، إذ احتوت نصوصه من الوجهة الموضوعية على مخالفات صريحة لأحكام الدستور، حيث أهدرت هذه النصوص العديد من الحقوق الدستورية على نحو يمثل انتهاكاً للحق الدستوري في الخصوصية، واعتداءً صارخاً على الحرية الشخصية، وهدماً لأصل البراءة الذي جُبل الإنسان عليها، ومساساً بالذمة المالية دون مقتضى أو مسوغ قانوني بعيداً عن أعين القضاء، وعصفاً بالمبادئ والحقوق التي كفلها الدستور لا سيما ما تعلق منها بحرية التجارة، وسرية الحسابات البنكية، وحرمة الحياة الخاصة، وأنه مما يزيد من تداعيات هذا المرسوم أنه قد أقام بموجبه قرينة مبناها محض افتراض بحصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متي عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، على نحو يناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة، ووجوب ابتناء الأحكام بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين، منطوياً المرسوم على تعارض واضح مع مبدأ فصل السلطات، وتغول من السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية، واعتداء على استقلال القضاء، فضلاً عن المساس برجاله من أشخاص يخضعون بالتبعية للسلطة التنفيذية بالمخالفة للمواد (٥٠) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٨) من الدستور، وهو مما يُفقد هذا المرسوم بقانون شرطاً خاصاً بموضوعه من الوجهة الدستورية بالمخالفة للمادة (٧١) من الدستور.

وأضاف الطاعن أنه بصفته عضواً بالإدارة القانونية ببلدية الكويت من المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون، وهو مما يوفر له المصلحة في الطعن عليه بعدم الدستورية، حيث خلص مما تقدم جميعه إلى طلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون سالف البيان.

وحيث إن هذا الطعن قد عرض على المحكمة بتاريخ ١١/١١ /٢٠١٥ ـ في غرفة المشورة ـ فقررت تحديد جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ «طعن مباشر دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، والحاضر عن الطاعن صمم على طلباته الواردة بأصل الصحيفة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن ينعى في طعنه بعدم الدستورية على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ أنه قد صدر مخالفاً للدستور، إذ لا تنطبق على إصداره الشروط التي تطلبتها المادة (٧١) منه والتي تنص على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

وحيث إن الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أنه

قد احتوى على (٥٨) مادة وردت في سبعة أبواب، تضمن (الباب الأول) منها الأحكام العامة استهلت ببيان معاني المصطلحات الواردة في المرسوم وتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه (المادتان ١و٢)، وعرض (الباب الثاني) لإنشاء هيئة عامة لمكافحة الفساد محدداً أهدافها واختصاصاتها، ومهام وصلاحيات مجلس الأمناء الذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية المتعلقة بعملها (المواد من ٣ إلى ١٧)، كما تناول هذا الباب تنظيم الشئون المالية للهيئة وكيفية مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد (المواد من ١٨ إلى ٢١)، وأبان (الباب الثالث) جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة والجهات المختصة بكل مرحلة منها (المواد من ٢٢ إلى ٢٨)، ونظم (الباب الرابع) الكشف عن الذمة المالية وحدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا الباب، وبين المقصود بالذمة المالية المطلوب الكشف عنها وشكل ومضمون إقرار الذمة المالية وتقديمه وسريته ولجان الفحص وكيفية التصرف حياله (المواد من ٢٩ إلى ٣٥)، كما تناول (الباب الخامس) ما يتعلق من أحكام لحماية المُبلغ، وبين المقصود من الإبلاغ وشروطه وآلية تقديمه وحماية المُبلغ وإجراءات هذه الحماية واختتمها بضمان الدولة تعويضه عن أية أضرار مادية أو معنوية تلحقه نتيجة لتقديمه البلاغ وبين الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمُبلغ (المواد من ٣٦ إلى ٤٢)، وفصل (الباب السادس) العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا المرسوم سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية، مبيناً الأفعال المؤثمة والعقوبة المقررة لكل جريمة، وحدد حالات الإعفاء من العقاب وشروطه (المواد من ٣٤ إلى ٥٢)، وتضمن (الباب السابع) الأحكام الختامية التي تتعلق بعدم سقوط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، وحق المحكمة في أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو المصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد، كما نص على أن العقوبات الواردة في هذا المرسوم لا تمنع من توقيع أية عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب، وعلى أن يكون العمل بهذا المرسوم بقانون اعتباراً من تاريخ نشره (المواد من٥٣ إلى ٥٨).

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم مقتضيات إصداره بالإشارة إلى أنه « لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدولة والمساس بسيادة القانون فيها ويساعد على انتهاك حقوق الإنسان، وتعريض التنمية والعدالة

للخطر، ويعد من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع، وتصيبه بآثار ضارة، ولأن الفساد لم يعد محلياً، فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقية لمكافحته، انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦، وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها (السادسة) على أن تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت، ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع فقد حرص الدستور الكويتي على أن لا يتعطل إصدار القوانين فأجاز في المادة (٧١) منه إصدار مراسيم لها قوة القوانين إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد في مواجهة هذه الأمور عند توافر الضرورة التي تقتضي سرعة معالجتها.

وإزاء ما مرت به البلاد من أزمات نجم عنها إخفاقات شابت العمل في العديد من أجهزة الدولة وتسببت في كثير من مظاهر الفساد ومن ثم أصبح إصلاح الوضع استحقاقاً وطنياً حتمياً تستوجب الضرورة مواجهته ومعالجته بالسرعة اللازمة خاصة وأن البلاد مقدمة في هذه الفترة على إجراء انتخابات عامة للمجلس التشريعي وما يصاحبها من حملات انتخابية يتعين أن تتسم بطهارة اليد ونقاء الذمة، واستجابة لهذه الضرورة المُلحة كان إصدار المرسوم بقانون المرافق لإنشاء هيئة عامة تنهض بمكافحة الفساد ومعالجة أسبابه».

وحيث إن الدستور رسم للتشريع الاستثنائي ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته، وأنه وإن أجاز للسلطة التنفيذية ـ استثناء من الأصل ـ إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١)، إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية إما أن تقتضيها ضرورة مُلحة أو كان توقياً لخطر تُقدر ضرورة رده، باعتبار أن هذه الرخصة إنما شرعت لهذه الأغراض، وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة (٥٢) من الدستور، وإذا كان الأمر كذلك، وكانت التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها في حومة المخالفة الدستورية، وبالتالي فإن توافر حالة الضرورة ـ بضوابطها ـ لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها، إذ هي علة اختصاصها في مواجهة الأوضاع الطارئة، والظروف الضاغطة بتلك التدابير العاجلة، وهي مناط استعمالها لهذه الرخصة الاستثنائية، ومن ثم تمتد

إليها رقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى التزامها بالحدود التي رسمها الدستور في هذا الشأن، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية، وهي من طبيعة استثنائية إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها.

وأنه متى كان ذلك، وكان الواضح من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراء تشريعي عاجل لا يتحمل الأناة والانتظار، وأن ما تناولته المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم وإن جاز أن تندرج ضمن البواعث والأهداف التي تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية في مجال مكافحة الفساد ومعالجة أسبابه، إلا أنه لا يصلح بذاته سنداً لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار هذا المرسوم بقانون، خاصة وأنه لم يطرأ من الأحداث أو الظروف، أو ما يشير إلى أن أموراً معينة قد تفاقمت أو أوضاعاً قائمة قد استفحلت ــ خلال غيبة مجلس الأمة ــ يمكن أن تتوفر معها تلك الضرورة التي تبيح استعمال رخصة التشريع الاستثنائية المقررة بالمادة (٧١) من الدستور، فضلاً عن أن المرسوم المطعون عليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ذات أثر فعال تتماشى مع مبررات إصداره، فإن هذا المرسوم بقانون، وإذ صدر استناداً إلى هذه المادة، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها، يكون مشوباً بمخالفة الدستور من الوجهة الشكلية، وحق القضاء ــ ومن ثم ــ بعدم دستوريته، ودون أن يغير من ذلك أن يكون مجلس الأمة قد أقره، ذلك أن إقرار المجلس لهذا المرسوم لا يُسبغ عليه المشروعية الدستورية، ولا يطهره من العوار الذي لحق به على نحو ما كشفت عنه هذه المحكمة آنفاً من الوجهة الدستورية، ولا حاجة ــ من بعد ــ إلى التعرض إلى باقي ما أثاره الطاعن من مطاعن دستورية على ما تعلق بنصوص هذا المرسوم من الوجهة الموضوعية لزوال تلك النصوص التي كانت محلاً لهذه المطاعن بقضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا المرسوم برمته.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

القسم الخامس

القرارات الصادرة من المحكمة
بغرفة المشورة في الطعون المباشرة

[١]

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١١

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٤

المرفوع من:

مبارك سعدون المطوع

المحكمة الدستورية • رقابتها على دستورية التشريعات • انحصار محلها في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح • طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة.

المحكمة الدستورية • رقابتها على دستورية التشريعات • انحصار محلها في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح • طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة.

• الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية التشريعات ينحصر محلها في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح – واقعة شطب رئيس مجلس الأمة لاستجواب رئيس مجلس الوزراء وصدور قرار المجلس بأغلبية الأعضاء بالشطب في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ في حد ذاتهما لا يتصور أن تكون محلاً للطعن بعدم الدستورية – سبب ذلك : أنه يستحيل إدراجهما في إطار التشريعات التي تباشر هذه المحكمة رقابتها عليها – ما ذكره الطاعن من مخالفة قرار الشطب للائحة الداخلية لمجلس الأمة لا يُدخله في حمأة المخالفة الدستورية – المناط في مباشرة هذه المحكمة رقابتها على دستورية التشريعات هو مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور – لا شأن لها بالتالي بمخالفة هذا النص للقانون أو بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لانحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها .

• الطعن المباشر لا يكفي لقبوله مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور – يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً وأن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر عائداً إلى ذلك النص – إدعاء الطاعن بعدم دستورية المادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ وذلك فيما تضمنته هذه المادة من اشتراط أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية وبإلزام كل طاعن حال تقديم صحيفة طعنه بأن يودع على سبيل الكفالة (خمسة ألاف دينار) – عدم تقديمه دليلاً معتبراً بأن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تطبيق ذلك النص عليه أو أنه كان حائلاً بينه وبين اللجوء إلي هذه المحكمة – أثره : عدم توفر المصلحة الشخصية المباشرة – التقرير بعدم قبول الطعن.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر / غرفة المشورة المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٤

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الرقابة التي تباشرها في شأن دستورية التشريعات ينحصر محلها في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وبالتالي فإنه لا يتصور ـ تبعاً لذلك ـ أن تكون واقعة شطب رئيس مجلس الأمة لاستجواب رئيس مجلس الوزراء، وصدور قرار المجلس بأغلبية الأعضاء بالشطب في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ ـ في حد ذاتهما ـ محلاً للطعن بعدم الدستورية، إذ يستحيل إدراجهما في إطار التشريعات التي تباشر هذه المحكمة رقابتها عليها، كما أن ما ذكره الطاعن من أنه يستهدف بطعنه التقرير ببطلان ذلك التصرف وإعادة الاستجواب إلى جدول أعمال جلسات المجلس القادمة لصدور قرار الشطب مخالفاً للمادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ـ الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ ـ وإلى صحيح الأمر في تفسير تلك المادة وذلك بفهمها على غير معناها، فإن هذا الادعاء ـ في حد ذاته ـ لا يُدخلها في حمأة المخالفة الدستورية، بحسبان أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في مباشرة رقابتها على دستورية التشريعات هو مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور، ولا شأن لها بالتالي بمخالفته للقانون أو بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لانحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٣٦) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧م.

أما عن إدعاء الطاعن بعدم دستورية المادة (الرابعة مكرراً) ــ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من اشتراط أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، وبإلزام كل طاعن حال تقديم صحيفة طعنه بأن يودع على سبيل الكفالة (خمسة ألاف دينار)، بحيث لا تقبل إدارة كتاب المحكمة صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، قولاً من الطاعن بتعارض ذلك مع مبدأ المساواة والانتقاص من حق الأفراد في التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة، وذلك بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(١٦٦) منه، فإنه غني عن البيان أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وأن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر عائداً إلى ذلك النص، ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن الطاعن لم يقدم دليلاً معتبراً بأن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تطبيق ذلك النص عليه أو أنه كان حائلاً بينه وبين اللجوء إلي هذه المحكمة، وإنما كل ما ذكره في شأن هذا النص من الانتقاص من حق التقاضي للأفراد بزعم صون حقوق غيره لا يكفي في حد ذاته لتوفر المصلحة الشخصية المباشرة، وإذ تخلف مناط قبول الطعن، فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

[٢]

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١١
في الطعن المباشر / غرفة المشورة
المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٤

المرفوع من:
نبيل نوري فضل الفضل

طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • استبعاد المشرع أن يكون لكل مواطن مصلحة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المخالفة للدستور.

طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • استبعاد المشرع أن يكون لكل مواطن مصلحة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المخالفة للدستور.

• المشرع أجاز بموجب المادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم – تطلب المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها – استبعد المشرع بدلالة هذا النص أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور ومصلحة مفترضة في إهدارها – المصلحة المُعتبرة قانوناً لا يتصور فيها أن تكون محض مصلحة نظرية غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها.

• طعن الطاعن بعدم دستورية المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ وذلك فيما تضمنته تلك المادة من اشتراط الديانة الإسلامية كشرط للتجنس بالجنسية الكويتية ولاستمرار التمتع بها – عدم تقديم الطاعن دليلاً معتبراً على أنه مخاطب بأحكام النص المطعون فيه أو أن ضرراً واقعياً قد لحق به بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك النص إزالة هذا الضرر – التقرير بعدم قبول الطعن.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/	يوسف جاسم المطاوعة	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/	محمد جاسم بن ناجي	خالد سالم علي
	خالد أحمد الوقيان	إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر / غرفة المشورة
المقيد في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٤
المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ــ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ــ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ــ مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، إلا أن المشرع تطلب بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع بدلالة هذا النص ــ أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه لا يتصور في المصلحة المُعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم، بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من جواز منح الجنسية الكويتية لكل شخص بالغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٣٦) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧م.

« ... ٥ ـ أن يكون مسلماً بالميلاد، أو أن يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية». حيث أسس الطاعن طعنه على سند من القول بأن هذا النص فيما تضمنه من اشتراط الديانة الإسلامية كشرط للتجنس بالجنسية الكويتية ولاستمرار التمتع بها، قد أقام تمييزاً منهي عنه بين المستحقين للتجنس بسبب الدين، وخالف بذلك مبدأ المساواة الذي كفله الدستور طبقاً للمادة (٢٩) منه. وأن له مصلحة شخصية مباشرة في تحقيق مبدأ المشروعية بأن لا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يقدم دليلاً معتبراً على أنه مخاطب بأحكام النص المطعون فيه، أو أن ضرراً واقعياً قد لحق به بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك النص إزالة هذا الضرر، فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

[٣]

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١١
في الطعن المباشر / غرفة المشورة
المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٥

المرفوع من:
نبيل نوري فضل الفضل

طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • استبعاد المشرع أن يكون لكل مواطن مصلحة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المخالفة للدستور • وجوب إقامة الطاعن الدليل على توفر المصلحة في حقه.

طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • استبعاد المشرع أن يكون لكل مواطن مصلحة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المخالفة للدستور • وجوب إقامة الطاعن الدليل على توفر المصلحة في حقه.

• المشرع أجاز بموجب المادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم – تطلب المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها – استبعد المشرع بدلالة هذا النص أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور ومصلحة مفترضة في إهدارها – المصلحة المُعتبرة قانوناً لا يتصور فيها أن تكون محض مصلحة نظرية غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها – يتعين على الطاعن أن يقيم الدليل على أن النص المدعى بمخالفته للدستور بتطبيقه عليه قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً كشرط جوهري من شروط قبول طعنه.

• طعن الطاعن بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة – عدم تقديم الطاعن دليلاً على وجود ضرر لحق به من جراء تطبيق النص المطعون عليه وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً إلى ذلك النص – أثره: انتفاء مناط قبول الطعن – التقرير بعدم قبوله.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر / غرفة المشورة
المقيد في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠١٥
المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ــ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ــ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ــ مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، إلا أن المشرع تطلب بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع بدلالة هذا النص ــ أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه لا يتصور في المصلحة المُعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم، بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها، ومن ثم يتعين على الطاعن أن يقيم الدليل على أن النص المدعى بمخالفته للدستور بتطبيقه عليه قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً كشرط جوهري من شروط قبول طعنه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٣٦) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧م.

المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من قيام الحكومة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة، والمادة (السادسة) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة، وذلك فيما نصت عليه من التزام الكليات والجامعات الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية بإقامة منشآتها بما يكفل عدم الاختلاط بين الطلبة والطالبات في جميع الفروع والأنشطة التدريسية والطلابية، ومراعاة القيم الإسلامية والعادات المرعية والأنشطة الطلابية. حيث أسس الطاعن طعنه على سند من القول بأن هاتين المادتين قد خالفتا المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣٥) و(٤٠) و(١٢٣) من الدستور. وأن له مصلحة شخصية مباشرة في تحقيق مبدأ المشروعية بأن لا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة، كما أن هاتين المادتين قد انطويتا على مساس بحرية الوالدين في توجيه أولادهم، فضلاً عن أنه بوصفه عضواً في مجلس الأمة يجد نفسه ملزماً بالطعن لدى المحكمة الدستورية فيما يراه من قوانين تعتريها شبهات بعدم الدستورية حتى يتمكن من أداء رسالته وَيُبِر بقسمه.

ومتى كان ذلك، وكان مناط قبول الطعن المباشر على دستورية التشريعات رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الطاعن من جراء تطبيق النص المطعون عليه، وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً إلى ذلك النص، وإذ تخلف الضرر – على النحو المتقدم – فانتفى بذلك مناط قبول الطعن، فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

[٤]

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥
في الطعن المباشر / غرفة المشورة
المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٥

المرفوع من:
حاكم عبيسان الحميدي المطيري

طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • وجوب إقامة الطاعن الدليل على توفر تلك المصلحة.

-طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • وجوب إقامة الطاعن الدليل على توفر تلك المصلحة.

• المشرع أجاز بموجب المادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – تطلب المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها – لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور – يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً – يلزم أن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه – إذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على الطاعن أصلاً أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى ذلك النص فإن المصلحة الشخصية تكون منتفية.

• استظهار المحكمة أن ما يتوخاه الطاعن بطعنه من إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها هو اعتبارها كأن لم تكن وإلغاء أثارها كيلا تطبق عليه في القضية المتهم فيها – المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن إنما تقتصر على ما تعلق من نصوص المواد المطعون عليها في حدود ما يتصل منها بمحاكمته الجزائية على نحو ما يدعيه وهو ما لم يقدم أي دليل على ذلك – فضلاً عن أنه لم يثبت مدى انعكاس هذه النصوص الطعينة على مركزه ووضعه حتى يمكن تحري المصلحة على ضوء هذا الشأن – التقرير بعدم قبول الطعن.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر / غرفة المشورة المقيد في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٥ المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ــ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ــ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ــ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً، وبالتالي يلزم أن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على الطاعن أصلاً، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى ذلك النص، فإن المصلحة الشخصية تكون منتفية.

متى كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعن بطعنه من إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها هو اعتبارها كأن لم تكن، وإلغاء أثارها، كيلا تطبق عليه في القضية المتهم فيها، وذلك على الرغم من أن المصلحة الشخصية المباشرة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٦) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣م.

للطاعن إنما تقتصر على ما تعلق من نصوص المواد المطعون عليها في حدود ما يتصل منها بمحاكمته الجزائية على نحو ما يدعيه، وهو ما لم يقدم أي دليل على ذلك، فضلاً عن أنه لم يثبت مدى انعكاس هذه النصوص الطعينة على مركزه ووضعه حتى يمكن تحري المصلحة على ضوء هذا الشأن، ومن ثم فإنه يغدو حرياً التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

[٥]

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٥

المرفوع من:

عبد الحميد عباس دشتي

طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • وجوب إقامة الطاعن الدليل على توفر تلك المصلحة.

طعن مباشر • شرط قبوله • مصلحة شخصية مباشرة • وجوب إقامة الطاعن الدليل على توفر تلك المصلحة.

• المشرع أجاز بموجب المادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – تطلب المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها – لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور – يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً – يلزم أن يقيم الطاعن الدليل على هذا الضرر ولا يكفي مجرد الادعاء به بل يقع عليه عبء إثباته.

• استظهار المحكمة أن ما يتوخاه الطاعن بطعنه من إبطال النص التشريعي المطعون عليه هو اعتباره كأن لم يكن وإلغاء آثاره كيلا يطبق عليه في القضية المتهم فيها – عدم تقديم الطاعن الدليل على ذلك ومدى ارتباط ذلك النص بهذه القضية حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة له في طعنه الماثل – التقرير بعدم قبول الطعن.

القرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

خالد أحمد الوقيان إبراهيم عبدالرحمن السيف

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٥

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ــ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ــ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ــ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعن بطعنه من إبطال النص التشريعي المطعون عليه هو اعتباره كأن لم يكن، وإلغاء أثاره، كيلا يطبق عليه في القضية المتهم فيها على نحو ما يدعيه ــ دون أن يقدم الطاعن الدليل على ذلك، ومدى ارتباط ذلك النص بهذه القضية حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة له في طعنه الماثل، ومن ثم فإنه يغدو جديراً التقرير بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٦) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣م.

ملاحق

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية (*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع علـى الدستور وخاصة على المواد (٩٥)، (١٦٤)، (١٧٣) منه،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
تشكيل المحكمة الدستورية
واختصاصاتها

مادة أولى

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

(*) نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٣٦) السنة التاسعة عشرة ـ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤م.

مـادة ثانيـة

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار المجلس الأعلى للقضاء – بالاقتراع السري – من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلي جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف.

مـادة ثالثـة

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة، ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوى جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

مـادة رابعـة

ترفع المنازعات إلي المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ– بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب– إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية

وتحيل الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدي لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة خامسة

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلي المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

مادة سادسة

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلي اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة سابعة

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصه: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق)).

مادة ثامنة

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم، بناء على عرض وزير العدل. وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.

وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ٨ جمادى الأولى ١٣٩٣هـ

الموافق ٩ يونيو ١٩٧٣م.

مرسوم
بإصدار لائحة المحكمــة الدستورية (*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة(٧٢) من الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم(٦) لسنة١٩٦٠ بقانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،

وعلى القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،

وعلى مشروع اللائحة الذي وضعته المحكمة الدستورية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

(*) نشر المرسوم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨٠) السنة العشرون ـ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢م.

الباب الأول

تقديم الطلبات والطعون

الفصل الأول

طلبات تفسير النصوص الدستورية

(مادة ١)

الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير.

(مادة ٢)

تقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه، وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل.

الفصل الثاني

طلبات الفصل في المنازعات الدستورية المقدمة من مجلس الأمة أومن مجلس الوزراء

(مادة ٣)

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده، والنص محل الطلب، وأوجه مخالفته للدستور.

(مادة ٤)

تقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى إدارة الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الفصل الثالث

المنازعات المتعلقة بالدستورية المحالة من المحاكم

(مادة ٥)

إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فعلى إدارة الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك، وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل، وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيد أن يودع إدارة الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له.

وتقوم إدارة الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء المواعيد السابقة تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى إدارة الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

(مادة ٦)

إذا أحالت إحدى المحاكم – من تلقاء نفسها – إلى المحكمة الدستورية أمر الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة. ويعتبر من يتمسك بعدم الدستورية أنه مقدم الدفع.

الفصل الرابع

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم

بعـدم جدية الدفـع بعدم الدستـورية

(مـادة ٧)

يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. ويجب أن يوقع عليها محام وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بـأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان موضوع الطعن وأسبابه، والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويرفق بها صورة رسمية من الحكم.

وعلى إدارة الكتاب عند تسلمها الصحيفة أن تقيدها في السجل المعد لذلك. وللمطعون ضده أن يودع إدارة الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ انعقاد لجنة فحص الطعون ومكانه، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار الخصوم بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

(مـادة ٨)

تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة، ويتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية.

وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذي يحضرون فيه أمام المحكمة ومكانه. وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك.

الفصل الخامس

الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء

مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

(مـادة٩)

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه.

وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية.

(مـادة ١٠)

تقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك وترسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل. وللعضو المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن وبعد انقضاء هذا الميعاد تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

وتقوم إدارة الكتاب بإخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الباب الثاني

الفصل في الطلبات والطعون

وتنفيذ الأحكام والقرارات

الفصل الأول

نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

(مادة ١١)

تنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية، إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة.

ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع وذوي الشأن أو محاميهم، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذي تحدده.

(مادة ١٢)

تنظر المحكمة في جميع المسائل الفرعية.

(مادة ١٣)

تنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن حتى ولو لم يحضر أمامها الخصوم، وذلك بعد أن تتحقق من صحة إعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

(مادة ١٤)

للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها. ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها.

(مـادة ١٥)

للمحكمة أن تكلف النيابة العامة إبداء رأيها إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة جزائية. وعلى النيابة العامة إبداء رأيها بمذكرة في خلال المدة التي تحددها المحكمة.

الفصـل الثاني

إصدار الأحكام والقرارات

(مـادة ١٦)

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية.

(مـادة ١٧)

عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته مشتملة على أسبابه فإن لم يكن الحكم بالإجماع أرفق معها رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب. ويجب أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضوري أو غيابي.

(مـادة ١٨)

يوقع رئيس المحكمة وأمين السر النسخة الأصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ في الملف.

(مـادة ١٩)

تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

(مـادة ٢٠)

يجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولو لم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة.

الفصـل الثالث

المصروفـات

(مـادة ٢١)

تقضي المحكمة في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعة على حسب ما تقدره المحكمة.

(مـادة ٢٢)

تقدر مصروفات الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر – غير قابل للطعن – على عريضة يقدمها المحكوم له.

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والقرارات

(مـادة ٢٣)

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية:

((على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب منها ذلك)).

ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم.

(مـادة ٢٤)

إذا امتنعت إدارة الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية من الحكم جاز لطالبها أن يقدم عريضة بتظلمه إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ويصدره أمره فيه ، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

الباب الثالث

أحكام عامة

(مـادة ٢٥)

تعتبر الحكومة من ((ذوي الشأن)) إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

(مـادة ٢٦)

يجب أن ترفق الطلبات والمذكرات المشار إليها في هذه اللائحة بعدد كافٍ من صورها.

(مـادة ٢٧)

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للاجتماع قبل التاريخ المحدد له بأسبوع على الأقل بكتاب يوضح فيه تاريخ الاجتماع ومكانه ويرفق به جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

(مـادة ٢٨)

يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بإيداع المذكرات ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ويسري الميعاد المقصر من تاريخ إعلانه.

(مـادة ٢٩)

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من عدد كافٍ من رجال القضاء يندبون بقرار

من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة ويقومون بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي. ويلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين.

ويختص المكتب الفني باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإصدار مجموعات الأحكام والإشراف على أعمال المكتبة وإعداد البحوث الفنية وسائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

(مادة ٣٠)

إلى أن يتم تشكيل إدارة كتاب خاصة بالمحكمة، تتولى إدارة كتاب محكمة التمييز مباشرة أعمالها، وتكون هي الجهة المختصة بممارسة اختصاصات إدارة كتاب المحكمة المبينة في هذه اللائحة. (*)

(مادة ٣١)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير العدل

محمد أحمد عبد اللطيف الحمد

صدر في قصر السيف فى ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ.

الموافق: ٦ مايو ١٩٧٤ م.

(*) إعمالاً للمادة (٣) من قانون تنظيم القضاء رقم(٢٣) لسنة ١٩٩٠، تم إنشاء محكمة التمييز بعد أن كانت تقوم بعملها من ذي قبل إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا.

قانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية (*)

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦ بلائحة المحكمة الدستورية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم **(رابعة مكرراً)** نصها كالآتي:

« لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية. ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار. ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن»

(*) نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٩٦) السنة الستون ب ـ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠م.

مادة ثانية

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ٢٥ رمضان ١٤٣٥ه

الموافق ٢٣ يوليو ٢٠١٤م.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

تنص المادة (١٧٣) من الدستور على أن « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح...» ومع أن نص هذه المادة صريح في تقرير حق ذوي الشأن في الطعن في دستورية القوانين واللوائح، وذلك بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم.

فقد جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ خلواً من النص على هذا الحق الذي كفله الدستور بنص صريح في المادة (١٧٣)، وكذلك لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٤/٥/٦.

لذلك أعد هذا القانون لاستيفاء هذا النقص، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) إلى قانون المحكمة الدستورية تتضمن الأحكام التالية:

– منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح على أن يقدم كفالة قدرها خمسة آلاف دينار مع صحيفة الطعن المقدمة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية ويتم مصادرة الكفالة إذا قررت المحكمة بأن الطعن يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير مجدي.

– استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة، وهو ما قد يستدعي إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها.

فهارس الجزء الأول

فهرس القسم الأول

القرارات الصادرة من المحكمة
في طلبات تفسير النصوص الدستورية

فهرس القسم الأول

القرارات الصادرة من المحكمة في طلبات تفسير النصوص الدستورية

الموضوع	رقم الصفحة
(أ) **اختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور - اختصاص رئيس مجلس الوزراء - استجواب رئيس مجلس الوزراء** **اختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور** • اختصاص هذه المحكمة بتفسير النصوص الدستورية – شرطه – قيام الخلاف حول تفسير النص الدستوري – المحكمة الدستورية ليست جهة افتاء أو تقديم المشورة وإبداء الرأي. (القرار الصادر في طلب التفسير رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٥/١٢/٣٠)	٣٥
اختصاص رئيس مجلس الوزراء • رئيس مجلس الوزراء طبقاً للدستور يرأس مجلس الوزراء ويرسم السياسة العامة للحكومة مع باقي الوزراء – لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. (القرار الصادر في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٠)	١٩
استجواب رئيس مجلس الوزراء • استجواب رئيس مجلس الوزراء ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها أو أي عمل لوزير في وزارته – حق عضو مجلس الأمة في الاستجواب مقيد بالمصلحة العامة وحُسن الاستعمال – المسئولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على عاتق الوزراء فرادى – استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها قائمة ومستمرة. (القرار الصادر في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٠)	١٩

الموضوع	رقم الصفحة
(س) **سحب طلب التفسير – سياسة عامة للحكومة - سياسة عامة للدولة** **سحب طلب التفسير** • سحب مجلس الوزراء لطلب التفسير – أثره – صدور قرار المحكمة بإثبات عدول مجلس الوزراء عن هذا الطلب. (القرار الصادر في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠١١/٢/٢١)	١١
السياسة العامة للحكومة • عبارة "السياسة العامة للدولة" وعبارة "السياسة العامة للحكومة" لا تستويان معنى ودلالة – لفظ "الدولة" إنما يعني الدولة بمعناها الواسع ولفظ "الحكومة" إنما يعني (الوزارة) وهي الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء – عبارة "السياسة العامة للدولة" أعم وأشمل في التعبير من عبارة " السياسة العامة للحكومة" – الأصل في السياسة العامة للحكومة أنها متغيرة بتغير الحكومات بينما السياسة العامة للدولة تتسم بقدر من الثبات لمدة طويلة وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية التي لها أثارها السياسية في شئونها الداخلية والخارجية والمرتبطة بمصالح الدولة العليا – السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة والتي تُضمِنها الحكومة برنامجها وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه – وبالتالي فإن المسئولية التضامنية أمام الأمير والتي تشمل التبعة فيها الوزراء جميعاً لا تقتصر علي السياسة العامة للدولة فحسب بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضاً. (القرار الصادر في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٠)	١٩

الموضوع	رقم الصفحة
السياسة العامة للدولة راجع: السياسة العامة للحكومة.	
(م) **مبدأ فصل السلطات مع تعاونها - محكمة دستورية - مسئولية وزارية** **مبدأ فصل السلطات مع تعاونها** • إذا كان من الواجب استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن التعاون بينهما أوجب – التعاون لا يتحقق مع دوام التصادم. (القرار الصادر في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠/١٠/٢٠١١)	١٩
محكمة دستورية راجع: اختصاص بتفسير نصوص الدستور.	
المسئولية الوزارية • الدستور قرر مبدأ المسئولية الوزارية وأبان ضوابطها وأحكم قواعدها – هذا المبدأ هو محور النظام الدستوري وجوهره وحجر الأساس فيه – الدستور جعل لمجلس الأمة إزاء الوزراء حقاً هو المسئولية الوزارية وحقاً متفرعاً منه هو الاستجواب وأحاطه بسياج من الضمانات والإجراءات المقيدة منعاً من التسرع والإسراف فيه. (القرار الصادر في طلب التفسير رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠/١٠/٢٠١١)	١٩

فهرس القسم الثاني

الأحكام الصادرة من المحكمة
في المنازعات الدستورية

فهرس القسم الثاني

الأحكام الصادرة من المحكمة في المنازعات الدستورية

الموضوع	رقم الصفحة
(أ) **أثر رجعي – أثر مباشر – اجتماعات عامة – إجراءات تقييم كفاءة الموظفين – أحداث – اختصاص الدائرة الإدارية – الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالعسكريين – إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة – اشتراك في الجريمة – أصل البراءة – أعضاء إدارة الفتوى والتشريع – أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت – إغفال الفصل في بعض الطلبات – أفعال مؤثمة – انتخابات فرعية – أندية وجمعيات النفع العام – إنشاء الجرائم – أنظمة التوظف – إيداع في إحدى المصحات العلاجية.**	
أثر رجعي	
• الأصل هو عدم سريان القوانين بوجه عام بأثر رجعي – الاستثناء من ذلك في غير أحوال المواد الجزائية – قيوده وضوابطه وحدوده الدستورية – في غير حال هذا الاستثناء ليس ثمة من أثر للقانون يتجاوز حد الأثر الفوري المباشر له – المراكز القانونية التي لم يكتمل انقضاؤها أو لم ترتب كل أثارها في ظل القانون القديم بل بقيت وامتدت وكانت لها أثار مستقبلية إلى أن أدركها القانون الجديد تخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي – النص على انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية – القول بأن هذا النص قد انعطف أثره على الماضي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور غير قائم على أساس صحيح.	
(الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٤/٦/١١)	٥٢٣
أثر مباشر	
راجع: أثر رجعي.	

الموضوع	رقم الصفحة
اجتماعات عامة راجع: حق التجمع. **إجراءات تقييم كفاءة الموظفين** راجع: مبدأ المساواة. **أحداث** • عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوقيع التدابير المشار إليها في المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث في حق الحدث – حظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بأحد التدابير المذكورة على المتهم الحدث لا ينصرف إلى المعارضة التي تظل جائزةً دوماً في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الأحداث عملاً بالقواعد العامة – عدم انصراف الاستئناف إلى الحكم الصادر بالتدبير المحكوم به على الحدث والذي حظرت المادة (٣٦) الطعن فيه وإنما انصب على الحكم الصادر من محكمة جنح الأحداث الذي قضى بعدم جواز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر به – أثره : انحسار مجال تطبيق هذه المادة عنه فلا يحجب عن المحكمة المُحيلة نظر القضية الموضوعية المطروحة عليها – عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية. (الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)	٣٢٥
وراجع: دعوى دستورية "المصلحة في الدعوى الدستورية". **اختصاص الدائرة الإدارية** راجع: دعوى دستورية "المصلحة في الدعوى الدستورية". **الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالعسكريين** راجع: دعوى دستورية "المصلحة في الدعوى الدستورية".	

الموضوع	رقم الصفحة
إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. **اشتراك في الجريمة** راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. **أصل البراءة** راجع: جرائم البث المرئي أو المسموع. **أعضاء إدارة الفتوى والتشريع** راجع: مبدأ المساواة. **أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت** راجع: محاماة. **إغفال الفصل في بعض الطلبات** • إغفال الفصل في بعض الطلبات طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – التزام الحكم نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وفصله في المسألة الدستورية الكلية التي حددها حكم الإحالة – مؤداه – أن القول بإغفال الحكم الفصل في بعض الطلبات لا يكون له محل – يتمخض الطلب بذلك عن منازعة في الحكم ابتغاء تعديل قضاء هذه المحكمة وتجديد الخوض فيما سبق لها أن فصلت فيه وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للقانون – عدم قبول الطلب. (الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/١٢/٥)	٢٩٧
أفعال مؤثمة راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.	

الموضوع	رقم الصفحة
انتخابات فرعية • الضوابط والقيود التي أوردها النص المطعون عليه لتجريم الانتخابات الفرعية لا تتعارض مع الحق في الاجتماع الذي كفله الدستور – رائد المشرع في تجريم الانتخابات الفرعية – مناهضة إجراء مثل هذه الانتخابات التي تناقض أسس النظام الديمقراطي ودرء خطر جسيم يهدد نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده – الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تستطيل إلى ملاءمة إصدارها – التجريم الذي أتى به النص لا يتعارض مع القواعد العامة في التجريم والعقاب ولا يمس الحقوق العامة التي كفلها الدستور. (الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/١٢/٥)	٢٨٧
أندية وجمعيات النفع العام راجع: حق التقاضي.	
إنشاء الجرائم راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.	
أنظمة التوظف راجع: مبدأ المساواة.	
إيداع في إحدى المصحات العلاجية راجع: عقوبة.	
(ب)	
بدل السكن للإناث • مبدأ المساواة لدى القانون – المقصود به – هو ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق ولا يقيل أحداً من الواجبات العامة	

الموضوع	رقم الصفحة
أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً أو يمايز بينهما بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز. • قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتخذ في اجتماعه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ حدد فئة بدل السكن للإناث بواقع (٦٠) د.ك شهرياً بالمغايرة للفئة المقررة للذكور – القرار بذلك غاير في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد وأخل بمبدأ التكافؤ في الحقوق بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وأقام تفرقة دون مقتض بين الإناث والذكور تنطوي على تمييز تحكمي منهي عنه على أساس الجنس بالمخالفة لمبدأ المساواة. (الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/٩)	٦٣٣
(ت) **تأمينات اجتماعية – تجمهر – تجمعات – تدابير توقع على الحدث – ترخيص – ترقية الموظف المحال إلى التحقيق – التطاول على مسند الإمارة – تعويض – التفريق للضرر – تقادم – التقاضي على درجتين.** **تأمينات اجتماعية** راجع: مبدأ المساواة. **تجمهر** • جريمة التجمهر –الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء حددت شروط قيامها بصورة واضحة جلية – الادعاء بغموض ذلك النص الجزائي والتجهيل بالأفعال المعاقب عليها لا يكون له محل. (الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)	٥٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
تجمعات راجع: دعوى دستورية "المصلحة في الدعوى الدستورية". **تدابير توقع على الحدث** راجع: أحداث. **ترخيص** راجع: حق التجمع. **ترقية الموظف المحال إلى التحقيق** راجع: مبدأ المساواة. **التطاول على مسند الإمارة** راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. **تعويض** راجع: شريعة إسلامية. **التفريق للضرر** راجع: شريعة إسلامية. **تقادم** راجع: مبدأ المساواة. **التقاضي على درجتين** راجع: حق التقاضي.	

الموضوع	رقم الصفحة
(ج) **جرائم البث المرئي أو المسموع – جرائم النشر - جواز سفر** **جرائم البث المرئي أو المسموع** • نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع لا يقرر المسئولية عن عمل الغير ولا يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة المقرر دستورياً – النص يقيم المسئولية الشخصية لكل من مدير عام القناة ومُعد المادة الإعلامية ومُقدمها وكل مسئول عن بثها – سبب ذلك : أن كلاً منهم له دور في البث مسئولاً عنه مراقباً مجراه مدركاً أبعاده واعياً بآثاره وتبعاته – هذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة – دور القاضي الجنائي يبقى قائماً بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبيها – النص المطعون فيه لا يمثل خروجاً على القواعد العامة في المسئولية الجزائية ولا يعد منافياً لمبدأ شخصية العقوبة كما لا يناهض مبدأ البراءة. (الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/١١/١٤)	٢٦٩
جرائم النشر راجع: مسئولية رئيس التحرير عن النشر.	
جواز سفر راجع: حرية التنقل وحق السفر	
(ح) **حجية الأحكام القضائية – حرية التنقل وحق السفر – حرية الرأي والتعبير – حرية شخصية – حرية العمل – حق التجمع - حق التقاضي – حق تكوين الجمعيات وإدارتها - حق الدفاع – الحق في الاجتماع – حق الملكية – حقوق وحريات عامة – حكم قضائي.**	

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الأحكام القضائية	
راجع: سلطة قضائية.	
حرية التنقل وحق السفر	
• الحرية الشخصية أساس الحريات العامة الأخرى وحق أصيل للإنسان – حرية التنقل تعتبر فرعاً من الحرية الشخصية – الشريعة الإسلامية جعلت من حرية التنقل قاعدة عامة وتقييدها هو الاستثناء – لكل كويتي ذكراً كان أو أنثى الحق في استخراج جواز السفر وحمله – هذا الحق يعتبر مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية – لازم ذلك : أن يكون تحديد شروط استخراج جواز السفر الأصل في شأنها هو المنح والاستثناء هو المنع – لا يجوز للمشرع أن يفرض تحت ستار تنظيم حق التنقل والسفر قيوداً يصل مداها إلى حد نقض هذا الحق أو الانتقاص منه أو إفراغه من مضمونه – تطبيق : النص المطعون فيه جعل الأصل هو عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل مشترطاً موافقة الزوج لها بذلك على نحو يمثل إهداراً لإرادتها وافتئاتاً على إنسانيتها مقيداً بذلك حريتها وحقها في التنقل بغير مبرر – مخالفة ذلك النص لأحكام الدستور.	
(الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٩)	١٠٧
حرية الرأي والتعبير	
راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.	
حرية شخصية	
راجع: حرية التنقل وحق السفر – حرية العمل	
حرية العمل	
• حرية العمل تعتبر من الحقوق الطبيعية وهي في مصاف الحريات العامة المتفرعة من الحرية الشخصية التي كفلها الدستور – لا يجوز مصادرتها بغير علة أو مناهضتها دون مسوغ أو تقييدها بلا مقتض	

الموضوع	رقم الصفحة
– النص المطعون فيه حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأي من هذه الهيئات واعتبر الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة إن جمع بينهما – المشرع بموجب هذا النص فرض على الشخص جبراً بقوة القانون عملاً هو في حقيقته يتعلق بالنشاط الحر ويفترض فيه أنه عمل تطوعي – أهدر بذلك حقه الطبيعي في أن يختار لنفسه نوع عمله وأسقط حقه في الخيار بين الاستمرار في عمله بالوظيفة العامة وبين عمله التطوعي وذلك بإقصائه من وظيفته العامة واعتباره مستقيلاً منها مع استبقائه في العمل التطوعي دون إرادة صريحة منه – مخالفة ذلك النص لأحكام الدستور.	
(الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٣/١٥)	١١٩
حق التجمع	
• حق الأفراد في التجمع كفله الدستور الكويتي – ممارسة ذلك الحق الدستوري تكون وفقاً لمقتضيات النظام العام – تنظيم المشرع لهذا الحق – تطلب القانون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة – ليس في إخضاع التجمعات لقيد الترخيص السابق في حد ذاته خروجاً عن منطق الحرية – ما يصدر عن الجهة الإدارية من تصرف متعلقاً بهذا الأمر إنما يخضع دوماً لرقابة القضاء.	
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)	٥٥٧
حق التقاضي	
• حق التقاضي من مقتضياته اللازمة واللصيقة به حق الدفاع – هذا الحق لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين أطراف الخصومة – وسائل تحقيق هذه المساواة – أن تكون للخصومة ذاتها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو وسائل الدفاع أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها – التقاضي على درجتين لايجوز قصره على طرف في الخصومة ذاتها دون الطرف الآخر فيها – نص المادة	

الموضوع	رقم الصفحة
(٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – حظر هذا النص استئناف الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لاتجاوز أربعين ديناراً من جانب المتهم المحكوم عليه وإفساح مجال هذا الاستئناف للمدعي – انطوائه على تمييز بين أطراف الخصومة بما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي والإخلال بضمانة الدفاع.	
(الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)	٥٣
• تنظيم حق التقاضي تشريعياً – شرطه – ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا منه – النص في المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين على عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات – اللجان التي خصها المشرع في القانون سالف الذكر بإقرار التسويات المناسبة لمعالجة المديونيات المتعثرة لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية ليست لها ولاية البت في خصومات تنعقد أمامها – حجب القضاء عن نظر الطعن في قرارات هذه اللجان يمثل إخلالاً بحق التقاضي وخروجاً على مبدأ المساواة وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات.	
(الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١١/٤)	٦٠٥
• حق التقاضي للناس كافة كفله الدستور الكويتي – المستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه – تنظيمه تشريعياً – شرطه – ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا منه –	
• النص في الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة	

الموضوع	رقم الصفحة
١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ على عدم جواز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء – النص الطعين بذلك عصم القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه من الطعن عليه ومنع الأفراد بذلك من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي وحصن هذا القرار من رقابة القضاء الإداري عليه – إخلال النص بحق التقاضي وخروجه على مبدأ المساواة وتعارضه مع مبدأ فصل السلطات.	
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥)	٦٢٥
وراجع: عقوبة – لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية – لجنة الاعتراضات على تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية.	
حق تكوين الجمعيات وإدارتها	
• حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها هو حق أصيل كفله الدستور – مؤدى ذلك – عدم جواز المساس بهذا الحق دون مسوغ أو النيل منه بغير مقتض – في المقابل يحق للدولة التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته – مقتضى ذلك: أن النص على أنه يجوز للوزير المختص عند الاقتضاء تعيين مجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار يصدره مسبباً ولمدة محدودة وتسليم أموال الجمعية إلى من جرى تعيينه بموجب هذا القرار لا يُعد انتقاصاً من حق المتمتعين بعضوية مجلس الإدارة أو مساساً بإرادة أعضاء الجمعية وبالحق الدستوري في تكوين الجمعيات وإدارتها.	
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٣/١٥)	١٢٩
حق الدفاع	
راجع: حق التقاضي.	

الموضوع	رقم الصفحة
الحق في الاجتماع راجع: انتخابات فرعية. **حق الملكية** راجع: قسائم السكن الخاص. **حقوق وحريات عامة** راجع: حق تكوين الجمعيات وإدارتها. **حكم قضائي** راجع: حجية الأحكام القضائية – سلطة قضائية – لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. **(خ)** **خصومة قضائية – الخطوط الجوية الكويتية** **خصومة قضائية** راجع: لجنة التراخيص الطبية بوزارةالعدل. **الخطوط الجوية الكويتية** راجع: مبدأ المساواة. **(د)** **دعم العمالة الوطنية – دعوى دستورية – دفع بعدم الدستورية – ديوان المحاسبة.**	

الموضوع	رقم الصفحة
دعم العمالة الوطنية	
راجع: ضرائب عامة – ضريبة دعم العمالة الوطنية.	
دعوى دستورية	
شروط قبولها:	
• الإحالة إلى المحكمة الدستورية من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي – ضرورة أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.	
(الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)	٧٩
• مناط قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه – وأن يكون هذا الضرر ضرراً مباشراً عائداً إلى ذلك النص – هذه المحكمة في ممارسة ولايتها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات لا تتعدى حدوداً تقع في دائرة عمل قاضي الموضوع.	
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢)	٥٣٩
المصلحة في الدعوى الدستورية:	
• المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية – تطبيق: نص المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية اختص الدائرة الإدارية دون غيرها بالمسائل المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين – المنازعات الخاصة	

الموضوع	رقم الصفحة
بالمستحقات المالية للعسكريين وإن خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الإداري إلا أنها تدخل في عموم اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات – النص المطعون فيه لا يحجب عن المحكمة المُحيلة اختصاصها بنظر النزاع الموضوعي في ضوء الطلبات المطروحة عليها – عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة فيها.	
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)	١٥٧
• قبول الدعوى الدستورية – شرطه – توافر المصلحة فيها – مناطها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية – تطبيق: استفادة المدعي من المزايا المالية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ التي ربطها القرار بشغل الوظائف المالية التخصصية إنما يتحقق ببحث مدى انطباق هذا القرار على حالته – مؤدى ذلك: أن الفصل في مدى دستورية القرار المطعون فيه لا يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي – عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية.	
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٥/٣١)	١٩٥
• نص المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث فيما تضمنته من عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوقيع التدابير المشار إليها في تلك المادة في حق الحدث – نطاقه – لا ينصرف إلى المعارضة التي تظل جائزةً دوماً في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الأحداث عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – النص المطعون فيه بذلك لا يحجب عن المحكمة المُحيلة اختصاصها بنظر القضية الموضوعية المطروحة عليها – انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية.	
(الدعوى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٥/٣١)	٢٠٣
• الإحالة إلى المحكمة الدستورية بناء على حكم لجنة فحص الطعون	

الموضوع	رقم الصفحة
بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية – أثره – قيام المصلحة الشخصية المباشرة لكونها مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الوقائع ما ينبئ عن زوالها – الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة على غير أساس.	
(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢٥١
• الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة على دستورية اللوائح – مناطها – قيام التعارض بين نص في هذه اللوائح ونص في الدستور – عيب مخالفة القرار الإداري المختصم للقانون يعتبر متعلقاً بمشروعيته وكافياً وحده لطلب إلغائه أمام القضاء الإداري – انتفاء المصلحة في الفصل في مدى دستوريته.	
(الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/١١/٢٢)	٢٧٩
• شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها – مناطها – أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي – نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية المطعون فيه قصر سريان الضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها – جوهر النزاع الموضوعي يدور حول مدى جواز ترحيل الخسائر المالية للشركة إلى السنوات التالية – الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع – عدم قبول الدعوى الدستورية.	
(الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)	٣٣٣
و(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)	٣٤١
• شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها – مناطها – أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي – عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في	

الموضوع	رقم الصفحة
النصوص التشريعية ابتغاء إبطالها إبطالاً مجرداً – قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ خلت نصوصه من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات – كون المتهمين في الدعوى الجزائية من غير المواطنين ليس ركناً في الجرائم التي أسندت إليهم ولا عنصراً من عناصرها ولا ظرفاً مشدداً فيها – القضاء بعدم دستورية المواد التي تضمنت حظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي ولن يحقق للمتهمين نفعاً يمكن أن يتبدل به مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية – مؤدى ذلك: انتفاء المصلحة لقبول الدعوى الدستورية.	
(الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)	٤٥٧
نطاق الدعوى الدستورية:	
• نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته – لازم ذلك – يتعين لزوماً أن يكون الحكم الصادر بالإحالة إلى هذه المحكمة مستجمعاً للبيانات الجوهرية التي تنبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع – عدم بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة الدستورية – أثره – عدم قبول الدعوى الدستورية.	
(الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)	٦١
انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية:	
• سبق حسم المسألة الدستورية بالحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم دستورية النص المطعون فيه – أثره – انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة .	
(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٦/٧)	٩٩
• إلغاء القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والذي أثم الواقعة محل الاتهام الجنائي بموجب القانون رقم	

الموضوع	رقم الصفحة
(١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – تناول القانون الأخير تنظيماً عقابياً جديداً لجرائم غسيل الأموال مغايراً لما كان عليه من ذي قبل – عدم تضمن ذلك القانون نصاً مماثلاً للنص الذي دُفع بعدم دستوريته – أثره : أن الخصومة الدستورية الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع – القضاء باعتبارها منتهية.	
(الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١)	٤٤٩
دفع بعدم الدستورية	
• الدفع بعدم الدستورية يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى – لا يشترط وجوب إفراغه في شكل معين – الدفع بعدم قبول الدعوى لإبداء الدفع بعدم الدستورية في صلب عريضة الدعوى على غير أساس سليم.	
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)	١٦٥
و(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٥/٣١)	١٩٥
• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية – مناطه – أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة على مخالفة النص المطعون فيه للدستور– قضاء لجنة فحص الطعون بجدية الدفع بعدم الدستورية ينطوي على قضاء ضمني بلزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي – رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.	
(الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٤/٢٨)	١٧٥
وراجع: دعوى دستورية – لجنة فحص الطعون.	
ديوان المحاسبة	
راجع: رقابة دستورية.	

الموضوع	رقم الصفحة
(ر) **رد المهر – رصيد الإجازات – رسوم قضائية – رقابة دستورية** **– رقابة قضائية.** **رد المهر** راجع: شريعة إسلامية. **رصيد الإجازات** • النص في المادتين (٤٠) و(٤١) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية على تحديد سنوات احتفاظ الموظف برصيد إجازاته وصرف مقابله بما لا يزيد على تسعين يوماً – رصيد الإجازات الذي فوت الموظف استعماله عينياً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادتين المشار إليهما – تنظيم الإجازات بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة على هذا النحو لا يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة – الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة لا تمتد إلى إحلال حكم جديد محل الحكم الوارد بالنص التشريعي المطعون عليه أو تكملة حكمه بحكم آخر – رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا ملاءمة – قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. (الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)	٥٩٥
رسوم قضائية • المشرع أورد بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية – كما تكفل في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً – عدم جواز اجتزاء مادة من هذا التنظيم المتكامل وعزلها عن باقي أحكامه وإعطائها دلالة تتناقض مع باقي هذه الأحكام – الرسوم القضائية	

الموضوع	رقم الصفحة
هي محض رسوم تحصل نظير طلب الخدمة القضائية ممن طلبها – مؤدى ذلك – أن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً لا ينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة أوعلى مصادرة محظورة للأموال.	
(الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)	٧٩
رقابة دستورية	
• الرقابة القضائية لهذه المحكمة التي تمارسها على دستورية التشريعات لا تمتد إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع ولا تستطيل إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها.	
(الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٣/١٥)	١١٩
• الاختصاص المعقود لهذه المحكمة في مجال الرقابة على الدستورية ينحصر تحديداً في النصوص القانونية سواء وردت في تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية أو تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية – أهم ما يميز هذه التشريعات أن قوام القاعدة القانونية التي تتضمنها هو العمومية والتجريد – تطبيق : قرار مجلس الوزراء المطعون فيه لم يتضمن أية قاعدة تنظيمية عامة تسبغ عليه وصف النص اللائحي – لا يخرج هذا القرار عن كونه من قبيل التوجيهات التي يصدرها مجلس الوزراء إلى الوزارات والجهات التابعة لها – انحسار الصفة التشريعية عن النص المطعون فيه فلا تشمله بالتالي الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة.	
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)	١٤٩
• محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح – مناطها – قيام تعارض بين نص قانوني ونص في الدستور – لا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونيين مختلفين.	
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢١١

الموضوع	رقم الصفحة
• محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات ينحصر في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح – لا تمتد رقابة المحكمة إلى القرارات الإدارية الفردية – عدم تضمن القرار الوزاري المطعون فيه أي قاعدة تنظيمية عامة – أثره – انحسار الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة عنه.	
(الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/١٢/١٢)	٤١٧
• الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية – آلية اختيار المرشحين للعمل بديوان المحاسبة صدرت من الديوان ابتغاء إحكام ضبط سلطته التقديرية في شأن التعيين وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون من قبيل التعليمات الداخلية الموجهة أصلاً إلى الموظفين وبالتالي تنحسر عنها الصفة التشريعية – عدم قبول الدعوى.	
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)	٤٦٥
وراجع: دعوى دستورية – مبدأ المساواة .	
رقابة قضائية	
راجع: انتخابات فرعية – دعوى دستورية – رقابة دستورية – لجنة فحص الطعون.	
(ز)	
زكاة أموال القصر	
راجع: شريعة إسلامية.	
(س)	
سلطة تشريعية – سلطة تقديرية للمشرع – سلطة قضائية – سوق الأوراق المالية.	

الموضوع	رقم الصفحة
سلطة تشريعية راجع: سلطة قضائية. **سلطة تقديرية للمشرع** راجع: عقوبة. **سلطة قضائية** • اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلي السلطة القضائية – حجية الأحكام القضائية لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي – حق المشرع في التشريع لا يجوز أن يصل مداه إلى حد تعديل المراكز القانونية التي رتبتها الأحكام القضائية وتقويض آثارها – الأحكام الصادرة بعدم قبول شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته والتي حازت حجية الأمر المقضي – إهدار النص الطعين لها يوجب القضاء بعدم دستوريته فيما قرره في هذا الخصوص. (الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)	٤٠٣
سوق الأوراق المالية راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. **(ش)** **شخصية العقوبة – شرعية الجرائم والعقوبات – شركات كويتية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية – شريعة إسلامية.**	

الموضوع	رقم الصفحة
شخصية العقوبة راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.	
شرعية الجرائم والعقوبات راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.	
شركات كويتية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية راجع: ضرائب عامة.	
شريعة إسلامية • النص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع – مؤداه – أنه توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى – حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية اختلاف الفقهاء في عديد من مواضعها – هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها – النص الطعين أجاز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر – هذا الحكم لا يخرج عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر – النص لا ينطوي على مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية أو إخلالاً بمبدأ المساواة.	
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٦/٢٦)	٣٧٣
و(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٦/٢٦)	٣٨٣
و(الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٦/٢٦)	٣٩٣
• النص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع – مؤداه – تحميل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك دون إلزامه بإتباع مذهب فقهي معين – القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال القصر المشمولين برعاية الهيئة	

الموضوع	رقم الصفحة
أخذ بالرأي الراجح في المذاهب الفقهية الإسلامية الذي أوجب الزكاة في أموالهم – القرار بذلك لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تضمن مساساً بحرية الاعتقاد.	
(الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)	٤٧٣
وراجع: حرية التنقل وحق السفر.	
(ض)	
ضرائب عامة – ضريبة دعم العمالة الوطنية.	
ضرائب عامة	
• إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون – سلطة المشرع في تحديد الملتزم أصلاً بالضريبة ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها – الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين المخاطبين بها على وحدة تطبيقها عليهم – مؤدى ذلك – تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها – فرض ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها – الشركات المخاطبة بهذا النص تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها – القول بانطواء النص على تمييز بين هذه الشركات وبين الشركات غير المدرجة في السوق وأنه يناهض مبدأ المساواة يكون على غير أساس صحيح وإقحام لهذا المبدأ في غير مجاله.	
(الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)	٤٤١
و(الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢)	٥٣١
• القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة فرض بموجب النص المطعون فيه الضريبة المشار إليها وحدد فئتها وحصر سريانها على	

الموضوع	رقم الصفحة
الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة عن صافي أرباحها – الشركات المخاطبة بهذا النص تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها – النعي على هذا النص بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين غيرها من الشركات الأخرى وأنه يناهض مبدأ المساواة على غير أساس صحيح.	
(الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)	٤٨١
ضريبة دعم العمالة الوطنية	
راجع: ضرائب عامة.	
(ط)	
طعن بالاستئناف – الطعن في حقوق الأمير وسلطته – طلب التفسير.	
طعن بالاستئناف	
راجع: عقوبة.	
الطعن في حقوق الأمير وسلطته	
راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.	
طلب التفسير	
• طلب تفسير حكم صادر من المحكمة الدستورية – خلو قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم هذا الطلب – تطبيق حكم المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على هذا الطلب – شرطه – عدم التعارض مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها – مناط إعمال النص سالف الذكر – أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة به ارتباطاً جوهرياً من غموض أو إبهام – طلب التفسير الذي لا ينسب للحكم غموضاً أو إبهاماً وإنما يستهدف تعييب الحكم يعتبر طعناً في الحكم غير جائز.	

الموضوع	رقم الصفحة
(الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ "طلب تفسير حكم" – جلسة ٢٠١٢/١١/٢٩)	٤١١
(ع)	
عقوبة – عمل قضائي – العيب في ذات الأمير.	
عقوبة	
• تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق – حظر الطعن في الأحكام الخاصة بالإيداع في إحدى المصحات للعلاج – الهدف منها – وقاية المتعاطي أو المدمن من خطر الانحراف وإصلاح سلوكه وتقويمه – عدم تضمن النصين المطعون عليهما إخلالاً بنظام التقاضي أو انتقاصاً من قواعد المحاكمة المنصفة أو مخالفة لمبدأ المساواة.	
(الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)	٣١٣
وراجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة – جرائم البث المرئي أو المسموع.	
عمل قضائي	
راجع: لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة.	
العيب في ذات الأمير	
راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.	
(ق)	
قاضي جنائي – قاضي الموضوع – قانون – قانون مكافحة غسل الأموال – قرار إداري – قرينة الدستورية – قسائم السكن الخاص – قصد جنائي – قضاء إداري.	

الموضوع	رقم الصفحة
قاضي جنائي راجع: جرائم البث المرئي أو المسموع. **قاضي الموضوع** راجع: دعوى دستورية "مناط قبولها". **قانون** راجع: أثر رجعي. **قانون مكافحة غسل الأموال** راجع: دعوى دستورية "انتهاء الخصومة الدستورية". **قرار إداري** راجع: رقابة دستورية – لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. **قرينة الدستورية** راجع: رصيد الإجازات. **قسائم السكن الخاص** • الدستور كفل حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية – الملكية الخاصة على الرغم من ذلك لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي – يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية – هذه القيود غايتها تحقيق مصلحة الجماعة والفرد – يسوغ للدولة أيضاً أن تفرض قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها إذا توافرت الضرورة الموجبة لذلك – حظر دخول الشركات في مجال التعامل في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص دون	

الموضوع	رقم الصفحة
سواها – القصد منه – منع احتكارهم لها واتجارهم فيها – ترك الحرية لهذه الشركات في التعامل والاتجار في غير هذا النطاق وفقاً لأسس موضوعية موحدة لا تمييز فيها بين المخاطبين بأحكامها – النصوص المطعون فيها لا تكون بذلك قد تضمنت مساساً بحق الملكية. (الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٦) **قصد جنائي** راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. **قضاء إداري** راجع: حق التقاضي – دعوى دستورية. **(ل)** **لجان إدارية – لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت – لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية - لجنة التراخيص الطبية بوزارة العدل – لجنة الإعتراضات على تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية – لجنة فحص الطعون.** **لجان إدارية** راجع: حق التقاضي. **لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت** راجع: مبدأ المساواة. **لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية** • التنظيم التشريعي لحق التقاضي – شرطه – ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره – إنشاء لجنة تحكيم	١٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
داخل سوق الكويت للأوراق المالية تجمع في تكوينها بين العنصر القضائي والعناصر الفنية – سبب ذلك: الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية – هذه اللجنة هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته – ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها – عدم إخلال النص المطعون عليه بالحق في التقاضي.	
(الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢١٩
و(الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢٣٩
و(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢٥١
لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة	
• لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة – ماهيتها – هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية – مؤدى ذلك: ما يصدر عنها من قرارات ليس لها منزلة الأحكام القضائية بل محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري.	
(الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)	٥١٥
لجنة الاعتراضات على تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية	
• حق التقاضي – تنظيمه تشريعياً – يجوز للمشرع أن يعهد بالبت في المنازعة إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي – شرط ذلك: أن يكون العنصر القضائي ممثلاً في هذه الهيئة وأن يكفل استقلالها وحيدتها وأن تحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضي – لجنة الاعتراضات على تقدير قيمة التعويض	

الموضوع	رقم الصفحة
المقابل لنزع الملكية التي أنشأها المشرع بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة – تكوينها – روعي أن تجمع فيه بين العنصر القضائي والعناصر الفنية – كفل المشرع استقلالها وحيدتها من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها – هذه اللجنة هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي – النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات.	
(الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢)	٥٤٧
لجنة فحص الطعون	
• تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية وعدم فصلها فيه – أثره – وجوب الطعن على حكمها لدى لجنة فحص الطعون – إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية من محكمة الاستئناف على فهم منها بأن الدعوى قد أعيد طرحها عليها من جديد بما فيها الدفع بعدم الدستورية الذي قُدّم أمام المحكمة الكلية ولم تفصل فيه – تفويت مبدي الدفع على نفسه الطعن على حكم أول درجة لدى لجنة فحص الطعون – أثره : أن الدعوي قد اتصلت بهذه المحكمة بغير الطريق الذي رسمه قانون إنشاء المحكمة الدستورية – عدم قبولها.	
(الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/١/١٧)	٣٠٥
(م)	
مبدأ تكافؤ الفرص – مبدأ شخصية العقوبة – مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة - مبدأ فصل السلطات - مبدأ المساواة – مجلس تأديب المحامين - مجلس الخدمة المدنية -- محكمة دستورية – محاماة – مذهب فقهي – مسئولية جزائية – مسئولية رئيس التحرير عن النشر – مسئولية فعلية – مسئولية مفترضة – ملكية خاصة – مواكب ومظاهرات وتجمعات.	

الموضوع	رقم الصفحة
مبدأ تكافؤ الفرص راجع: مبدأ المساواة. **مبدأ شخصية العقوبة** راجع: جرائم البث المرئي أو المسموع – مسئولية رئيس التحرير عن النشر. **مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة** • مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها – مقتضى هذا المبدأ – أن تكون الأفعال المؤثمة محددة وواضحة – شرعية العقوبة بينها وبين شخصية العقوبة صلة لا تنفصم – ارتباطهما بمن كان مسئولاً عن ارتكاب الجريمة – الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً – تجريم فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها بعد تمام ارتكاب الجريمة وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمُخفي تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها – مؤداه – إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله.	
(الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٦/٧)	٨٩
• تجريم فعل الحصول على منفعة من وراء ارتكاب الجريمة وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمُنتفع تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها – مؤداه – إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله.	
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٣/١٥)	١٣٧
• تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذات الأمير والتطاول على مسند الإمارة – المادة (٢٥) من قانون الجزاء – العلانية هي الركن الأول لهذه الجريمة – المقصود	

الموضوع	رقم الصفحة
بكل من: الطعن في حقوق الأمير وسلطته – العيب في ذات الأمير – التطاول على مسند الإمارة – هو التعريض بنظام توارث الإمارة وكيان النظام الأميري القائم بما من شأنه المساس بكرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة – للمحاكم سلطة التقدير فيما يعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً أو لا يعد كذلك – الادعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأي على غير أساس. (الدعوى رقم ٢٠ و٢١ و٢٢ لسنة ٢٠١٣ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)	٥٠٥
• مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها – كفالة الحرية الشخصية تقيد محتوى هذا المبدأ ومضمونه بحيث لا يكون إنفاذه إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها – لازم ذلك – أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها – جَرَّم المشرع بموجب المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال الأفعال التي من شأنها الإخلال بحركة التعامل في السوق وزعزعة ثقة المتعاملين فيه – حدد النص الطعين لكل فعل من الأفعال المجرمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره وفق قواعد منضبطة وفي عبارات واضحة جلية يعلمها المتعاملون في السوق – اعتبر المشرع أن هذه الجرائم هي جرائم عمدية القصد الجنائي ركن فيها – شرعية العقوبة من الناحية الدستورية – مناطها – أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها في الحدود المقررة قانوناً – المشرع حدد العقوبة التي توقع على مرتكبي الأفعال المؤثمة المشار إليها دون أن يحجب عن قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية في شأن توقيع العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب أو يقيده في اختيار الجزاء المناسب الذي يرى ملاءمته وفق كل حالة على حده. (الدعوى رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)	٥٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
مبدأ فصل السلطات	
راجع: سلطة قضائية.	
مبدأ المساواة	
• المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة والمغايَرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة – التمييز المنهي عنه – ماهيته – التقسيم أو التصنيف الجائز – قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ فيما تضمنه من حرمان الموظفين المدنيين الكويتيين الذين يخضعون لكادر أو جدول مرتبات خاص من تقاضي بدل المنصب المقرر للموظفين الكويتيين بقرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١ – عدم انطوائه على تمييز منهي عنه – سبب ذلك.	
(الدعوى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)	٤٥
• التفرقة بين التمييز غير الجائز وبين التقسيم أو التصنيف الجائز – ارتباط المزايا المالية المقررة للموظفين الكويتيين بوزارة المالية المشمولين بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بنوع العمل وبالمؤهل الحاصل عليه الموظف – عدم إخلال نص ذلك القرار بمبدأ المساواة أو انتقاصه من الحقوق المالية للموظف – سبب ذلك.	
(الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)	٦٩
• مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية – تطبيق: لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت نظمت إجراءات تظلم الطالب من تقدير الدرجة النهائية في آخر الفصل الدراسي وعهدت لكلية الحقوق بوضع نظام	

الموضوع	رقم الصفحة
خاص بها في هذا الشأن – الطبيعة الخاصة للإجراءات المتبعة في كلية الحقوق هي التي اقتضت تقرير هذه المغايرة في المعاملة بين طلاب هذه الكلية وبين طلاب الدراسات العليا بالكليات الأخرى بحيث يستقل كل منهما بنظامه المخاطب به – النص المطعون فيه لم يُقِم بذلك تمييزاً بين المخاطبين بأحكام كل نظام والمتكافئة مراكزهم القانونية في نطاقه.	
(الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)	١٦٥
• المساواة في مجال الوظيفة العامة تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط الخدمة فيها وأوضاعها وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها وأن يعامل الموظفون ذات المعاملة من حيث الحقوق والواجبات المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة – النص المطعون فيه اعتبر الموظف الذي لم يقدم رئيسه المباشر تقريراً عنه أنه قد حصل على تقدير (جيد) دون أن يوجب على الرئيس المباشر ذكر أسبابه تاركاً له تقرير هذا الأمر دون قيد أو ضابط – إخلاله بمبدأ المساواة لانطوائه على تمييز غير مبرر فضلاً عن إخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص.	
(الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٠/٤/٢٨)	١٧٥
• المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق – مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة الأفراد على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – للمشرع بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون . • عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو غيرها – سبب ذلك – استثناء أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم	

الموضوع	رقم الصفحة
عن أستاذ مساعد – مبرر هذا الاستثناء – الإدعاء بانطوائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة غير قائم على أساس صحيح.	
(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢٢٩
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢٦١
• مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني إقامة مساواة مطلقة أو حسابية بين المواطنين لتفاوت ظروفهم وأوضاعهم – مبدأ المساواة لا يتنافى مع المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها واستهدف بها المشرع تحقيق مصلحة مشروعة – النص في المادة (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ على التفرقة بين المطلقة والمترملة لأول مرة وبين المطلقة والمترملة لأكثر من مرة في استحقاق المعاش – أجاز النص استثناءً إعادة صرف نصيب من المعاش لمن طُلقت أو ترملت لأول مرة ولم يشأ المشرع التوسع في هذا الاستثناء أكثر من هذا الحد حماية لغيرها من المستحقين في المعاش – من طُلقت أو ترملت لأكثر من مرة تتساوى مع من طُلقت أو ترملت لأول مرة في أن كلتيهما لن تستفد من هذا الاستثناء إلا لمرة واحدة – الادعاء بإخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة وانتقاصه من الحقوق المقررة للمطلقة أو المترملة لأكثر من مرة يكون على غير أساس صحيح.	
(الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)	٣٥٧
• المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية – المشرع يملك بموجب سلطته التقديرية وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون – مؤدى ذلك: أنه إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم أما إذا توافرت في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم التمتع بالحقوق المقررة لهم – تحديد المشرع	

الموضوع	رقم الصفحة
لهذه الشروط الموضوعية لا يعد إخلالاً بشرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية – تطبيق: المناط في تقاضي أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بدل التفرغ والعلاوة الخاصة هو شغل الوظائف المقرر لها هذا البدل وتلك العلاوة ومُضي مدة خدمة معينة – الادعاء بمخالفته لمبدأ المساواة يغدو منتفياً.	
(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)	٤٨٩
• المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية – لا يتنافى مع مبدأ المساواة التمييز الذي يقوم على أسس موضوعية وتقتضيه مصلحة عامة – المغايرة بين مدة سقوط حقوق الحكومة قِبَل الموظف وبين مدة سقوط حقوق الموظف قِبَل الحكومة لا تخالف مبدأ المساواة ما دام ذلك التمييز تقتضيه المصلحة العامة.	
(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ "دستوري" – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)	٤٩٧
• إعمال مبدأ المساواة – مناطه – التماثل في المراكز القانونية الذي يتطلب معاملة قانونية متكافئة – أنظمة التوظف التي تناولتها قوانين خاصة – تطبيق أحكام التوظف العامة عليها – حالاته – رقابة هذه المحكمة على دستورية التشريعات – لا تتجاوز المحكمة وظيفتها القضائية إلى وظيفة التشريع – عدم لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي – أثره – عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية والقضاء بعدم قبولها.	
(الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)	٤٢٥
• مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – المادتان (٦٧) و(٦٨) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية قد اشتملتا على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً في نطاق أحكامهما بين	

الموضوع	رقم الصفحة
المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بكل منهما – المخاطبون بأحكام كل مادة من المادتين لا تتماثل مراكزهم القانونية بحسب جسامة الجزاء – الادعاء بوجود تمييز بينهما بشأن رد أقدمية الموظف المحال إلي التحقيق وقت إجراء الترقية لا يكون له من أساس صحيح.	
(الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)	٥٨٧
• مبدأ المساواة ليس المقصود به المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية – المساواة لا تعني أن تُعامل فئات المواطنين على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة – اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة – عدم مخالفته لمبدأ المساواة – شرط ذلك – وجود أسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة ودواعيها واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها وارتباط تلك الاعتبارات بالهدف من التنظيم التشريعي.	
• النص في المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة المستبدلتين بالمرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ على احتفاظ الشركة الجديدة بالحقوق والامتيازات التي كانت مقررة لها من قبل – هذا النص أملته اعتبارات خاصة بغية تحقيق المصلحة العامة وجاءت الأحكام الواردة فيهما مرتبطة بالهدف الذي توخاه المشرع من التنظيم التشريعي لعملية التخصيص فلا يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ المساواة.	
(الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١١/٤)	٦١٥
راجع: شريعة إسلامية – ضرائب عامة – عقوبة.	

الموضوع	رقم الصفحة
المساواة بين أطراف الخصومة: راجع: حق التقاضي.	
مجلس تأديب المحامين	
• الإحالة إلى المحكمة الدستورية من المحاكم بناء على دفع بعدم الدستورية أو من تلقاء نفسها – المقصود بلفظ المحاكم – مجلس تأديب المحامين – عدم دخوله في مدلول المحاكم. (الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)	٣٦٥
مجلس الخدمة المدنية راجع: مبدأ المساواة.	
محكمة دستورية	
الإحالة إليها من المحاكم:	
• الإحالة إلى المحكمة الدستورية من المحاكم – شرط قبولها – أن يكون القضاء بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن إعمال محكمة الموضوع تقديرها بجدية هذا الدفع دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.	
• خلو أسباب قضاء محكمة الموضوع بالإحالة من تحديد النص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة والبيانات الجوهرية الدالة على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية – أثره – عدم قبول الدعوى الدستورية. (الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ "دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)	٥٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
وراجع: دعوى دستورية – رقابة دستورية.	
الطعن في أحكامها:	
راجع: إغفال الفصل في بعض الطلبات.	
محاماة	
• عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو غيرها – سبب ذلك – استثناء أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد – مبرر هذا الاستثناء – الإدعاء بانطوائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة غير قائم على أساس صحيح.	
(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢٢٩
(الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١١/٦/٧)	٢٦١
مذهب فقهي	
راجع: شريعة إسلامية.	
مسئولية جزائية	
راجع: جرائم البث المرئي أو المسموع – مسئولية رئيس التحرير عن النشر.	
مسئولية رئيس التحرير عن النشر	
• نص المادتين (١/١٧) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر لا يقرر مسئولية مفترضة في جانب رئيس التحرير – النص يقيم المسئولية الشخصية في جانبه باعتباره المسئول أصلاً عن كل ما ينشر في الصحيفة – هذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية	

الموضوع	رقم الصفحة
مفترضة – هي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية ولا تمثل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة – هذه الجريمة لا تقوم أصلاً إلا بالنشر وهو أمر معقود لرئيس التحرير وحده دون غيره. (الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١١ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٢/١٤) **مسئولية فعلية** راجع: جرائم البث المرئي أو المسموع. **مسئولية مفترضة** راجع: جرائم البث المرئي أو المسموع. **ملكية خاصة** راجع: قسائم السكن الخاص. **مواكب ومظاهرات وتجمعات** راجع: دعوى دستورية "المصلحة في الدعوى الدستورية". **(ن)** **نص جزائي – نصوص قانونية – نظام الخدمة المدنية.** **نص جزائي** راجع: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. **نصوص قانونية** • الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد هو امتناع فصلها عن بعضها – النصوص لا يُفهم بعضها بمعزل عن	٣٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
البعض الأخر وإنما تتأتى دلالة أي منها على ضوء دلالة باقي النصوص وما تفيده جميعها من معان شاملة. (الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢) **نظام الخدمة المدنية** راجع: رصيد الإجازات. **(هـ)** **هيئة ذات اختصاص قضائي** راجع: لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية – لجنة الاعتراضات على تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية.	٧٩

فهرس القسم الثالث

الأحكام الصادرة من المحكمة في المنازعات المباشرة المرفوعة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء

فهرس القسم الثالث

الأحكام الصادرة من المحكمة في المنازعات المباشرة المرفوعة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء

الموضوع	رقم الصفحة
المنازعات المباشرة المرفوعة من مجلس الوزراء • طبيعة الخصومة فيها • • طعن مباشر من مجلس الوزراء بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. • المنازعات التي ترفع مباشرةً إلى المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات – طبيعتها – الخصومة فيها عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية – ومناطها اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور – هذا الطعن ليس طعناً بين خصوم ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه – مؤدى ذلك: أنه لا يتصور واقعاً أو قانوناً جواز التدخل إختصامياً أو انضمامياً في ذلك الطعن أو القول بإمكان المحكمة إدخال خصم فيه – الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجيتها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة. (الطعن المباشر رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)	٦٤٥
محكمة دستورية • طبيعة رقابتها الدستورية • أعمال سياسية• لا شأن للمحكمة ببحث مدى ملاءمة التشريعات• • رقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة هي رقابة لها طبيعة قانونية يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور – مؤدى ذلك: أنه لا يسوغ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره يعتبر عملاً سياسياً أو أن في استنهاض اختصاصها إقحام لها في المجال	

الموضوع	رقم الصفحة
السياسي – كما لا صحة في القول بأن التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراء تعبيرها عن إرادة الأمة. • مناط إعمال المحكمة لرقابتها الدستورية أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور – لا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها ولا بالإدعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أُكلها وتحقق غاياتها – هذه الأمور لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال رقابة هذه المحكمة. (الطعن المباشر رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)	٦٤٥
دوائر انتخابية • تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية • تشريع • مبدأ المساواة • • الدستور لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة ولم يضع قيوداً في شأن تحديد عددها ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة – ترك الدستور ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن مكتفياً بالنص على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون – مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن تحديد القانون الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل في حد ذاته مخالفة لنص الدستور – لا وجه لما تثيره الحكومة من أن التفاوت بين عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة – إذ أن المساواة المقصودة ليست هي المساواة المطلقة أو الحسابية – كما لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع متغير لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستوريته. (الطعن المباشر رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري" – جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)	٦٤٥

فهرس القسم الرابع

الأحكام الصادرة من المحكمة

في الطعون المقامة بطريق الادعاء الأصلي المباشر

فهرس القسم الرابع

الأحكام الصادرة من المحكمة في الطعون المقامة بطريق الادعاء الأصلي المباشر

الموضوع	رقم الصفحة
(أ) **التماس إعادة النظر – تدخل خصم في الطعن المباشر** **التماس إعادة النظر** راجع: حق التقاضي. **تدخل خصم في الطعن المباشر** راجع: التدخل في الطعن المباشر. **(ت)** **التدخل في الطعن المباشر – تنظيم تشريعي** **التدخل في الطعن المباشر** • التدخل الاختصامي أو الانضمامي لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً في الطعون المباشرة الدستورية الموجهة أصلاً إلي التشريع ذاته – كما لا يتصور القول بإمكان المحكمة إدخال خصم فيها ليصدر الحكم في مواجهته – سبب ذلك : أن نطاق الطعن المباشر من ناحية أشخاصه وموضوعه يتحدد بعد قبوله بما جاء بصحيفته شكلاً وموضوعاً دون تجاوز هذا النطاق – الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المنازعات الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلي الكافة كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها. (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) **تنظيم تشريعي** راجع: حق التقاضي.	٦٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
(ح) **حالة الضرورة - حق التقاضي – حق الدفاع – الحق في التعليم – حق العمل** **حالة الضرورة** راجع: مراسيم لها قوة القانون. **حق التقاضي** • تنظيم حق التقاضي تشريعياً – شرطه – ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. (الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥)	٦٥٧
• حق التقاضي حق دستوري أصيل – تنظيمه تشريعياً – المشرع غير مقيد في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء بأشكال محددة لا تقبل التغيير أو التبديل – يجوز له أن يختار من الصور الإجرائية لا نفاذ هذا الحق ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر إتفاقاً مع طبيعة المنازعة الذي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة من المحاكم – أحكام محكمة التمييز اعتبرها المشرع أحكاماً باتة لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية – الطعن بطريق التماس إعادة النظر قصره المشرع على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية مخرجاً منها أحكام محكمة التمييز – سنده – أن هذه الأخيرة تتربع على رأس القضاء وتعد خاتمة المطاف فيما يعرض عليها من أقضية. (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)	٦٨٧
وراجع: حق الدفاع – مبدأ المساواة أمام القانون. **حق الدفاع** • حق المتهم في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية	

الموضوع	رقم الصفحة
لممارسة حق الدفاع هو حق للناس كافة – الناس جميعاً لا يتمايزون بينهم في مجال حقهم في مجال النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها وصولاً إلى محاكمة قانونية منصفة تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع – ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها. • **تطبيق**: نص المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لم يجز للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة إذا كان بعقوبة الغرامة بينما أتاح الطعن بذات الطريق للمحكوم عليه إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الحبس – النص بذلك قد مايز في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه – مناقضته لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وانتقاصه من حق التقاضي وإخلاله بضمانات الدفاع – القضاء بعدم دستوريته. (الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥) وراجع: حق التقاضي – مبدأ المساواة أمام القانون.	٦٥٧
الحق في التعليم • الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين (١٣) و(٤٠) منه – فحواه – أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع رغباته وملكاته وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون.	

الموضوع	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) **حق العمل** • حق العمل واختيار نوعه لا يجوز المساس به أو تقييده بأي قيد – الاستثناء على ذلك – توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد التنظيم والترشيد لهذا الحق وفاء لأداء دوره الاجتماعي وبما لا يؤدي إلى إهداره أو إفقاده جوهر مقوماته الاساسية – إيراد المشرع لقاعدة آمره قد تنال من حرية المواطن في العمل يصبح رهيناً في شرعيته الدستورية بحدود تلك القاعدة ومدى تعارضها مع الحقوق المقررة بالدستور ومدى الحاجة لها – إن انتفت هذه الضرورة عُدت القاعدة الآمرة اعتداءً على إرادة المواطن وحقه في اختيار نوع العمل الذي يريد أن يمارسه. •**تطبيق**: القيد الذي استحدثه المشرع في التنظيم القانوني للعمالة المنزلية باشتراط الحصول على مؤهل الثانوية العامة لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج لا يتصل بمتطلبات قيام هذا النشاط ولا يتفق مع طبيعته – كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علّة لتقريره ومناطاً لشرعيته – النص الطعين انطوى بذلك على مساس بالحق في العمل وتمييز تحكمي منهي عنه وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص – القضاء بعدم دستوريته.	٦٦٥
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) وراجع: شروط مزاولة الحرفة أو المهنة.	٦٧٩
(خ) **خصومة دستورية – خصومة عينية – خصومة قضائية** **خصومة دستورية** الخصومة الدستورية في الطعن المباشر كسائر الخصومات الدستورية	

الموضوع	رقم الصفحة
هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى التشريع المطعون فيه – مناطها – اختصام هذا النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية – مؤدى ذلك : أن الطعن المباشر بحسب طبيعته الخاصة ليس طعناً بين خصوم ولكنه طعن ضد التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية. (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) **خصومة عينية** راجع: خصومة دستورية. **خصومة قضائية** راجع: حق الدفاع. **(ر)** **رقابة دستورية** • الرقابة القضائية التي تمارسها هذه المحكمة على دستورية التشريعات هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد تقتصر على المسائل الدستورية وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع – لا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته والتي تعتبر من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع – ولا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها. • هذه المحكمة لا تنظر إلا في مدى دستورية التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية ولا شأن لها بما قد يترتب على تطبيقه من آثار.	٦٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
• غموض النصوص التشريعية غير الجزائية إذا كان يعيبها قد يستدعي النظر في تعديلها من السلطة التشريعية لإصلاح ما بها من عيوب إلا أن ذلك لا يصمها بعدم الدستورية. (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) وراجع: مراسيم لها قوة القانون. **(س)** **سلطة تقديرية – سلطة تشريعية – سلطة تنفيذية** **سلطة تقديرية** راجع: رقابة دستورية. **سلطة تشريعية** راجع: رقابة دستورية. **سلطة تنفيذية** راجع: مراسيم لها قوة القانون. **(ش)** **شرط المؤهل – شروط مزاولة الحرفة أو المهنة – شريعة إسلامية** **شرط المؤهل** راجع: شروط مزاولة الحرفة أو المهنة. **شروط مزاولة الحرفة أو المهنة** • الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة لا يجوز تقريرها بعيداً عن متطلبات ممارستها – يتعين أن يكون فرضها لازماً لأداء	٦٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
المهام التي تقوم عليها – كما يجب ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها مُنصفاً – لإقرار شرعية شرط المؤهل يتعين أن يقوم الدليل على اتصاله بطبيعة المهنة ذاتها وما يكون لازما عقلاً ومنطقاً لممارستها. (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) وراجع: حق العمل.	٦٧٩
شريعة إسلامية • أحكام الشريعة الإسلامية مجردة لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها – يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه – النص في المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ على أن تقوم الحكومة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات بتطوير المباني القائمة بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات – هذا النص يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه والتي لا يُقصد بها الإلزام والوجوب – سبب ذلك – أنه لا يتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت في إطار هذا النص المجمل القائم إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي الوضع الشرعي الأمثل غير المقنن مما قد يفضي إلى الاضطراب والتناقض حول هذا الشأن بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية – مؤدى ذلك : أن النص المطعون عليه في ذاته لم يتضمن أي مساس بالحق في التعليم. (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)	٦٦٥
(ط) **طعن – طعن مباشر** **طعن** راجع: حق التقاضي – محكمة التمييز – التماس إعادة النظر.	

الموضوع	رقم الصفحة
طعن مباشر • الطعن بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة – المادة (الرابعة مكرراً) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ – شروطه – أن تقوم لدى الطاعن شبهات جدية بمخالفة أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة لأحكام الدستور – وأن تكون له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه. • نطاق الطعن المباشر من ناحية أشخاصه وموضوعه يتحدد بعد قبوله بما جاء بصحيفته شكلاً وموضوعاً دون تجاوز هذا النطاق. (الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦) **(ع)** **عمالة منزلية** راجع: حق العمل – شروط مزاولة الحرفة أو المهنة. **(م)** **مبدأ تكافؤ الفرص – مبدأ المساواة أمام القانون – محاكمة قانونية – محكمة التمييز – مراسيم لها قوة القانون – مهنة استقدام عمالة منزلية من الخارج** **مبدأ تكافؤ الفرص** راجع: حق العمل. **مبدأ المساواة أمام القانون** • مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – غايته – صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها –	٦٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حقوق بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون. (الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥)	٦٥٧
صور التمييز التي تناهض مبدأ المساواة أمام القانون – قوامها – كل تفرقه أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها. (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)	٦٧٩
وراجع: حق التقاضي – حق الدفاع.	
محاكمة قانونية	
راجع: حق الدفاع.	
محكمة التمييز	
راجع: حق التقاضي.	
مراسيم لها قوة القانون	
إصدار السلطة التنفيذية مراسيم لها قوة القانون وفق المادة (٧١) من الدستور – مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية – أن تقتضيها ضرورة مُلحة أو أن تكون توقياً لخطر تُقدر ضرورة رده – توافر حالة الضرورة بضوابطها لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها – إنما تمتد إليها رقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى التزامها بالحدود التي رسمها الدستور في هذا الشأن – المسائل التي تناولها بالتنظيم المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ليس فيها ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراء تشريعي عاجل لا يتحمل	

الموضوع	رقم الصفحة
الأناة والانتظار – ما تناولته المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم لا يصلح بذاته سنداً لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار هذا المرسوم بقانون – خاصة أنه لم يطرأ من الأحداث أو الظروف أو ما يشير إلى أن أموراً معينة قد تفاقمت أو أوضاعاً قائمة قد استفحلت خلال غيبة مجلس الأمة يمكن أن تتوفر معها تلك الضرورة التي تبيح استعمال رخصة التشريع الاستثنائية – المرسوم المطعون عليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ذات أثر فعال تتماشى مع مبررات إصداره – هذا المرسوم بقانون وإذ صدر استناداً إلى هذه المادة وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها يكون مشوباً بمخالفة الدستور من الوجهة الشكلية وحق القضاء بعدم دستوريته – إقرار مجلس الأمة لهذا المرسوم لا يُسبغ عليه المشروعية الدستورية– القضاء بعدم دستورية هذا المرسوم برمته. (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)	٦٩٥
مهنة استقدام عمالة منزلية من الخارج راجع: حق العمل – شروط مزاولة الحرفة أو المهنة.	
(ن)	
نصوص تشريعية غير جزائية – نصوص توجيهية	
نصوص تشريعية غير جزائية راجع: رقابة دستورية.	
نصوص توجيهية راجع: شريعة إسلامية.	
(هـ)	
الهيئة العامة لمكافحة الفساد راجع: مراسيم لها قوة القانون.	

فهرس القسم الخامس

القرارات الصادرة من المحكمة
بغرفة المشورة في الطعون المباشرة

فهرس القسم الخامس
القرارات الصادرة من المحكمة
بغرفة المشورة في الطعون المباشرة

الموضوع	رقم الصفحة
رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التشريعات:	
محل هذه الرقابة:	
• انحصار محل الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية التشريعات في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.	
• واقعة شطب رئيس مجلس الأمة لاستجواب رئيس مجلس الوزراء وصدور قرار المجلس بأغلبية الأعضاء بالشطب في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ في حد ذاتهما لا يتصور أن تكون محلاً للطعن بعدم الدستورية – سبب ذلك : أنه يستحيل إدراجهما في إطار التشريعات التي تباشر هذه المحكمة رقابتها عليها.	
(قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم ١ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٥/٥/١١)	٧٠٧
مناط هذه الرقابة هو مخالفة النص التشريعي لنص في الدستور:	
• ما ذكره الطاعن من مخالفة قرار الشطب للائحة الداخلية لمجلس الأمة لا يُدخله في حمأة المخالفة الدستورية – المناط في مباشرة هذه المحكمة رقابتها على دستورية التشريعات هو مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور – وبالتالي لا شأن لها بمخالفة هذا النص للقانون أو بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لانحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها.	
(قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم ١ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٥/٥/١١)	٧٠٧
المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الطعن المباشر:	
• الطعن المباشر لا يكفي لقبوله مجرد أن يكون النص التشريعي	

الموضوع	رقم الصفحة
المطعون عليه مخالفاً في حد ذاته للدستور – يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً وأن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر عائداً إلى ذلك النص. • إدعاء الطاعن بعدم دستورية المادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ وذلك فيما تضمنته هذه المادة من اشتراط أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية وبإلزام كل طاعن حال تقديم صحيفة طعنه بأن يودع على سبيل الكفالة (خمسة ألاف دينار) – عدم تقديمه دليلاً معتبراً بأن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تطبيق ذلك النص عليه أو أنه كان حائلاً بينه وبين اللجوء إلي هذه المحكمة – أثره : عدم توفر المصلحة الشخصية المباشرة – عدم قبول الطعن. (قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم ١ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٥/٥/١١)	٧٠٧
استبعاد أن يكون لكل مواطن مصلحة مفترضة في إهدار النصوص التشريعية المخالفة للدستور: • تطلب المشرع لرفع الطعن بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها – استبعد المشرع أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور ومصلحة مفترضة في إهدارها – لا يتصور في المصلحة المُعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة نظرية غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها. • طعن الطاعن بعدم دستورية المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية رقم	

الموضوع	رقم الصفحة
(١٥) لسنة ١٩٥٩ وذلك فيما تضمنته تلك المادة من اشتراط الديانة الإسلامية كشرط للتجنس بالجنسية الكويتية ولاستمرار التمتع بها – عدم تقديم الطاعن دليلاً معتبراً على أنه مخاطب بأحكام النص المطعون فيه أو أن ضرراً واقعياً قد لحق به بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك النص إزالة هذا الضرر – عدم قبول الطعن. (قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٥/٥/١١)	٧١٣
إقامة الدليل على المصلحة الشخصية المباشرة يقع على عاتق الطاعن: • يتعين على الطاعن أن يقيم الدليل على أن النص المدعى بمخالفته للدستور بتطبيقه عليه قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً كشرط جوهري من شروط قبول طعنه. • طعن الطاعن بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة – عدم تقديم الطاعن دليلاً على وجود ضرر لحق به من جراء تطبيق النص المطعون عليه وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً إلى ذلك النص – أثره: انتفاء مناط قبول الطعن – التقرير بعدم قبوله. (قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٥/٥/١١)	٧١٩
• قبول الطعن المباشر لا يكفي فيه مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في حد ذاته للدستور – يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً – يلزم أن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه – إذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على الطاعن أصلاً أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى ذلك النص فإن المصلحة الشخصية تكون منتفية.	

الموضوع	رقم الصفحة
• ما يتوخاه الطاعن بطعنه من إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها هو اعتبارها كأن لم تكن وإلغاء أثارها كيلا تطبق عليه في القضية المتهم فيها – المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن إنما تقتصر على ما تعلق من نصوص المواد المطعون عليها في حدود ما يتصل منها بمحاكمته الجزائية على نحو ما يدعيه وهو ما لم يقدم أي دليل على ذلك – فضلاً عن أنه لم يثبت مدى انعكاس هذه النصوص الطعينة على مركزه ووضعه حتى يمكن تحري المصلحة على ضوء هذا الشأن – التقرير بعدم قبول الطعن.	
(قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥)	٧٢٥
و(قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٥)	٧٣١

کشاف

كشاف	رقم الصفحة
القسم الأول: القرارات الصادرة من المحكمة من طلبات تفسير النصوص الدستورية	٩
القسم الثاني: الأحكام الصادرة من المحكمة في المنازعات الدستورية	٤٣
القسم الثالث: الأحكام الصادرة من المحكمة في المنازعات المباشرة المرفوعة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء	٦٤٣
القسم الرابع: القرارات الصادرة من المحكمة في الطعون المقامة بطريق الادعاء الأصلي المباشر	٦٥٥
القسم الخامس : القرارات الصادرة من المحكمة بغرفة المشورة في الطعون المباشرة	٧٠٥
ملاحق:	٧٣٧
القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.....	٧٣٩
مرسوم بإصدار المحكمة الدستورية.....	٧٤٣
قانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ومذكرته الإيضاحية.....	٧٥٣
فهارس:.....	٧٥٧
فهرس القسم الأول:.....	٧٥٩
فهرس القسم الثاني :	٧٦٥
فهرس القسم الثالث:.....	٨٠٧
فهرس القسم الرابع :.....	٨١١
فهرس القسم الخامس :.....	٨٢٣